

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الرابع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الاسلامي

لصاحبه

زهية الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلاميأ

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

قَالَ اللَّهُ 'سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا
 قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ، وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ
 تَرْتِيلًا ، إنا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ، إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ
 أَشَدُّ وَطْأً) ^(١) [المزمّل : ١ ، ٦] ، أَي : مُوَاطَاةٌ لِلْقُرْآنِ ،
 يَعْنِي مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ ، وَبَصَرِهِ ، وَقَلْبِهِ ، وَمَنْ قَرَأَ (وَطْأً)
 أَي : أَدْبَغَ فِي الثَّوَابِ ، وَقِيلَ : أَغْلَظُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، لِأَنَّ
 اللَّيْلَ جُعِلَ سَكَنًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : « اشْدُدْ وَطْأَكَ عَلَى
 مُضَرَ » ^(٢) .

قَالَ الْحَسَنُ : كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَهِيَ نَاشِئَةٌ
 مِنَ اللَّيْلِ . يُقَالُ : كُلُّ مَا حَدَّثَ بِاللَّيْلِ وَبَدَأَ ، فَقَدْ نَشَأَ ،

(١) بكسر الواو وفتح الطاء بعدها ألف ، مصدر ، من قولك : واطأ اللسان
 القلب مواطاة ووطأة ، وهي قراءة أبي عمرو ، وابن عامر ، وقرأ الباقر
 واطأ بفتح الواو وسكون الطاء مع القصر انظر « معالم التنزيل » ٢٨/٩ للمصنف .

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

وَهُوَ نَاشِئٌ ، وَالْجَمْعُ : نَاشِئَةٌ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : نَاشِئَةُ اللَّيْلِ : قِيَامُ اللَّيْلِ ، مَصْدَرُ جَاءَ عَلَى فَاعِلَةٍ ، كَالْعَاقِبَةِ بِمَعْنَى تَعَفُّو .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا)
أَي : اضْطِرَّابًا وَتَصَرُّفًا .

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ)
[الاسراء : ٧٩] وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) [الذاريات : ١٧] .

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبَ ، عَنْ مَالِكَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوِيلٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوِيلٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٩٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُروَةَ بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٢).

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،

(١) «الموطأ» ١/١٢٠ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، والبخاري ٣/٢٧ في التهجّد : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره ، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) «الموطأ» ١/١٢٠ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال معمرٌ عن الزهري : فإذا طَلَعَ الفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِيهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ .
هذا حديث متفق على صحته .

قال رحمه الله : ونومُه مضطجِعاً حَتَّى تَفْخَ ، وقيامُه إلى الصَّلَاةِ مِنْ خُصَائِصِهِ ، لِأَنَّ عَيْنَهُ كَانَتْ تَنَامُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، فَيَقْطَعُهُ قَلْبُهُ تَمَنُّعُهُ مِنَ اتِّحَادِ ، وَلِإِذَا مُنِعَ النَّوْمَ قَلْبُهُ لِيَعِيَ الْوَحْيَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ مُعَيْدُ بْنُ مُعْمِرٍ ^(١) : رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) [الصافات : ١٠٢] .

٩٠١ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو مُعْنَمٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُمُرَةَ بْنِ الزُّهَيْرِ

(١) هُوَ حَبِيبُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ قَتَادَةَ اللَّيْثِيُّ أَبُو عَاصِمٍ الْمَكِّيُّ ، وَلَدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَهُ مُسْلِمٌ ، وَعَدَّهُ غَيْرُهُ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَكَانَ قَاصِ أَهْلِ مَكَّةَ يَجْمَعُ عَلَى ثِقَتِهِ ، مَاتَ قَبْلَ ابْنِ عَمْرِو ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَأَثَرُهُ هَذَا عُلِقَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٢ / ٢٨٦ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ وَضُوءِ الصَّبْيَانِ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سَالِكٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَنَامِ وَحْيٌ » .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ لِاحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَدَرَا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ، فَيَخْرُجُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ .

اتفقا على إخراجه من طوقٍ عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم ^(١) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، ويونس .

٩٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا معبد الله ابن موسى ، نا حنظلة ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

(١) (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد

ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن ابن تميم ، عن أبيه ، عن حنظلة

٩٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، أنا عبيد الله ، أنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب

عَنْ مَرْوَقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : سَبْعُ ، وَتِسْعُ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، سِوَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

٩٠٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن نَحْرَمَةَ بن سليمان ، عن كُريب مولى عبد الله بن عباس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ

(١) البخاري ١٦/٣ في التهجد : باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦/٣ .

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ،
فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ،
أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ
النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ
سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ
مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ ، فَقُمْتُ إِلَى
جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ،
فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْلُهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ،
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ١/١٢١ ، ١٢٢ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم في الوتر ، والبخاري ٥٧/٣ ، ٥٨ في العمل في الصلاة : باب امتناع

اليدين في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، وفي العلم : باب السمر في العلم ، -

والشَّنْ : اَلْحَلَقُ من الأَسْقِيَةِ ، وهي أشدُّ تبريداً للماء .

وقال عطاء عن ابن عباس : ثم قمتُ إلى شِقِّهِ الأيسَرِ ، فأخذ بيدي من وراء ظهره ، فعدلتني كذلك من وراء ظهره إلى الشِّقِّ الأيمنِ (١) .

وقال أبو بشرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عباسٍ : فأخذ بذؤابتي ، فجعلني عن يمينه (٢) .

- وفي الوضوء : باب التخفيف في الوضوء ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفي الجماعة : باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمرهم ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي الوتر : باب ما جاء في الوتر ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب قوله : (إن في خلق السموات والأرض) وباب قوله : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) وباب : (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت) ، وباب : (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان) وفي اللباس : باب الذوائب ، وفي الأدب : باب رفع البصر إلى السماء ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التوحيد : باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق ، وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٢) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(١) هو في مسلم (٧٦٣) (١٩٢) .

(٢) هي رواية البخاري ٣٠٦/١٠ في اللباس .

قوله : « فأخذ بأذني يَفْتِلُهَا » ^(١) فهذا القتلُ بِجَمَلٍ أن يكون ليديرة إلى يمينه ، وَبِحَمَلٍ أن يكون مثل التأديب ، فيكون ذلك أبلغ لما يُريدُ منه ، وأذكر له فيما يستأنفه ، فإن المتعلم إذا تعهد بقتل الأذن كان أذكى لفهمه ، وأوعى لما سمعه ، حكى الربيع أن الشافعي قتل شحمة أذنه ، قال الربيع : فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل ذلك عن أصل .

٩٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا علي بن عبد الله ، نا ابن مهدي ، عن سفیان ، عن سلمة عن كهيل ، عن كُربب .

عن ابن عباس قال : بُتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ : غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ،

(١) قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قوله : « فأخذ بأذني » زاد محمد ابن الوليد في روايته « فعرفت أنه إنما صنع ذلك لبؤسني في ظلمة الليل » وفي رواية الضحاك بن عثمان : « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير ١٧٧/٨ حيث قال : « فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه » لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه ، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه .

فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَأَظْلَقَ شِقَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ
وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ ، فَتَمَطَّيْتُ
كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنَّي كُنْتُ أَبْقِيهِ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ،
فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي ، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ،
فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَتَنَامَ
حَتَّى تَفَخَّ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَأَذَنُهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ،
فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي
نُوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، وَفِي سَمْعِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً ،
وَعَنْ يَسَارِي نُوراً ، وَفَوْقِي نُوراً ، وَتَحْتِي نُوراً ، وَأَمَامِي
نُوراً ، وَخَلْفِي نُوراً ، وَاجْعَلْ لِي نُوراً ، قَالَ كُرَيْبٌ :
وَسَبْعُ فِي التَّابُوتِ ^(١) ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ أَلْعَبَّاسِ ،
فَحَدَّثَنِي بِهِ ، فَذَكَرَ : « وَعَصِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ،
وَبَشْرِي ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ .

(١) قال ابن الجوزي : يريد بالتابوت : الصندوق ، أي : سبع مكتوبة
في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت ، قال الحافظ : ويؤيده ما وقع
عند أبي عوافة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب ، قال
كريب : وستة هندي مكتوبات في التابوت ، وقال النووي : تبعاً لغيره ، -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقال : كراهية أن يرى أنى أنبيه له .

قوله : « فأطلق شناقها ، الشناق : هو الحيط الذي يشده به فم القربة » ، وقال أبو عبيدة ^(٢) : شناق القربة : هو الحيط أو السير الذي تعلق به القربة على الويد ، يقال : اشتقتها : إذا علقها .

قال أبو عبيد : يقال : اشتقت الناقة : إذا مدّها ركبها بزمامها يكفها ، كما يكبح الفرس .

قال أبو زيد : شنت الناقة بغير ألف اشتقتها شناً .

قوله : « أبقيه » ، أي : أرقبه ، يقال : بقيت الشيء أبقيه .

— المراد بالتأبوت : الأخلاع وما تحويه من القلب وغيرها تشبيهاً بالتأبوت الذي يحرز فيه المتاع ، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيته ، وجزم القرطبي في « المفهم » وغير واحد بأن المراد بالتأبوت الجسد ، أي : أن السبع المذكورات تتعلق بجسد الإنسان ، بخلاف أكثر ما تقدم ، فإنه يتعلق بالعاني ، كالجبهات الست ، وإن كان السمع والبصر والقلب من الجسد .

(١) البخاري ٩٨/١١ ، ١٠٠ في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) في (أ) أبو عبيد وهو تحريف ، وانظر « غريب الحديث » ١/١٣٣ .

بَقِيًّا : إِذَا انْتظَرْتَهُ (١) .

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْإِسْفَرَايِينِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْحَافِظُ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُضَيْلٍ ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَرَأَاهُ اسْتَيْقَظَ ، فَتَسَوَّكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : (إِنَّ فِي
خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) [آل عمران : ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ
السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ،
وَالرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَتَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ
فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ،
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ
رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ
اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي

(١) جاءت الرواية بهذا الحرف على أوجه « أبقه » كما هنا و « أبقه »
بتخفيف النون ، وتشديد القاف ، ثم موحدة ، من التنقيب ، وهو التفتيش ،
و « أبقه » أي : أطلبه ، و « أرقه » .

مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ،
وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن واصل بن عبد الأعلى ،
عن محمد بن فضيل .

وروي عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بت عند
خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ ، فصلّى ثلاث عشرة ركعة ،
منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر : (يا أيها
المزمل) ^(٢) .

وعن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، ثم إنه صلى
إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قيص حين قيص وهو
يصلي من الليل تسع ركعات ، آخره صلاته من الليل الوتر ^(٣) .

(١) (٧٦٣) (١٩١) في صلاة المسافرين .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٥) في الصلاة : باب في صلاة الليل ،
وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٦٣) وإسناده حسن ، والبخاري ١٦/٣
في التهجّد : باب كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث مسروق
قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : -

.

- سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ، وسلم (٧٤٦) من حديث عائشة قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعون ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يابني ... » ولأبي داود (١٣٦٢) من حديث عائشة : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، وإسناده صحيح .

باب

من قام من الليل بفتح صوته بركعتين خفيفتين

٩٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الحزامي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كلثوب ، أنا أبو عيسى الترمذي ، أنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة .

٩٠٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسفرائيني ، أخبرنا أبو عوَّانة ، حدثنا مومى بن سهل ، حدثنا آدم

(١) الترمذي في « الشاغل » (٢٦٥) ، ومسلم (٧٦٨) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل ، وأخرجه أبو داود (١٣٢٣) في الصلاة : باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

ابن أبي إياس ، فاطمیان بن حیان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد
ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
لِلتَّهَجُّدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(١) .
هذا حديث صحيح .

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
لِصَلَاةٍ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٢) .

(١) هو في « مسند أبي عوانة » ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة

الليل .

باب

تطويل قيام الليل

٩٠٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن قيس بن مخزومة أنه أخبره

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لِأَرْزُومَنْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسطَاطَهُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك .

٩١٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

(١) « الموطأ » ١٢٢/١ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم في الوتر ، ومسلم (٧٦٥) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في

صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه الترمذي في « الشائل » (٢٦٦) .

ابن أبي ثمرينح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
 نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني عمرو بن ممرّة ، عن أبي
 حمزة الأنصاري محدث عن رجل من بني عباس .

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ
 مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ
 وَالْجَبَرُوتِ ، وَالْكِبَرِيَاءِ ، وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ (الْبَقَرَةَ)
 ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :
 « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَانَ قِيَامُهُ بَعْدَ
 الرُّكُوعِ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ : « لِرَبِّي الْحَمْدُ » ، ثُمَّ
 سَجَدَ ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَقُولُ :
 « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
 نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ، يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ،
 حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ : (الْبَقَرَةَ) وَ (آلِ
 عِمْرَانَ) وَ (النِّسَاءِ) وَ (الْمَائِدَةِ) وَ (الْأَنْعَامِ) ^(١) .

(١) وأخرجه أحمد ٣٩٨/٥ ، وأبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب
 ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ١٩٩/٢ في الافتتاح : باب
 ما يقول في قيامه ذلك ، والترمذي في « الشائل » (٢٧٠) ، وإسناده -

ورواه صلة بن زفر عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح (البقرة) ثم افتتح (النساء) فقرأها ، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها ، يقرأ متوسلاً ، إذا مرّ بآية فيها تسبيحٌ سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فذكر التطويل نحوه . .

٩١١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا أحمد بن محمد بن عثمان الشقي ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة قال :

حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ : كُنْتُ أُبَيِّنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْهِ بِوُضُوئِهِ ، وَبِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ

- صحيح ، فإن الرجل من بني عبس هو : صلة بن زفر العبسي ، كما صرح به في الرواية الثانية التي ذكرها المصنف ، وهي في « صحيح مسلم » (٧٧٢) ، و« مسند أحمد » ٣٩٧/٥ ، والترمذي (٢٦٢) ، و« مسند أبي داود الطيالسي » رقم (٤١٥) والنسائي ٢٢٤/٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، ووقع عند أبي داود « والمائدة أو الأنعام » شك شعبة ، وفي « المسند » : شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام .

رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثَلَاثًا ، الْهُوِيُّ ^(١) .

٩١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد قال :

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَاسْتَاكَ [ثُمَّ] تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَبَدَأَ ، فَاسْتَفْتَحَ (الْبَقَرَةَ) ، فَلَا يَمُرُّ بآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَثَرَ رَاكِعًا قَدَرَ قِيَامِهِ ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ ، وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبَرِيَاءِ ، وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبَرِيَاءِ ، وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (آلِ عِمْرَانَ) ثُمَّ سُورَةَ سُورَةٍ ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢) .

(١) هو في «مسند أبي عوانة» ٣٠٢/٢ ، ٣٠٣ ، وإسناده صحيح . والهُوِيُّ : الحين الطويل من الزمن ، ويقال : إنه غنص بالليل .

(٢) الترمذي في «الشمائل» (٣٠٦) ، وأخرجه أبو داود (٨٧٣) -

الْمَلَكُوتُ : هُوَ الْمَلِكُ ، زِيدَتْ فِيهِ التَّاءُ ، كَمَا يُقَالُ :
رَهَبْتُ ، وَرَحِمْتُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَسُبْحَانَ الَّذِي
بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ) [يس : ٨٣] .

٩١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميني ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا آدم ، نا
شعبة ، نا عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي
رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ
الْمُفَصَّلِ ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، قَالَ عَلْقَمَةُ : عِشْرُونَ سُورَةً
مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، آخِرُهُنَّ مِنَ الْحَوَائِمِ
(حَمَّ الدُّخَانِ) وَ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مُثنى ،
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

- في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢٢٣/٢
في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، وإسناده حسن .

(١) البخاري ٢/٢١٤ ، ٢١٥ في صفة الصلاة : باب الجمع بين السورتين -

وثوي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود بهذا ، وقال : لكنَّ
النبي ﷺ كان يقرأ النظائرَ السورتين في ركعة (الرحمن والنجم)
في ركعة ، و (اقتربت والحاقة) في ركعة ، و (الطور والذاريات)
في ركعة ، و (إذا وقعت ونون) في ركعة ، و (سأل سائل والنازعات)
في ركعة ، و (ونيل المطففين وعيسى) في ركعة ، و (المدثر
والمزمل) في ركعة ، و (هل أتى ، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة
و (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة ، و (الدخان وإذا الشمس
كورت) في ركعة (١) .

قال رحمه الله : « قول الرجل : قرأتُ المفضلَ الليلة » ، إنما
يُسمى قصارَ السورِ مُفصلاً لكثرة الفصول التي يقع بينها من آية
التسمية .

وقيل : « أراد بالمفضل القرآن كله » ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى
في غير آية أنه فصله ، فقال عز وجل : (كِتَابٌ أَحْكَمَتْ
آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ) [فصلت : ٣] يدلُّ عليه أنه قال :
« هذا كهذا الشعر » ، وقد تتأتى قراءة المفضل على الترتيل ، فإن

- في الركعة ، ومسلم (٨٢٢) (٢٧٩) في صلاة المسافرين : باب ترتيل
القراءة .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٦) في الصلاة : باب في كم يقرأ القرآن ،
وإسناده قوي .

النبي ﷺ كان يقرأ في بعض الليالي ما يقارب هذا ويزيد ، وإنما يكون الهذ في حق من يختم القرآن في ليلة .

وقوله : « هَذَا كَهَذَ الشَّعْرِ ، الهَذْ : مُرَعَةُ الْقِرَاءَةِ ، أَي : يُسْرِعُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا يُسْرِعُ فِي الشَّعْرِ ، وَالسُّنَّةُ فِي الْقِرَاءَةِ التَّوَتِيلُ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) ، [المزمّل : ٤] وَسَمَاهَا نَظَائِرٌ ، لِاشْتِبَاهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فِي الطَّوْلِ (١) .

٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحُزَامِيُّ ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَثِيبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْرَاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحُبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَايَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً (٢) .

(١) والأول في تفسير « النظائر » قول من قال : إنها المتأثلة في المعاني كالوعظة ، أو الحریم ، أو القصص ، لا كما ذهب إليه المصنف رحمه الله ، فقد قال الغب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٤٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ، وإسناده صحيح ، وبشده له الحديث الثاني .

هذا حديث حسن غريب .

وَرَوَى عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِأَيَّةٍ ، وَالْآيَةُ : (إِنْ تُعَذِّبْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [المائدة : ١٢١]

٩١٥ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الطَّبِيسْتَقُوفِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّرَائِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَسْطَامٍ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْقُرَشِيُّ ، نَا ثَقْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُقْدَامَةَ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ : (إِنْ تُعَذِّبْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) .

يعني في الصلاة ^(١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب ترديد الآية ، وابن ماجه (١٣٥٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، والحاكم ٢٤١/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الوصيري في « الزوائد » وابن خزيمة .

وُروى عن الحسن وابن سيرين أنها كانا يكرهانِ الأورادَ ، وتأويله
أنهم كانوا أحدثوا أن يجعلوا القرآنَ أجزاءً ، كلُّ جزءٍ فيه سورٌ
مختلفةٌ على غير تأليفٍ ورِداً ، قال رحمه الله : أوردأً اعتادوها على
خلاف السنّةِ كما جاء في الحديث : « عملٌ قليلٌ في السنّةِ خيرٌ من
عملٍ كثيرٍ بدعةٍ » (١) .

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » مرفوعاً من حديث أبي هريرة ،
ونسبه إل « تاريخ قزوين » للرافعي ، وهو من مظان الأحاديث الضعيفة ،
وأخرجه الدارمي ٧٢/١ من قول عبد الله بن مسعود بلفظ « القصد في السنّة
خير من الاجتهاد في البدعة » ورجاله ثقات .

باب

كيف القراءة بالليل

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ، وَلَا تُخَافُهَا) [الإسراء : ١١٠] ، وَالْمُخَافَةُ : الْإِسْرَارُ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا تُخَافُ مُخَافَةً لَا يَسْمَعُهَا مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ ، وَالْخُفُوتُ : خَفَضُ الصَّوْتِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا) : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ ^(١) .

٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحِزَامِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَثِيبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحُبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا قُتَيْبَةُ ، نَا اللَّيْثُ ، عَنْ معاوية بن صالح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ : [أَمْ كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ] ؟

(١) وَأَخْرَجَ سَلَمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٤٤٦) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا) قَالَتْ : أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ .

فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَءَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وروي عن أبي هريرة قال : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفعُ طوراً ويخفيضُ طوراً ^(٢) .

٩١٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الحزاعي ، أنا الهيثم بن كلثوب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا يحيى بن حسان ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحَجَرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ ^(٣) .

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن الترمذي » (٤٤٩) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ، وأخرجه النسائي ٢٢٤/٣ في قيام الليل بنحوه . وصححه الحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٨) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وفيه زائدة بن شيبان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وصححه الحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبي ويشهد له حديث عائشة المتقدم .

(٣) الترمذي في « الشائل » (٣١٤) ، وأخرجه أبو داود (١٣٢٧) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام ، وباقي رجاله ثقات .

٩١٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزازي ،
 أنا الهيثم بن كلثوب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ،
 نا مسعر عن أبي العلاء العبدري ، عن يحيى بن جعدة
 عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا
 عَلَى عَرْشِي ^(١) .

العريش والعرش : السقف ، وقد قيل للنبي ﷺ : ألا تنبي لك
 عريشاً ؟ فالمراد منه : ما يستظل به ، ومثبت بيوت مكة عروشاً ،
 لأنها عيدان متنصب وتظلل .

٩١٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجوزجاني ، حدثنا
 أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن
 إسحاق ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح
 الأنصاري

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَرَزْتُ
 بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ ، ! فَقَالَ : إِنِّي

(١) إسناده صحيح ، وهو في « شمائل الترمذي » (٣١١) ، وأخرجه
 أحمد ٣٤٢/٦ و ٣٤٣ و ٤٢٤ ، والنسائي ١٧٨/٢ ، ١٧٩ في الافتتاح :
 باب رفع الصوت بالقرآن ، وابن ماجه (١٣٤٩) في إقامة الصلاة : باب
 ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، وقال في « الزوائد » : إسناده صحيح ،
 ورجاله ثقات .

أَسْمَعْتُ مَنْ تَأَجَّيْتُ ، فَقَالَ : « اَرْفَعْ قَلِيلًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ :
« مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ ، قَالَ : إِنِّي
أَوْقِظُ أَوْسَنَانَ ، وَأُظَرِّدُ الشَّيْطَانَ ، قَالَ : « اخْفِضْ قَلِيلًا ، ^(١) .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث غريب ، وإنما أسنده
يحيى بن إسحاق ، عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رَوَوْا هذا
الحديث عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح مُرْسَلٌ ^(٢) .

(١) الترمذي (٤٤٧) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ،
وأخرجه أبو داود (١٣٢٩) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في
صلاة الليل ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) قال العلامة أحمد محمد شاكر : هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث ،
فإن يحيى بن إسحاق ثقة ، صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : كان
ثقة حافظاً لحديثه ، ووصل هذا الحديث زيادة يجب قبولها .

باب

التحرير على قيام الليل

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) [الإسراء : ٧٩] .

وَالْتَهَجَّدُ : هُوَ السَّهَرُ ، وَدَفْعُ النَّوْمِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْهُجُودُ : النَّوْمُ .

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سُفيان بن عُيينة ،
عن أبي الزناد .

وأراد بقافية الرأس : مُؤَخَّرُ الرأس ، ومنه سمي آخر بيت
الشعر قافية .

٩٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا
أبو اليان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري (ج) قال محمد بن إسماعيل :
وحدثنا إسماعيل ، حدثني أخي عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق ،
عن ابن شهاب ، عن هند بنت الحارث الفريسية

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَيْلَةً فَرِغًا يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةُ مِنَ
الْحَرَائِثِ ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ
- يَرِيدُ أَنْزَاجَهُ - لَكُمْ يُصَلِّينَ ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي
الْآخِرَةِ » (١) .

(١) البخاري ١٨/١٣ في الفتن : باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر
منه . وفي الحديث جواز قول : « سبحان الله » عند التعجب ، -

هذا حديث صحيح .

٩٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّيباني (ح) وأخبرنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد التّخّليدي ، أنا محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّيباني ، نا حميد بن زنجوية النّسوي ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ،
وَقُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَأَةٌ عَنِ
الْإِنْتِمَاءِ » (١) .

- وندبية ذكر الله عند الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للمباداة ، لاسيما عند آية تحدث ، وقوله : « عارية » بتخفيف الباء ، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت ، قال السجلي : إنه الأحسن عند سيويه ، لأن « رب » عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ ، والجملة في موضع النعت ، أي : هي عارية .

(١) وأخرجه الحاكم ٣٠٨/١ ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وحسنه العراقي ، قلت : عبد الله بن صالح كاتب الليث كثير الغلط لكن له شاهد يتقوى به من حديث سلمان الفارسي عند الطبراني في « الكبير » من رواية عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون .

هذا حديث حسن .

٩٢٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواهري ، أنا أبو العباس الهيثمي ، أنا أبو عيسى ، أنا قتيبة ، أنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن المخبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد .

٩٢٤ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سميح ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، أنا محمد بن زنجوية ، أنا هشام بن عمار ، أنا صدقه بن خالد ، أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : مر بنا خالد بن الأجلج ، فدعاه مكحول ، فقال : يا أبا إبراهيم ! حدثنا حديث عبد الرحمن بن عائش ، فقال :

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ الْخَضْرَمِيَّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ،

(١) للترمذي (٤٣٨) في الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة الليل ،

ومسلم (١١٦٣) في الصيام : باب فضل صوم المحرم .

فَقَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ ؟ قُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ ،
أَيُّ رَبِّ ، مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ ، فَوَجَدْتُ
بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ :
ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) [الأنعام : ٧٥]
ثُمَّ قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ ؟ قُلْتُ : فِي
الْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : وَمَاهُنَّ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى
الْجَمَاعَاتِ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَابْلَاغُ
الْوُضُوءِ أَمَا كُنْهِيَ فِي الْمَكَارِهِ قَالَ : مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعْشَى بِخَيْرٍ
وَيَمُتُ بِخَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ،
وَمِنَ الدَّرَجَاتِ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ ، وَأَنْ يَقُومَ
بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الطَّيِّبَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ
لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَتَتُوبَ عَلَيَّ ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَقَّفْنِي
غَيْرَ مَفْتُونٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَلَّمُوهُنَّ ، فَوَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَحَقُّ ، (١) .

(١) عبد الرحمن بن عائش الحضرمي مختلف في صحبته ، وأخرجه الدارمي في سننه ١٢٦/٢ مختصراً ، من حديث عبد الرحمن بن عائش ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد ٦٦/٤ من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد أيضاً ٢٤٣/٥ ، والترمذي (٢٢٣٣) في تفسير سورة (ص) من حديث عبد الرحمن بن عائش ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : حسن صحيح ، وصححه أيضاً الإمام أحمد ، ونصه : عن معاذ بن جبل قال : احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نراى قرن الشمس ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريماً ، فثوب بالصلاة ، وصلى وتجاوز في صلاته ، فلما سلم قال : كما أنتم على مصافكم ، ثم أقبل إلينا فقال : إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، إني قت من الليل ، فصليت ما قدر لي ، فنصت في صلاتي حتى استثقلت ، (ووقع في مسند أحمد « استيقظت » وهو تحريف) ، فإذا أنا برؤ عز وجل في أحسن صورة ، قال : يا محمد أأدري فيم يختص الملائكة ؟ قلت : لا أدري يا رب ، قال : يا محمد ، فيم يختص الملائكة ؟ قلت : لا أدري رب ، فأرأيت وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامه بين صدري ، فتجلى لي كل شيء ، وعرفت ، فقال : يا محمد ، فيم يختص الملائكة ؟ قلت : في الكفارات ، قال : وما الكفارات ؟ قلت : نقل الأقدام إلى الجماعات ، وجلوس في المساجد بعد الصلاة ، وإسباغ الوضوء عند الكرميات ، قال : وما الدرجات ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة والناس نيام ، قال : سل ، قلت : اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، -

هذا حديث حسن . ورواه معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن النجلاج ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١) .

وفيه عن معاذ : بن جبل ، عن النبي ﷺ قال : إني نَعَسْتُ ، فرأيت ربي .

٩٢٥ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سَمْعَانَ ، نا أبو جعفر الرِّثَّاني ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي يحيى ، عن أبي يزيد ، عن أبي سلام الأسود

عن ثوبان مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُنِي أَلْبَسْتُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَذَرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا أَعْلَمُ يَا رَبُّ ، فَوَضَعَ

- وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قوم ، فتوفني غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك ، وحب عمل يقربني إلى حبك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها حق فأدرسوها وتعلموها » .

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٢) وأبو يعلى ٦٧٨، ٦٧٧ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد ٣٦٨/١ ، والترمذي (٣٢٣١) من حديث معمر عن أبواب عن أبي قلابة عن ابن عباس . وانظر رسالة الحافظ ابن رجب المنبلي في شرح هذا الحديث .

كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ فِي صَدْرِي ، قَالَ :
فَتَجَلَّى لِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَبُّ
يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ ، قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قُلْتُ :
فَأَمَّا الذَّرَجَاتُ ، فإِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ ، وَقِيَامُ
الَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ ، فَشَيْءٌ عَلَى الْأَقْدَامِ
إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْكِرَاهِيَّاتِ ، وَجُلُوسُ
فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعُ ،
وَسَلْ تُعْطَى ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ،
وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ،
وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ ، فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ وَأَنَا غَيْرُ مَفْتُونٍ ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَحُبًّا يُبَلِّغُنِي
حُبِّكَ .

أبو يحيى : هو مُسْلِمٌ بن عامر الجبازي تابعي ميمع أبا إمامة .
وأبو يزيد شامي لا يعرف اسمه ^(١) . وأبو سلام اسمه تَمَطُّور الحبشي حي
من بحيلة .

٩٢٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور بن سميعة ،

(١) وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٣٥٦) ولم
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والحديث على كل حال صحيح كما تقدم .

نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا مُحَمَّدٌ ، نا النَّضْرُ بنُ مُثَمِّلٍ ، نا عوف
هو ابنُ أَبِي حَمِيَّة ، عن زُرَّادَةَ بنِ أَوْفَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ
انْجَفَلَ النَّاسُ ، وَقِيلَ : قَدْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِئْتُ فِيمَنْ
جَاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ
بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا
السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ
نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

انجفل الناس ، أي : أسرعوا .

٩٢٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين بن
بِشْرَانَ ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ ، نا أحمد بن منصور الرَّمَادِي ،
نا عبد الرزاق ، نا مَعْمَرٌ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابنِ مُعَاتِقٍ
أو أبي مُعَاتِقٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) وأخرجه أحمد ٤٥١/٥ ، والدارمي : ٣٤١٣٤٠/١ ، والترمذي (٢٤٨٧)

في صفة القيامة : باب أفشوا السلام ، وابن ماجه (١٣٣٤) في إقامة الصلاة :

باب ماجاء في قيام الليل ، وإسناده صحيح ، وله شاهد عند الحاكم ١٣٩/٤

من حديث أبي هريرة .

« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعْدَهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ ، وَأَظْعَمَ الطَّعَامَ ، وَتَابَعَ الصَّبَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامُ » (١) .

وهو عبد الله بن معاذ بن الأشعري .

٩٢٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مسدد ، أنا أبو الأحوص ، أنا منصور ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقِيلَ : مَا زَالَ تَأْتِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ الشَّيْطَانِ أَذْنُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جوير ، عن منصور .

(١) وأخرجه أحمد ٣٤٣/٥ ، وابن معاذ ، أو أبو معاذ وثقه العجلي ، وبقية رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (٦٤١) ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم ٣٢١/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري ، ومن حديث علي بن الترمذي (١٩٨٥) و (٢٥٢٩) وفي سننه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف .

(٢) البخاري ٢٣/٣ ، ٢٤ في التهجد : باب إذا قام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ، ومسلم (٧٧٤) في صلاة المسافرين : باب ما روي فيمن قام -

٩٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحضر بن محمد ،
نا هشيم ، أنا مجالد ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : « ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ
اللَّهُ إِلَيْهِمْ : الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي
الصَّلَاةِ ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ » (١) .

٩٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا روح بن أسلم ، نا حماد بن
سلمة ، نا عطاء بن السائب ، عن امرأة الهمداني

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجِبَ
رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ : رَجُلٍ تَارَعَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ

- الليل أجمع حتى أصبح ، وقوله : « بال الشيطان في أذنه » قال الطحاوي :
هو استعارة وإشارة إلى اقتياده للشيطان وتحكمه فيه ، وقد قال شراح
الحديث : هذا الهم محمول على من قام عن الصلاة المكتوبة لا عن قيام الليل ،
ويؤيده رواية سفيان : هذا عنده : « قام عن الفريضة » أخرجه ابن حبان
في « صحيحه » .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠) في المقدمة : باب فيما أنكرت الجهمية ،
ومجالد بن سعيد ليس بالقوي .

حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَايِكَتِهِ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَانِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيَا عِنْدِي ، وَشَفَقًا تَمَا عِنْدِي ، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ ، وَمَالَهُ فِي الرُّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى هَرِيقَ دَمُهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَايِكَتِهِ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيَا عِنْدِي ، وَشَفَقًا تَمَا عِنْدِي حَتَّى هَرِيقَ دَمُهُ ^(١) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحُبَيْرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِي ، نا عبد الرحيم ابن منيب ، حدثنا الحسن بن موسى ، نا حماد (ح) وأخبرنا أحمد ابن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو صر بكر بن محمد المَزَنِي ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحَفِيدُ ، نا الحسين بن الفضل البَجَلِي ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بهذا الإسناد مثل معناه .

(١) وأخرجه أحمد ١١٦/١ ، ورجاله ثقات ، إلا أن صطاء بن السائب قد اختلط وحاده بن سلمة عن روى عنه قبل الاختلاط ويندوم مع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٤٣) ، وأخرج القسم الثاني منه في فضل الثبات في الغزو أبو داود (٢٥٦٣) من طريق حماد عن صطاء بن السائب ، والقسم الأول منه في قيام الليل ، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٥ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في «الكبير» ، وإسناده حسن .

باب

الوجهراء في قيام الليل

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ
وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) قَالَ الْحَسَنُ : مَدُّوا الصَّلَاةَ إِلَى
الْأَسْحَارِ ، ثُمَّ أَخَذُوا بِالْأَسْحَارِ فِي الْإِسْتِغْفَارِ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) [السجدة : ١٦] ، أَي :
خَائِفِينَ عَذَابَهُ ، طَامِعِينَ فِي ثَوَابِهِ .

وَقَوْلُهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا)
[الرعد : ١٢] قِيلَ : خَوْفًا لِلْمُسَافِرِ ، وَطَمَعًا لِلْمُقِيمِ ،
وَقِيلَ : خَوْفًا لِمَنْ يَخَافُ ضَرَّهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَقْتٍ
يَنْفَعُ الْمَطْرُ ، وَطَمَعًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ .

٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجَوَازِجَانِي ،
أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْحِزْرَاعِي ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْهَيْمِيُّ بْنُ كَثِيبٍ ،

تا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ،
أنا أبو محمد الجراحمي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ،
نا قتيبة وبشر بن معاذ قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن زياد
ابن علاقة

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَتَكَلَّفُ (١) هَذَا وَقَدْ غَفِرَ
لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ ، قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا
شُكُورًا » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن صدقة ، وأخرجه

(١) التكلف في الأصل : اسم لما يفعله الإنسان بمشقة أو بتنعيم
والأول محمود ، والثاني مذموم ، ومن البين أن المراد هنا ليس إلا الأول .
(٢) الترمذي في « السنن » (٤١٢) في الصلاة : باب ما جاء في الاجتهاد
في الصلاة ، وفي « الشاغل » (٢٥٨) ، والبخاري ٤٤٩/٨ في تفسير (سورة
الفتح) : باب قوله : ليغفر الله لك ، ومسلم (٢٨١٩) في صفات المنافقين
وأحكامهم : باب اكتساب الأعمال والاجتهاد في العبادة ، وأخرجاه أيضاً من
حديث عائشة رضي الله عنها ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في « عارضة
الأحوذى » : لم يكن أحد أعظم من النبي صلى الله عليه وسلم طاعة ،
ولا أجد منه في عبادة ، مع قيامه بأمور المسلمين ، ونظره في مصالح الدين ،
وبليغته للشرعة ، وحباية الحوزة ، وتكفله للجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ -

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عُيَيْنَةَ ؛ عن زياد
وأخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ ، عن أبي عوانة ، عن زياد .

- الشفور ، وكان يرى ذلك شكراً لا أنعم الله عليه ، لأن عبادة الله إما بتحصيل
رضاه ، وإما شكراً على ما أخطاه ، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ،
لأن هذا شرط الملوكية .

باب

أَوْفَرُ بِالْقَصْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ

قَالَ اللَّهُ تَبَّحَاتُهُ وَتَعَالَى: (لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) [النساء: ١٧٠]

أَي: لَا تَجَاوِزُوا فِيهِ الْقَدَرَ ، وَقِيلَ : لَا تُشَدِّدُوا فَتَنَفَرُوا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَفِيفَةُ

السَّخَّةُ » (١) .

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ

ابْنُ الْحَسَنِ الْحِزْوِيِّ ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ ، نَا عَبْدَ الرَّحِيمِ

ابْنَ مَنِيبٍ ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا حَبِيدُ الطَّوِيلِ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَمَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ

نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَقَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ :

لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ مِنْهُ

شَيْئًا .

(١) علقه البخاري ٨٦/١ في الإيمان : باب الدين يسر ، ووصله أحمد

٢٣٩/١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٨٧) من طريق محمد بن

إسحاق ، عن داود بن الحسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وحسنه

الحافظ في « الفتح » لشاميه ، الأول منها عند أحمد ٢٩٦/٥ من حديث -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن حميد .

٩٣٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق ، نا عبدة ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » ^(٢) .

هذا حديث متفق على صحته .

٩٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه

- أي أمامة بلفظ : « ولكي يميت بالحنيفية السمحة » وفي سنده ضعف ، والثاني من حديث عائشة عند أحمد أيضاً ١١٦/٦ بلفظ : « إن أرسلت بحنيفية سمحة » وسنده حسن .

(١) البخاري ١٩/٣ في التهجد : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه وفي الصوم : باب ما يذكر عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره وأخرج مسلم (١١٥٨) من طريق ثابت عن أنس القسم الأخير منه .
(٢) الترمذي في « الشمائل » (٣٠٤) .

عَنْ عَمْرِوَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي
امْرَأَةٌ جَسَنَةٌ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ فُلَانَةُ
بِنْتُ فُلَانٍ، وَهِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ:
«مَنْ، اخَذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى
تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ» .
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْثَى ،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

قوله : « لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، معناه : لَا يَمَلُّ اللَّهُ وَإِنْ مَلَيْتُمْ ،
لأنَّ الْمَلَالَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ .

وقيل : معناه : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سِوَالِهِ .

وقيل : معناه : لَا يَتْرُكُ اللَّهُ الثَّوَابَ وَالْجَزَاءَ مَا لَمْ تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ .

ومعنى « الْمَلَالُ » : التَّوَكُّلُ ، لأنَّ مَنْ مَلَّ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ ،
فَكَتَى بِالْمَلَالِ عَنِ التَّوَكُّلِ لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّوَكُّلِ .

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) البخاري ٩٣/١ ، ٩٤ في الإيمان : باب أحب الدين إلى الله أدومه ،

ومسلم (٧٨٥) (٢٢١) في صلاة المسافرين : باب أمر من نسي في صلاته .

لِثَعْنِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ
ابْنُ مُطَهَّرٍ ، نَا ثَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مَعْنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرُ
وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ،
وَانْتَعِنُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ » ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « سَدِّدُوا » أي : اقصوا السَّدَادَ ، وهو الصواب .

وقوله سبحانه وتعالى : (وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) [الأحزاب : ٧٠]
أي : قصاداً مستقيماً لا ميل فيه .

وقوله : « قَارِبُوا » أي : لا تعجلتوا ، وقيل : المقاربة : التقصدُ
في الأمور الذي لا غلو فيه ولا تقصير .

(١) أخرجه البخاري ٨٨٠٨٧/١ في الإيمان : باب الدين يسر . قال ابن
الخثير : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا
أن كل منتطح في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكل في العبادة ،
فإنه من الأمور المحسوسة ، بل منع الإفراط المؤدّي إلى الملل ، أو المبالغة في
التطوع المفضي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الغرض عن وقته ، كمن بات
يصلي الليل كله ، ويغالب النوم ، إلى أن ظلمت عيناه في آخر الليل ، فنام عن
صلاة الصبح في الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار ، أو إلى أن طلعت
الشمس ، فخرج وقت الفريضة .

ففي الحديث الأمر بالاعتقاد في العبادة ، وترك الحلي على النفس بما يؤودها ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يتعبد خلقه بأن ينصبوا آباء الليل والنهار ، فلا يستريحوا ، بل أوجب عليهم وظائف في وقت كون وقت ، فخلطوا طرف الليل بطرف النهار ، وليجمعوا فيما بينهما أنفسهم .

وفي بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر يرفعه : « إن هذا الدين متين ، فأورغل فيه برقتي ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » (١) .

ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه ، وزاد « وأكمل عمل امرئ يظن أن لا يموت إلا هراً ، واحذر احذر امرئ يخشى أن يموت غداً » .

قوله : « فأورغل فيه برقتي » فالإيغال : السير الشديد ، والإمعان فيه ، والورغل : الدخول في الشيء وإن لم يتعبد فيه ، ويقال « لطفيلي » : وأغل .

والمنبت : الذي انقطع في سفره ، وعطبت راحلته ، فشبه المجتهد

(١) أخرجه الضياء المقدسي في « المنتقى من حديث أبي أحمد وغيره »

٢/٢٦٥ ، وابن بشران في « الأمالي » ٢/١٧٨ ، والكلاباذي في « مفتاح معاني الآثار » ٢/٣٦٠ . من حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل ، عن محمد بن سوفة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، ويحيى بن المتوكل ضعفه ابن المديني ، والنسائي ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وذكره الهيثمي في « الجمع » ٦٢/١ عن البزار وقال : وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل ، وهو كذاب .

في العبادة حتى يَحْسَرَ بالذي يُتَعَبُ نفسه في السير بلا فتور حتى تَعْطِبَ دابته ، فَيَبْقَى مُنَبَّتًا مُنْقَطِعًا ، لم يقض سفره ، وقد أعطِبَ ظهره .
وقد قال مُطَرِّفُ لابنه عبد الله : العلمُ أفضلُ من العمل ،
والحسنةُ بينَ السَّيِّئَتَيْنِ ، وخيرُ الأمور أوساؤها ، وثمرُ السيرِ
الحَقِيقَةُ .

فقوله : « والحسنة بين السيئتين » يريد أن الغلو في العمل سيئة ،
والتقصير سيئة ، والحسنة القصد ، قال الله سبحانه وتعالى : (والَّذِينَ إِذَا
أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا) [الفرقان : ٦٧] وقال الله
عز وجل : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسْطِ) [الاسراء : ٢٩] .

والْحَقِيقَةُ : أن تحمل الدابة على مالا تُطيقه حتى يُبدعَ براكبها .
قال الحسن : إن دينَ الله وُضِعَ فوق التقصير ودون الغلو .
وقال عبد الله بن مسعود : إن الله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رَخَصُهُ كما يُحِبُّ
أن تُؤْتَى عزائمُهُ ^(١) .

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وكتبته إلى الطبراني مرفوعاً ،
ونقل المناوي عن ابن طاهر أن وقفه عليه أصح ، وأخرجه أحمد (٥٨٦٦)
و (٥٨٧٣) مرفوعاً من حديث ابن عمر ، وسنده حسن . وذكره الهيثمي
في « مجمع الزوائد » ١٦٢/٣ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ،
والبزار ، والطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن ، وذكر له شواهد
تقويه ، فانظرها فيه .

٩٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّانُ ، أنا
أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيدٍ ، حدثنا
يزيد وإسماعيل بن عليّة جميعاً ، عن عُيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه
عن بُرَيْدَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَاشٍ فِي الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ
خَلْفِي ، فَالْتَفَتَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي ، ثُمَّ
انْطَلَقْتُ ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي [يَكْثُرُ] الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قَالَ :
فَقَالَ لِي : « يَا بُرَيْدَةُ أَتَرَاهُ يُرَائِي » ؟ ثُمَّ أَرْسَلَ يَدَهُ مِنْ يَدَيَّ ،
وَجَمَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « عَلَيْكُمْ هَذَا يَا قَاصِدًا
إِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ » ^(١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٣٥٠/٥ و ٣٦١ ، وذكره

الحافظ في « الفتح » ٨٧/١ عن « المسند » وحسنه .

باب

المراومة على العمل

٩٣٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة الكشميري ،
أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الکِسَافِي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سعد بن سعيد الأنصاري أن القاسم
ابن محمد حدثه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَبَّ
الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ أَذْوَئُهَا وَإِنْ قَلَّ » ، قَالَ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ
إِذَا عَمِلَتْ عَمَلًا دَاوَمَتْ عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن ابن عمر ، عن أبيه ، عن
سعد بن سعيد .

٩٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان
ابن أبي شبة ، حدثنا جوير ، عن منصور ، عن إبراهيم

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قُلْتُ :

(١) (٧٨٣) (٢١٨) في صلاة المسافرين : باب فضيلة العمل الدائم .

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا
مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دَيْمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟ ! .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن جرير .

قولها : « كَانَ عَمَلُهُ دَيْمَةً » الدَّيْمَةُ : المطر الدائم في سكون .
شَبَّهَتْ عَمَلَهُ فِي دَوَامِهِ مَعَ الْاِقْتِصَادِ بِدَيْمَةِ الْمَطَرِ .

٩٣٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الأزهري ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ،
نا محمد بن مسلم الرازي ، نا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص ، عن
الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الحكم ، أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ
اللَّيْلِ » .

(١) البخاري ٢٥٦/١١ في الرقاق : باب التقصد والمداومة على العمل ،
وفي الصوم : باب هل يخص شيئاً من الأيام ، ومسلم (٧٨٣) في صلاة
المسافرين : باب فضيلة العمل الدائم .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وهكذا رواه ابن أبي العشرين ^(٢) عن الأوزاعي ^(٣) ورواه ابن المبارك ومبشر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أخرجه محمد ، عن عباس بن الحسين ، عن مبشر ، عن محمد بن مقاتل ^(٤) ، عن عبد الله بن المبارك .

(١) البخاري ٣١/٣ في التهجيد : باب ما يكره من ترك قيام الليل ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) في الصيام : باب انتهى عن صوم الدهر ، ومسلم أي عوادة ٢٩٩/٢ .

(٢) هو عبد الحميد بن أبي العشرين الدمشقي ، كاتب الأوزاعي ، ولم يرو عنه غيره ، وهو صدوق زبياً خطأ .

(٣) جاء في البخاري بعد أن ذكر الحديث بإسناده : وقال هشام : حدثنا ابن أبي العشرين قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال : حدثني أبو سلمة بهذا مثله ، وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، قال الحافظ : وأراد بهذا التعليق التلييه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسامعه من أبي سلمة ، ولو كان بينها واسطة لم يصرح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره ، فظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم بخالفه ، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبي حاتم ، والدارقطني ، وغيرهما صنيع البخاري ، وقد تابع كلا من الروایتين جماعة من أصحاب الأوزاعي ، فالاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين ، فيحمل على أن يحيى حله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه ، فحدثه به ، فكان يرويه عنه على الوجهين .

(٤) في (أ) زيادة نصها « وأخرجه مسلم » وهي زيادة مقحمة لا مكان لها هنا ، لأن مسلماً رحمه الله أخرجه من حديث أحمد بن يوسف الأزدي ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي .

باب

ترك العمل عند غلبة النوم والفتور

٩٤٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس ، أنا هارون بن إسحاق الهمداني ، أنا غبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك ، عن هشام .

أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بهذا الإسناد مثل معناه .

(١) « الموطأ » ١١٨/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري ٢٧١/١ في الوضوء : باب الوضوء من النوم ، ومسلم (٧٨٦) في صلاة المسافرين : باب أمر من نعس في صلاته

٩٤١ - أنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأسفرايني ، أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا السلمي والدبيري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم (١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قوله : « استعجم الكلام عليه » أي : استبهم واستغلق .

٩٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا عبد العزيز بن مصيب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ

مَمْدُودُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » ، قَالُوا :
هَذَا حَبْلُ زَيْنَبَ ، فَإِذَا فَرَّتْ تَعَلَّقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَا ، حُلُوهُ ، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَرَّ فَلْيَقْعُدْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن إسماعيل ، عن عبد العزيز ، وقال : دخل النبي ﷺ المسجد .

وقال عبد الله بن مسعود : إن لهذه القلوب شهوة وإقبالاً ، وإن
لها فترة وإدباراً ، فخذوها عند شهوتها وإقبالها ، ودّروها عند فترتها
وإدبارها .

(١) البخاري ٣/٣٠ في التهجيد : باب ما يكره من التشديد في العبادة ،
ومسلم (٧٨٤) في صلاة المسافرين : باب أمر من نسي في صلاته .

باب

قيام وسط الليل

٩٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا أبو نعيم ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِنْ أَحَبَّ الصَّيَّامُ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حَرْب ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .
 وروى عن عائشة قالت : ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا ، تعني :
 النبي ﷺ ^(٢) .

(١) البخاري ١٣/٣ في التهجد : باب من قام عند السحر ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام : باب النبي عن صوم الدهر .

(٢) أخرجه البخاري ١٤/٣ ، ١٥ ، في التهجد : باب من قام عند السحر ، -

٩٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن شمير ، أنا عوف ، عن المهاجر أبي خالد ، عن أبي العالقة ، نا أبو مسلم

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ : أَيُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَأَمَّا قَالَ : « نِصْفُ اللَّيْلِ ، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ ، وَقَلِيلٌ فَأَعْلُهُ » ^(١) .

- ومسلم (٧: ٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وقولها : « ما ألقاه » بالفاء ، أي : وجده ، و « السحر » مرفوع بأنه فاعله ، والمراد : نومه بعد القيام .

(١) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » : ٣٥ ، وأبو مسلم الجذمي لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكنه يتقوى بما قبله ، وبما روى الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل » وروى الترمذي (٣٥٧٤) وغيره من حديث عمرو بن عبسة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإستطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » وإسناده حسن وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه ابن خزيمة .

باب

إحياء آخر الليل وفضله

٩٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت ابن تميم ، نا علي بن الجعد ، نا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : أتيت الأسود بن يزيد ، وكان لي أخاً وصديقاً ، فقلت له : يا أبا عمرو حدثني كما حدثتكَ به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان يتم أول الليل ، ويُنْجِي آخره ، فرُبما كانت له الحاجة إلى أهله ، ثم يتم قبل أن يمس ماء ، حتى إذا كان عند نداء الأول قالت : وثب وما قالت : قام ، فأفاض عليه الماء ، وما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس ،

(١) البخاري ٢٧/٣ في التهجد : باب من قام أول الليل . وإحياء آخره .

ومسلم (٧٣٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات التيمم صلى الله عليه وسلم .

عن زهير ، وأخرجه محمد عن سليمان ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ،
وقال : اغتسل .

وُروى أن مسروقاً سأل عائشة : متى كان يقوم ؟ يعني : النبي
ﷺ ، قالت : إذا سمع الصارخ قام فصلّى^(١) ، أرادت بالصارخ :
الدبك ، تعني : إذا سمع صوت الدبك^(٢) .

٩٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد بن محمد بن الحسن التخلدي ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق
السراج ، نا قتيبة ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن
أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يَنْزِلُ اللهُ
إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَنْقُي ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ :
أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ^(٣) لَهُ ؟

(١) أخرجه البخاري ١٤/٣ في التهجد : باب من نام عند السحر ،
ومسلم (٧٤١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

(٢) قال الحافظ : وجرت العادة بأن الدبك يصبح عند نصف الليل
خالياً ، قاله محمد بن نصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس ،
ونصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل .

(٣) بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على الاستئناف ، وكذا
قوله : « فأعطيه » و « أخفر له » وقد قرئ بهما في قوله فقال : (من -

مَنْ الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

هنا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم ^(١) عن قتبية ، وقال :
« حين يضيئ ثلث الليل » ، وزاد : « فلا يزال كذلك حتى يضيئ
الفجر » عليه السلام .

أخبرنا أبو عثمان الصبلي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس الحنولي ، نا أبو عيسى ، نا قتبية ، بهذا الإسناد ، كما
رواه مسلم .

ويروى هذا الحديث من أوجه عن أبي هريرة اتفق أكثرها على
قوله : « حين يضيئ ثلث الليل » ^(٢) .

٩٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي
ابن محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا

- ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له) ، وليست السين في قوله :
« فاستجيب » للطلب ، بل « استجيب » بمعنى : « أجيب » كما في قوله :
فلم يستجبه عند ذاك مجيب .

(١) (٧٥٨) (١٦٩) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في الدعاء
والذكر في آخر الليل ، والترمذي (٤٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في نزول الرب .

(٢) هو كلام الترمذي في « سننه » ، وقال القاضي عياض : الصحيح
رواية « حين يضيئ ثلث الليل الأخير » ، كما قاله شيخو الحديث ، وهو
الذي نظمته في الأخبار بلفظه ومعناه .

أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُنْهَلُ حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ نَزَلَ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَنَادَى ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ يَتُوبُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ ؟ إِلَى الْفَجْرِ .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم ^(١) من طرق عنه: أبي إسحاق .

٩٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن عبد الله ، نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأعرج ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) (٧٥٨) (١٧٢) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في الدعاء (٢٧٠٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ ^(١)
رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ
الَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ : « مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي
فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن مالك .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

ورواه ابن مَرَجَانَةَ ^(٣) عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ ، وزاد
فيه : « ثُمَّ يَنْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ : « مَنْ يَقْرِضُ
غَيْرَ عَدِيْمٍ وَلَا ظَلُوْمٍ » .

(١) في «الموطأ» و «الصحيحين» « ينزل » .

(٢) «الموطأ» ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والبخاري
٢٥/٣ ، ٢٦ في التهجد : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، ومسلم
(٧٥٨) في صلاة المسافرين : باب الترغيب والدعاء في الذكر .

(٣) هو سعيد بن مرجانة - وهي أمه - أبو عثمان الحجازي ثقة فاضل
من الطبقة الثالثة اتفاقاً على إخراج حديثه ، وروايته هذه عند مسلم (٧٥٨) (١٧١) .

٩٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ، نا ابن لهيعة ، عن أبي الزمير

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي كل ليلة » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن أبي الزمير .

وحكي عن الحسن أن لقمان قال لابنه : يا بني لا تكونن أعجز من هذا الديك الذي يصوت بالأسحار ، وأنت نائم على فراشك .

(١) (٧٥٧) (١٦٧) في صلاة المسافرين : باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر .

باب

ما يقول إذا قام من الليل

٩٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس البائي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ^(١) ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

(١) أي : كل من جحد الحق حاكمته إليك ، وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن ثنيبة ، عن مالك ، وأخرجه محمد من أوجه عن طاوس ، وأخرجه عن علي بن عبد الله ، وعن عبد الله بن محمد ، عن سفیان ، عن سليمان بن أبي مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وزاد فيه : « والنبيون حقٌ ومحمدٌ حقٌ » وقال في آخره : « أنتَ المُقدَّمُ وأنتَ المؤخَّرُ » لا إله إلا أنتَ ، أو لا إله غيرُكَ .

وقال قيسُ بنُ سعدٍ ، عن طاوس ، عن ابن عباس : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان في التَّهَجُّدِ يقول بعد ما يقول : الله أكبرُ ، ثم ذكر مثلَ معناه ^(٢) .

قوله : « أنتَ قِيَامُ السَّامَاتِ ، الْقِيَامُ وَالْقِيَوْمُ » ، والقِيَامُ وَالْقِيَمُ : القائمُ بالأمرِ ، وقيل : الْقِيَوْمُ : القائمُ ، وهو الدائم الذي لا يزولُ .

قوله : « وبكَ خَاصَمْتُ » أي : بِمُجِبَّتِكَ أُخَاصِمُ مَنْ خَاصَمَنِي مِنَ الْكُفَّارِ وَأَجَاهِدُهُمْ .

(١) « الموطأ » ٢١٥/١ ، ٢١٦ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والبخاري ٢/٣ ، في التَّهَجُّدِ : باب التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، وفي التَّوْحِيدِ : باب قول الله تعالى (وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق) وباب قول الله تعالى (وجوه يومئذ مُأْضِرَةٌ) وباب قوله (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل .

(٢) ذكره الحافظ في « الفتح » ٣/٣ : ونسبه لابن خزيمة في « صحيحه » من طريق قيس بن سعد ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

٩٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن رافع ، نا زيد بن حباب ، أخبرني معاوية بن صالح ، أخبرني أزهر بن سعيد^(١) الحوازي

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا ، وَسَبَّحَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، وَتَعَوِّذْ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

ورواه خالد بن معدان ، عن ربيعة الحوازي ، عن عائشة تحوة^(٣) .

٩٥٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نعيم الإسفراييني ، أنا أبو عوانة ، نا السلمي ، نا النضر بن

(١) في (أ) و (د) سعد وهو تحريف .

(٢) « أبو داود » (٧٦٦) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وأخرجه النسائي ٧٠٩/٣ في قيام الليل ، ويطوع النهار : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، وابن ماجه (١٣٥٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الدعاء . وإسناده صحيح .

(٣) ذكر ذلك أبو داود عقب روايته للحديث ، وهذه الطريق أخرجه

أحد في « المسند » ١٤٣/٦ .

محمد ، نا عكرمة بن عمار ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، نا أبو سلمة قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتِشُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَمْرِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) ، عن محمد بن المثنى وغيره ، عن حمزة بن يونس ، عن عكرمة بن عمار .

٩٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا صدقة ، نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، حدثني حمير بن هاني ، حدثني مجتادة بن أبي أمية

حَدَّثَنِي عُبَادَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ

(١) (٧٧٠) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ .
هذا حديث صحيح^(١) .

قوله : « تعار » ، أي : استيقظ من النوم ، وأصل التعار :
السهر والتقلب على الفراش ، ويُقال : إن التعار لا يكون إلا
مع كلام وصوت مأخوذ من عرار الظلم ، وهو صوته^(٢) .

(١) البخاري ٣٣/٣ في التهجد : باب فضل من تعار من الليل فصل .

(٢) قال في « المحكم » تعار الظلم معارة : صاح ، والتعار أيضاً السهر
والتعطى ، والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام ، وقال ثعلب : اختلف في
« تعار » فقيل : انقبه ، وقيل : تكلم ، وقيل : علم ، وقيل : نطى
وأن ، وقال : الأكثر : التعار البقطة مع صوت .

باب

صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد

٩٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^(١) ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^(٢) ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار .

عن عبد الله بن عمر^(٣) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . وهذا اختيار أكثر أهل العلم .

٩٥٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم

(١) «الموطأ» ١/١٢٣ في صلاة الليل : باب الأمر في الوتر ، والبخاري ٣٩٧/٢ ، ٤٠٠ في فاتحة أبواب الوتر وفي المساجد : باب الخلق والجلوس في المسجد ، ومسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى .

الإسفرائيني ، أنا أبو عوانة ، أنا عبد الرحمن بن بشر ، أنا سُفيان
ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
فَإِذَا خَفَتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن
سُعيد ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ وغيره ،
عن سُفيان بن عُيينة .

٩٥٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا ثيبة ، نا الليث ، عن نافع
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ
مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتَ الصُّبْحَ ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْعَلْ آخِرَ
صَلَاتِكَ وَتَرَاءً » ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

٩٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد

(١) البخاري ١٦/٣ في التهجد : باب كيف كانت صلاة النبي ، ومسلم
(٧٤٩) (١٤٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، ومسن
أبي عوانة ٣٣٠/٢ .

(٢) « سنن الترمذي » (٤٣٧) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة
الليل مثنى مثنى وإسناده صحيح .

الحسن بن أحمد الخلدي^١ ، أنا أبو العباس السراج^٢ ، نا قتيبة^٣ بن سعيد ،
نا البث^٤ ، عن نافع

عن ابن عمر^٥ ، عن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى
مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته

٩٥٨ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^٦ ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني^٧ ، أنا محمد بن يوسف^٨ ، نا محمد بن إسماعيل^٩ ، نا أبو النعمان^{١٠} ،
حدثنا حماد^{١١} بن زيد .

نا أنس بن سيرين^{١٢} قال : قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ ، قَالَ حَمَادُ : أَيُّ
سُرْعَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) وأخرجه مسلم عن خلف بن هشام
البزازي^(٢) ، عن حماد .

٩٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^(٣) ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

(١) البخاري ٤٠٥/٢ في الوتر : باب ساعات الوتر ، ومسلم (٧٤٩)
(١٥٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

ابن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البَغَوِي ، نا
علي بن الجَعْدِ ، أنا شعبةٌ عن أبي التَّبَّاح سمعتُ أبا مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ
الَّيْلِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن شَيْبَانَ ، عن عبد الوارث ،
عن أبي التَّبَّاح .

(١) (٧٥٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل منى منى .

باب

الوتر بثلاث وخمسة وسبع أو أكثر

رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ^(١) .

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَارِحِيُّ ،

ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ ، ثَنَا أَبُو عَيْسَى ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
ثَلَاثَ عَشْرَةٍ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ
مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ .

(١) أخرجه الطحاوي ١٧٠/١ ، والنسائي ٢٣٦/٣ في قيام الليل : باب
ذكر الاختلاف في الوتر ، والترمذي (٤٦٢) في الصلاة : باب ما جاء فيها يقرأ في
الوتر ، وابن ماجه (١١٧٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيها يقرأ في
الوتر ، ولفظه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (قل
يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ورجاله ثقات ، وله
شاهد من حديث عائشة عند الحاكم ٣٠٥/١ بإسناد صحيح ، وصححه الحاكم ،
ووافقه الذهبي .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مُسْلِمٌ عن ابن شُمَيْرٍ ، عن أبيه ،
عن هشام .

٩٦١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا ابن أبي رجاء ، نا
وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ
عَشْرَةِ رَكَعَةٍ خَمْسٌ يُوتِرُ بِهِنَّ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مُسْلِمٌ عن أبي كُرَيْبٍ ، عن وكيع
وأبي أسامة ، عن هشام .

وُثَوِي عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن
عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ بِرَكَعَتِهِ
قَبْلَ الصُّبْحِ ، يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ^(٣) .

(١) الترمذي (٤٥٩) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بخمس ،
ومسلم (٧٢٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي
صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو في «مسند أبي عوانة» ٣٢٥/٢ ، ومسلم (٧٢٧) في صلاة
المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥٩) في الصلاة : باب في صلاة الليل ،
وفيهِ غِنَمَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، لَكِنَّهُ يَتَّقَوْنَ بِمَا قَبْلَهُ .

٩٦٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس الهبثوي ، أنا أبو عيسى ، أنا هناد ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ سَبْعًا ^(١) .

هذا حديث حسن .

قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة معناه : أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، فَنُسِبَتْ صلاةُ الليل إلى الوتر ، كما قال النبي ﷺ « أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » ^(٢) إنما عني به قيامَ الليل ، يقول : إنما قيامُ الليل على أصحابِ القرآن .

(١) « سنن الترمذي » (٥٧ :) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر وحسنه ، وأخرجه النسائي ٢٣٧/٣ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف في الوتر ، وفيه : « أوتر بسبع » قال النسائي : خالفه عمارة بن عمير ، ورواه عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة ولفظه : « كان يصلي من الليل تسعاً فلما أسن وثقل صلى سبعا » . وقوله : « خالفه عمارة بن عمير » يعني : خالف عمرو بن مرة الراوي عن يحيى بن الجزار ، وأخرجه الحاكم ٣٠٦/١ وصححه ، ووافقه الذهبي . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والنسائي وغيرهما .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦) في الصلاة : باب استحباب الوتر ، والترمذي (٤٥٣) في الصلاة : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم والنسائي ٢٢٨/٣ ، ٢٢٩ في قيام الليل : باب الأمر بالوتر ، من حديث علي وحسن الترمذي ، وفيه أبو إسحاق السبيعي ، وقد اختلط ، وبقي رجاله ثقات .

٩٦٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ،
نا مسلم بن الحجاج ، حدثني محمد بن مشي العنزي ، نا محمد بن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة .

أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ، انْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ ،
قُلْتُ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سَوَاكُهُ وَطُهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ
أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ
رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ ،
وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ ،
فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يَسْمِعُنَا ،
ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّا وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ
وَضَعَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعُ يَا بُنَيَّ
وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبٍّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا .
وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ
ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ

كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا
كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ .

هذا حديث صحيح (١) .

قال أبو عيسى : وقد رُوي عن النبي ﷺ الوترُ بثلاث عشرة ،
وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة .
قال الشيخ الإمام : رُوي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله
ﷺ : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ ،
فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ
أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » ، (٢) .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب الثوريُّ إلى أنه إن شاء أوتر
بخمس ، وإن شاء بثلاث ، وإن شاء بركعة واحدة ، والذي استحبَّ أن

(١) هو في « صحيح مسلم » (٧٤٦) في صلاة المسافرين : باب جامع
صلاة الليل ، ومن قام عنه أو مرض .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٨/٥ وأبو داود (١٤٢٢) في الصلاة : باب كم
الوتر ، والنسائي ٢٣٨/٣ في قيام الليل ، وقطوع النهار : باب ذكر
الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، وابن ماجه (١١٩٠)
في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ،
والطحاوي ١٧٢/١ ، والدارقطني ١٧١/١ ، والحاكم ٣٠٣/١ وإسناده
صحيح .

يوتّر بثلاث ، وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة ، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبد الله بن مسعود ، وكان يوتّر بثلاث ^(١) .

وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يوتّر بركعة واحدة ، منهم عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر ^(٢) . وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وهو قول سعيد ابن المسيّب ، وعطاء ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصلي ركعتين ، ويُسَلِّمَ عنها ، ثم يوتّر بركعة ، لأن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته ^(٣) .

فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكرهه

(١) ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن : عمر بن الخطاب ، وأبى بن مالك ، وسعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، واللقام بن عبد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان ابن يسار ، في مشيخة سوام من أهل الفقه والصلاح ، كما ذكره الطحاوي في « شرح معاني الآثار » .

(٢) لكن أخرج الطحاوي ١٦٤/١ بسند قوي من حديث حنبل بن مسلم قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال : أقترف وتر النهار ؟ فقلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت أو أحسنت .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٢٥/١ في صلاة الليل : باب الأمر في الوتر . وإسناده صحيح .

مالك ، قال ابن شهاب : كان سعد بن أبي وقاص يوتر بعد العنّة
بواحدة ، قال مالك : وليس العمل على ذلك (١) .

وقال الأوزاعي : إن فصل بين أربعين والثالثة ، فحسن ، وإن لم
يفعل فحسن ، وقال مالك :

الثالثة ناسياً ، سعد لم يقرأ ، قال مالك (٢) .

قال ابن يونس ، كان يسلي إحدى عشرة رعدة ، يوتر

قال رحمه الله : ومن ذهب إلى أنه يوتر بثلاث قال : يوتر بتشهدين
وتسليمة واحدة ، كالغرب ، يروي ذلك عن ابن مسعود .

قال رحمه الله : وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار
الثلاث يصلّيها بتشهد واحد ، كما روينا عن عائشة في الخمس ،
ويروي ذلك عن عائشة مرفوعاً (٣) .

(١) ذكر ذلك في «الموطأ» ١٢٥/١ ، في صلاة الليل : باب الأمر

في الوتر عقب رواية أثر سعد ، وزاد : ولكن أدنى الوتر ثلاث .

(٢) أخرجه النسائي ٢٣٥/٣ في قيام الليل ، وقطوع النهار : باب

كيف الوتر بثلاث ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زبارة
ابن أوفى ، عن سعد بن هشام ، أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، وإسناده صحيح ، وقد رواه عن سعيد بن بشر بن الفضل ،
وعيسى بن يونس ، ويزيد بن زريع ، وأبو بدر شجاع بن الوليد ، وكلهم رواوا
عنه قبل الاختلاط ، كما في «فتح المغيث» ورواه الحاكم في «المستدرک» ١/٤٠٤ -

وإن اختار الخمس ، فإن شاء بتشهد واحد ، كما ورد في الحديث ،
وإن شاء بتشهدين ، يقعدُ في الرابعة ، ولا يسلم ، ثم يقعدُ في الخامسة ،
ويسلم قياساً على السبع والتسع ، كما روينا عن عائشة من حديث سعد
ابن هشام أنه أوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمة واحدة (١) .
وإن اختار السبع أو التسع يجوز بتشهدين ، كما ورد في الحديث ،
ويجوز بتشهد واحد قياساً على الخمس ، وكذلك إذا اختار الإيتار بإحدى
عشرة أو ثلاث عشرة والله أعلم .

قال رحمه الله : وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي بعد الوتر
ركعتين جالساً في حديث سعد بن هشام .

٩٦٤ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القفال ، أنا أبو منصور
أحمد بن الفضل البروثنجري ، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان
الصيرفي المعروف بالدهر خمسيني ، نا موسى بن سهل الوشاء ،
حدثنا يزيد بن هارون ، أنا هشام بن عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة قال : سُئِلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ

— وقال : إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، ولفظه : قالت : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . وقال النووي
في « شرح المهذب » ٧/٤ : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي في
« السنن الكبير » ٣١/٣ بإسناد صحيح .

(١) هو في الصحيح ، وقد تقدم قريباً .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ ، وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَإِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ ،
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ
وَالْإِقَامَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن مشي
عن ابن أبي عدي ، عن هشام ، وأخرجه محمد من طريق آخر عن
أبي سلمة من غير ذكر الوتر .

(١) (٧٣٨) (١٢٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ،
وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه البخاري ٣٥/٣ في التهجد :
باب الدأومة على ركعتي الفجر .

باب

يُجْعَلُ آخِرُ صَلَاةٍ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلْقَبُ بِالصَّالِحِي،
أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيْرِيُّ، أَنَا حَاجِبُهُ شَيْخُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، نَا يَحْيَى، نَا مُعَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا
آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عيسى عن مسدد، وأخرجه
مسلم عن زهير بن حرب، وابن أبي شيبة، وكثير بن علي، عن يحيى بن سعيد،
عن سعيد الله .

(١) البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر : باب ليُجْعَلُ آخِرُ صَلَاةٍ وَتَرَا ، ومسلم
(٧٥١) (١٥١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل متفق متفق ، والوتر
ركعة من آخر الليل .

باب

مبادرة الصبح بالوتر

٩٦٦ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجواليقي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحمدي ، حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، أنا أحمد بن منيع ، نا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ، نا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ » ^(١) .

٩٦٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نعيم الإسراييلي ، أنا أبو عوانة ، نا الصفاني وهو محمد بن إسحاق ، حدثنا مريع بن بونس ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن شقيق

عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ » .

(١) « سنن الترمذي » (٤٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، وأخرجه أبو داود (١٤٣٦) في الصلاة : باب في وقت الوتر ، وإسناده صحيح .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن هارون بن معروف ،
عن ابن أبي زائدة ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن شقيق ،
عن ابن عمر ، وفيه ^(٢) عن أبي سعيد الخدري .

قوله : « بادروا ، أي : سابقوا ، وسميت ليلة البدر ، لأن
القمر يندثر مغيب الشمس بالطلوع ، أي : يسبقها .

قال رحمه الله : ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح ،
وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب آخرون
إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ،
وأظهر قولنا الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وروي عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال :
« مَنْ قَامَ عَنْ وَتَرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ » ، ^(٣) .

وروي معنى هذا عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء
ابن يسار ، عن أبي سعيد متصلاً ، والأقول أصح .

وذكر محمد بن إسماعيل ، عن علي بن عبد الله ، أنه ضعف عبد الرحمن

(١) (٧٥٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثق ، مثق وهو في
« مسند أبي عوانة » ٣٣٢/٢ .

(٢) يعني في « صحيح مسلم » (٧٥٤) ولفظه : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٦) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل ينام
عن الوتر ، أو ينساه .

ابن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة^(١) .
وُروى عن ابن عباس أنه أوترَ بعد ما انصرف الناس من الصبح ،
ثم صلى الصبح .
وقال ابن مسعود : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوترُ .
وخرج عبادة بن الصامت يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن ،
فأسكتته حتى أوترَ ، ثم صلى لهم الصبح .
وكان عبد الله بن عامر بن ربيعة ، والقاسم بن محمد يوتران بعد
الفجر^(٢) .

(١) ذكر ذلك الترمذي بعد روايته للحديث مرسلًا ومتصلًا ، وهو يريد
بما قال توهمين الرواية الموصولة وترجيح المرسلة عليها ، ولكن الحديث صحيح
من طريق أخرى ، فقد رواه أبو داود (١٤٣١) في الصلاة : باب في
الدعاء في الوتر ، والدارقطني : ١٧١/١ ، والحاكم ٣٠٧/١ ، والبيهقي ٤٨٠/٢ ،
كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ،
عن أبي سعيد ، وهذا صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ، ووافقه
الذهبي ، وصححه الحافظ العراقي .

(٢) أثر ابن عباس ، وابن مسعود ، وعبادة ، أخرجه مالك في « الموطأ »
١٢٦/١ ، والأول فيه عبد الكريم بن أبي الخارق البصري ، وهو ضعيف ،
والثاني والثالث فيها انقطاع ، وأثر عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه
عبد الرزاق في « المصنف » (٤٦١٠) من رواية العمري الكبير ، عن حاتم
ابن عبيد الله عنه .

باب

الوزن قبل النوم

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعَّيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، نَا أَبُو التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُؤْتَرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ، عن عبد الوارث .

وصححه مثله عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ^(٢) .

(١) البخاري ١٩٦٤ ، ١٩٧٠ في الصيام : باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

باب

من لمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر

٩٦٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد ابن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سليمان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ فِي أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ قَرَأَ آخِرَ اللَّيْلِ مَحْضُورَةً ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهرى ، أنا خال والدي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا علي بن حرب ، نا أبو معاوية ويعلى قالا : نا الأعمش بهذا الإسناد مثله ، ولم يذكر : « فَإِنْ قَرَأَ آخِرَ اللَّيْلِ مَحْضُورَةً » .

(١) (٧٥٥) في صلاة المسافرين : باب من خلف إن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله .

ب

جميع ساعات الليل وقت للوتر

٩٧٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا أبو بكر ابن عباس ، نا أبو حصين ، عن يحيى بن وثاب .

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ :
« مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوتَرَ ، أَوَّلُهُ ، وَأَوْسَطُهُ ، وَآخِرُهُ ، فَأَنْتَهَى
وَتَرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ » ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، عن مسفيان ، عن أبي حصين ، وأخرجاه من طرق عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق .
وأبو حصين : اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

قال رحمه الله : في هذا الحديث بيان أن جميع ساعات الليل بعد

(١) الترمذي (٤٥٦) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، والبخاري ٤٠٦ / ٢ في الوتر : باب ساعات الوتر .

دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت الوتر ، واختار قوم أن لا ينام قبل الوتر خوفاً من أن لا يستيقظ في آخر الليل ، فإن استحكمت عادته على قيام آخر الليل ، أخر الوتر إلى آخره ، روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « متى وتر ؟ » قال : « من أول الليل » ، وقال لعمر : « متى وتر ؟ » قال : « آخر الليل » ، فقال لأبي بكر : « أخذ هذا بالحزم » ، وقال لعمر : « أخذ هذا بالقوة » (١) .

وقال رحمه الله : فلو أنه أوتر في أول الليل ، ونام ، ثم قام في آخره ، فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدم إلى نقص الوتر ، وهو أن يصلي ركعة حتى يصير ما فعل شفعاً ، ثم يصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ، لأنه روي عن طلحة بن علي ، عن النبي ﷺ قال :

« لا وتران » (٢) في ليلة ، (٣) ، وهو حديث غريب ، وبه قال عمرو .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٤) في الصلاة : باب في الوتر قبل النوم ، وإسناده صحيح ، وله شاهدان عند ابن ماجه (١٢٠٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر في أول الليل ، من حديث جابر ، وابن عمر ، حسن أحدهما البوصيري ، وصحح الآخر .

(٢) جاءت هذه الرواية على لغة بني الحارث الذين يجرون الحنن بالالف في كل حال ، « والوجه » : « لا وترين » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة : باب في نقص الوتر ، -

وقال نافع : كنت بمكة مع عبد الله بن عمرو والساه متفيم^(١) ،
فخشي الصبح ، فأوتر ، ثم تكشف الغيم ، فرأى عليه ليلة ،
فشفع بواحدة ، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ، فلما خشي الصبح أوتر
بواحدة^(٢) .

وقال مسروق : سألت ابن عمر عن تقض وتره ، فقال : هو
شيء أفضل لا أدويه عن أحد ، وهو قول إسحاق ، وذهب الأكثرون
إلى أنه لا ينقض الوتر ولا يعيده ، لأنه ثبت من غير وجه أن النبي ﷺ
صلى بعد الوتر^(٣) .

وإروي عن قيس بن طلحة قال : زارنا طلحة بن علي في رمضان ،

- والترمذي (٤٧٠) في الصلاة : باب ما جاء لا وتران في ليلة . والنسائي
٢٢٩/٣ ، ٢٣٠ في قيام الليل وقطوع النهار : باب نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن الوترين في ليلة ، وإسناده صحيح ، وحسنه الحافظ في
« الفتح » ٣٩٩/٢ .

(١) في « الموطأ » : مضية .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٢٥/١ في صلاة الليل : باب الأمر
بالوتر ، وإسناده صحيح .

(٣) أي : ركعتين ، وهو عند ابن ماجه (١١٩٦) في إقامة الصلاة : باب
ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا ، من حديث عائشة ، وسنده صحيح ،
وعند أحمد ٢٦٠/٥ من حديث أبي أمامة بسند حسن ، وعند الترمذي (٤٧١)
في الصلاة : باب ما جاء لا وتران في ليلة ، من حديث أم سلمة ، ولمسلم (٧٣٨) (١٢٥)
من حديث عائشة ... كان يصلي لثان ركعات ، ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو
جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع .

ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده ، فصلّى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر ، قدّم رجلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » (١) .

وروي عن أبي جحزة (٢) قال : سألت عائداً ، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة : هل ينقض الوتر ؟ قال : إذا أوترت من أوله ، فلا وتر من آخره (٣) ، وهذا قول شفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وهذا أصح (٤) .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) هو نصر بن عمران بن عصام الضبي أبو جرة بالجم البصري تزيل خراسان ، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة ، مات سنة ١٢٨ هـ ، وعائذ هو ابن عمرو بن حلال المزني أبو هيرة البصري ، صحابي شهد الحديبية ، ومات في ولاية حبيد الله بن زياد سنة إحدى وستين ، انلقا على إخراج حديثه .

(٣) ذكره محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » ص ١٢٨ .

(٤) هو من كلام الترمذي في « سننه » وقامه له : لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر ، ووقع في (أ) لا يصح ، وهو خطأ .

باب

إيقاظ الوُهل للوتر

٩٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا مجيب ، نا هشام ، حدثني أبي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مُسلم عن هارون الأيلي ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وَرَوَاهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ لَهَا امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ »

(١) البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر : باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، ومسلم (٧٤٤) (١٣٥) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

فَصَلَّتْ ، وَأَبْقَضَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى تَضَعَتْ فِي وَجْهِهِ
الْمَاءَ (١) .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٨) في الصلاة : باب قيام الليل ،
والنسائي ٢٠٥/٣ في قيام الليل وتطوع النهار : باب الترغيب في قيام الليل ،
وابن ماجه (١٣٣٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن أيقظ أهله ،
وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٣٠٩/١ والذهبي ، والنووي .

شرح السنة : م - ٧ : ج ٤

باب

ما يقرأ في الوتر

٩٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل وزيند سميعاً ذراً يحدث عن ابن أبيزى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَإِذَا سَلَّمَ يَقُولُ : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ»^(١) .

قال رحمه الله : ابن أبيزى هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، يروي عن أبيه عبد الرحمن ، ويروي هذا عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ .

(١) وأخرجه النسائي ٢٤٥/٣ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف على شعبة في القراءة في الوتر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه هو وأحمد ١٢٣/٥ ، وابن ماجه (١١٧١) في إقامة الصلاة : باب فيما يقرأ في الوتر ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبي بن كعب كما ذكره المصنف .

واختار أكثر أهل العلم من الصحابة (فَنَنْ) بَعْدَهُمْ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا
ب (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في كلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٍ .

ورواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ أيضاً (١) .

٩٧٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد
ابن عبد الله الصالح ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا
سعيد بن كثير بن عفير ، نا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ،
عن عمرة بنت عبد الرحمن .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهُمَا ب (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (قُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الوتر ب (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) (٢) .

٩٧٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن
الشهيد البصري ، نا محمد بن سلمة الحراني ، عن مخصّيف .

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٢) في الصلاة : باب ما جاء فيها بقراً في
الوتر ، والدارمي : ٢٧٢/١ ، ٣٧٣ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ، وإسناده قوي في الشواهد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم ٣٠٥/١ ، وقال : صحيح على
شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ
كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ
بـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وفي الثَّانِيَةِ بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ) وفي الثَّالِثَةِ بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (الْمَعُوذَتَيْنِ)^(١).

هذا حديث حسن غريب .

وعبد العزيز : هو والد ابن جُرَيْجٍ صاحب عطاء .

وابن جُرَيْجٍ : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ .

وروي عن الحارث ، عن علي قال : كان النبي ﷺ يُوتَرُ بثلاث يقرأ
فيهن بتسع سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن
(قل هو الله أحد)^(٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٤٦٣) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به
في الوتر ، وأخرجه أبو داود (١٤٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر ،
وعبد العزيز بن جريج لين ، ولم يسمع من عائشة ، وأخطأ خفيف ،
فصرح بسأعه ، لكن الحديث يتقوى بالطريق الصحيحة المتقدمة .

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٨) والترمذي (٤٦٠) في الصلاة : باب ما جاء
في الوتر بثلاث ، وإسناده ضعيف لضعف الحارث ، وهو ابن عبد الله
الهمداني الأعور .

باب

فضل الوتر

٩٧٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفي ^(١) عن عبد الله ابن أبي مرة الزوفي

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خُمْرِ النَّعَمِ الْوَتْرِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ^(٣) .

(١) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء ، نسبة إلى « زوف » بطن من مراد .

(٢) هو خارجة بن حذافة العدوي ، صحابي سكن مصر ، أحد فرسان قريش ، وكان على شرطة مصر في إمرة عمرو بن العاص لمعاوية ، وقتل بها ، قتله خارجي وهو يحسب أنه عمرو ، فقال في شأنه : « أردت عمراً وأراد الله خارجة » فذهبت مثلاً .

(٣) « سنن الترمذي » (٤٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الوتر ، وأخرجه أبو داود (١٤١٨) في الصلاة : باب استحباب الوتر ، -

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

قال محمد بن إسماعيل : عبد الله بن راشد الزوفي لا يعرف جماعة من ابن أبي عمرة ، وليس له إلا حديث الوتر ^(١) .

٩٧٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواهري ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، نا أبو بكر ابن عيَّاش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » ، ^(٢) .

قال رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة ، وهو سنة عند عامةهم .

- وابن ماجه (١١٦٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر ، والطحاوي ٢٥٠/١ ، والطائفة ٣٠٦/١ ، والدارقطني ١٧٤/١ ، والبيهقي ٤٦٩/٢ ، وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(١) وقال الذهبي : ليس بالمعروف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يروي عن عبد الله بن أبي مرة أن كان سمع منه ، ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً .

(٢) تقدم تفريجه في الصفحة ٧٩ من هذا الجزء .

وقال أبو حنيفة : هو واجب ، واحتج بما روي عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » ، قاله ثلاثاً ^(١) .
ومعناه عند عامتهم : التحريض عليه ، والترغيب فيه .

وقوله : « فليس منا » معناه : من لم يوتر رغبة عن السنة ، فليس منا ، ولم يُرد به أنه واجب ، بدليل خبر طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ^(٢) ، والدليل عليه ، ما

٩٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩) في الصلاة : باب فيمن لم يوتر ، والحاكم ٣٠٥/١ ، وصححه وقال : أبو المنيب (وهو عبيد الله العتكي الراوي عن عبد الله بن بريدة) ثقة ، وثقه ابن معين أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي ، وابن حبان ، والعقيلي ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به ، وفي الباب عن أبي أيوب مرفوعاً : « الوتر حق على كل مسلم ... » أخرجه أبو داود (١٤٢٢) في الصلاة : باب كم الوتر ، والنسائي : ٢٣٨/٣ في قيام الليل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٧٠) والحاكم ٣٠٢/١ وذكر صاحب « المبدع » عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متمداً : هذا رجل سوء ، وانظر « بدائع الفوائد » ١١٦/٤ لابن القيم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله .

أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان

عن ابن^(١) تحييز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سَمِعَ رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوترَ لو اِجِبْ ، قال المخدجي : فرُحْتُ إلى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَأَعْرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « تَحْسُ صَلَوَاتِ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بَيْنَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْقُقُهُنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْنَ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .^(٢)

(١) في (أ) و (ب) و (د) أي ، وهو خطأ ، واسمه عبد الله .

(٢) « الموطأ » ١٢٣/١ في صلاة الليل : باب الأمر بالوتر ، وأخرجه أبو داود (١٤٢٠) في الصلاة : باب فيمن لم يوتر ، والنسائي ٢٣٠/١ في الصلاة : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وأحمد ٣١٥/٥ و ٣١٩ ، والدارمي ٣٧٠/١ ، وابن ماجه (١٤٠١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن ابن تحييز ، عن المخدجي ، ورجاله رجال الصحيح ما عدا المخدجي هذا ، فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقد تابعه عبد الله الصنابحي عند أحمد ٣١٧/٥ ، وأبي داود (٤٢٥) كما ذكره المصنف عن الأخير ، وأبو إدريس الخولاني عند أبي داود الطيالسي (٧٨) فصح بذلك الحديث ، وصححه ابن حبان (٢٥٢) وابن عبد البر ، والنووي .

٩٧٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن حرب الواسطي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ : زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو نُحَيْدٍ ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضْنَهُنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ ، وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِلَ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » (١) .

قال رحمه الله : أفضلُ الصلواتِ ، وآكدُها بعد الفرائضِ الخمس ما يُؤدَّى جماعةً من السنن ، وهي خمس : صلاةُ العيدين ، والحسوفين ، والاستسقاء ، فأوكدُ هذه الخمس صلاةُ العيدين ، ثم صلاةُ الحسوف ، ثم صلاةُ الاستسقاء ، ثم بعد هذه الصلواتِ أوكدُ التطوعاتِ الوترُ ، ثم ركعتا الفجر ، قال الشافعي : من ترك واحدةً منها ، كان أسوأ حالاً ممن ترك جميعَ النوافل ، ثم بعدهما سائرُ سنن الرواتبِ سواها في الوكادة .

(١) « سنن أبي داود » (٤٢٥) في الصلاة : باب في المحافظة على

وقت الصلوات .

باب

صلاة الليل قاعداً

٩٧٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسْنَى ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن زهوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة .

(١) «الموطأ» ١/١٣٧ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ، والبخاري ٤٨٤/٢ ، ٤٨٥ في تقصير الصلاة : باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خلفه ثم ما بقي ، وفي التهجد : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم (٧٣١) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة .

٩٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ ، فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٩٨١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أخبرنا الهيثم بن كلثوب ، نا أبو عيسى ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا الحجاج بن محمد ، عن ابن مجريج ، أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره

عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١/١٣٧ في صلاة الجمعة : باب ما جاء في صلاة القاعد

في النافلة ، ومسلم (٧٣٣) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة .

(٢) هو عند الترمذي في « الشائل » (٢٧٦) وإسناده صحيح على

شرط مسلم ، وهو في « صحيحه » (٧٣٢) (١١٦) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٩٨٢ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بُوَيَّةَ الزُّرَّادُ ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد بن إسحاق بن منصور ، عن رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ ، عن الحسين .

(١) الترمذي (٣٧١) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والبخاري ٤٨١/٢ في القصر في الصلاة ، وباب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، وباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، وأخرجه أبو داود (٩٥١) في الصلاة : باب في صلاة القاعد ، والنسائي ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ في قيام الليل وتطوع النهار : باب فضل صلاة القاعد على —

٩٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبّيُّ ، أنا أبو محمد الجوّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى ، حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن إبراهيم ابن طهّان ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بُريدة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » ^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبدان ، عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهّان .

قال رحمه الله : الحديثُ الأوّلُ في صلاةِ النطوْعِ ، لأنّ أداءَ الفرائضِ قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوزُ ، فإنّ صلّى القادرُ صلاةَ التَطَوُّعِ قاعداً ، فله نصفُ أجرِ القائم ، قال سفيانُ الثوري : أما

— صلاة النائم ، والنائم : المضطجع ، وبوب له البخاري بقوله : باب صلاة القاعد بالإيماء ، قال الحافظ : والمشهور عند المالكية أنه يجوز المتنفل الإيماء إذا صلى قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يبين من اختيار البخاري .

(١) الترمذي (٣٧٢) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والبخاري ٤٨٣/٢ ، ٤٨٤ في القصر في الصلاة : باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، وأخرجه أبو داود (٩٥٢) في الصلاة : باب في صلاة القاعد .

مَنْ لَهُ مُعْذَرَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ ^(١) .

وهل يجوز أن يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ نَائِمًا مع القدرة على القيام أو القعود ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وذهب قومٌ إلى جوازه ، وأجره نصفُ أجرِ القاعد ، وهو قول الحسن ، وهو الأصح والأولى لثبوت السنة فيه .

وأما الحديث الثاني في العاجز ، إن لم يقدر على القيام ، يُصَلِّي قاعداً ، فإن عجزَ عن القعود ، صَلَّى نائماً ، ولا نقصان لأجره إن شاء الله .

وقيل : الحديث الأول في صلاة الفرض ، وأراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة ، فيجوز له أن يصلي قاعداً ، وأجره نصفُ أجرِ القائم ، ولو تحمّل المشقة فقام ، تمَّ أجره ، وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة ، فله أن يصلي نائماً ، وله نصفُ أجرِ القاعد ، ولو قعدَ تمَّ أجره ، ومُشَبِّهٌ أن يكونَ هذا جواباً لِعِمْرَانَ ، فإنه كان ميسوراً ، وعلة الباسور ليست بمنعٍ من القيام في الصلاة ، ولكنه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقة .

(١) يشهد له ما أخرجه البخاري في « صحيحه » من حديث أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم » .

٩٨٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال ، يعني ابن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ؟ قَالَ « أَجَلْ » ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير .

قال رحمه الله : فإن صلى قاعداً ، اختلفوا في كيفية قعوده في محل القيام ، فذهب قوم إلى أنه يقعدُ متربعا ، يُروى ذلك عن ابن عمر وأنس ، وهو قول مجاهد ، والنخعي ، وحماد ، وفعله عمرو بن عبد العزيز ، وكرهه ابن مسعود ، وابن عباس ، وكرهه الحكم ،

(١) « سنن أبي داود » (٩٥٠) في الصلاة : باب في صلاة القاعد ، ومسلم (٧٣٥) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وأخرجه النسائي ٢٢٣/٣ في قيام الليل : باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .

وذهب قوم إلى أنه يقعد مفترشاً ، واختلف قول الشافعي فيه (١) .
وروي عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب أنها كانا يصليان
وهما محتبين في النافلة (٢) .

قال رحمه الله : وإن صلى نائماً ، فذهب قوم إلى أنه يصلي
مستلقياً ، ورجلاه إلى القبلة ، وبه قال أصحاب الرأي ، وذهب قوم
إلى أنه ينام على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وبه قال الشافعي ، وهو
ظاهر القرآن والسنة ، قال الله سبحانه وتعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ
قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) [آل عمران : ١٩١] .

وقال النبي ﷺ : « فإن لم تستطع فعلى جنب » ، وقال عطاء :
إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه .

قال ابن عمر : إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء ولم
يرفع إلى جبهته شيئاً .

وقال الحسن عن أمه : قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ
تسجد على وسادة من آدم من رمد بها .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قضية كلام الشافعي في البويطي
الجواز على أي صفة شاء ، والأفضل عند الأئمة الثلاثة أن يصلي متربعاً ،
وقيل : يجلس مفترشاً ، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني ، وصححه
الرافعي ومن تبعه ، وقيل : متوركاً ، وفي كل منها أحاديث .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٣٨ في صلاة الجماعة : باب مجاء
في صلاة القاعد في النافلة بلاغاً .

باب

من نام عن مزير قضاء بالنهار

٩٨٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو صفوان ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ابن مغيرة بن مسعود أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد الله قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
 وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » ^(١) .

وفي رواية أبي عيسى : « أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ » .

(١) الترمذي (٥٨١) في الصلاة : باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من -

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .
والحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة ، والحزب : التوبة في ورث الماء .

٩٨٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الحزاعي ، نا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، حدثنا أبو تحانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد ابن هشام

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن مُنْتَنَى ، عن محمد

- الليل ، ومسلم (٧٤٧) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، ومن ظم عنه أو مرس ، وأخرجه أبو داود (١٣١٣) في الصلاة : باب من ظم عن حزبه . والنسائي ٢/٢٥٩ في قيام الليل : باب متى يقضي من ظم عن حزبه ، وابن ماجه (١٣٤٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن ظم عن حزبه من الليل .

(١) للترمذي في «الشائل» (٢٦٤) وفي «الجامع» (٤٤٥) في الصلاة : باب إذا ظم عن صلاته بالليل صلى بالنهار ، ومسلم (٧٤٦) (١٤٠) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، ومن ظم عنه أو مرض .

ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، وأخرجه عن قتيبة .

٩٨٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا عباس بن محمد ، والصَّغَانِيُّ قالا : حدثنا الأسود بن عامر ، أنا شُعْبَةُ ، عن قتادة

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن خشرم ، عن عيسى ابن يونس ، عن شُعْبَةَ .

(١) (٧٤٦) (١٤١) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل .

ومن قام عنه أو مرض .

باب

قيام شهر رمضان وفصله

٩٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ
بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ

(١) « الموطأ » ١/١١٣ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة
في رمضان ، والبخاري ١/٨٥ في الإيمان : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ،
وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، وباب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، وفي
الصوم : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً رنية ، وفي صلاة التراويح :
باب فضل من قام رمضان ، وباب فضل ليلة القدر ، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤)
في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح .

ﷺ والأمرُ على ذلك ، وكان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكرٍ ، وصَدْرًا من خلافة عمرَ بن الخطاب .

٩٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ » ، قَالَتْ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ١١٣/١ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، والبخاري ٩/٣ ، ١٠ في التهجد : باب تحريض النبي على قيام الليل ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد التناء : أما بعد ، وفي التراويح : باب فضل من قام رمضان ، ومسلم (٧٦١) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام الليل .

فإن قيل : كيف كان يفرض عليهم وقد أكمل الله الفرائض ،
ورد الحسين إلى الخس ؟ قيل : كانت صلاة الليل واجبة على النبي ﷺ ،
وأفعاله الشرعية كان الاقتداء به فيها واجباً ، فكان لا يأمَنُ إن هو
واظبَ على الصلاة بهم أن يلزمهم الاقتداء به فيه ، فالزيادة من جهة
وجوب الاقتداء به ، لا من جهة إنشاء فرض مستأنف ، على أن الإنسان
قد يكلف نفسه ما لم يوجبهُ الشرع ، ثم تلحقه الثلاثة بتركه ، كما لو نذر
صلاةً تَلَزَمه ، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عن فريقٍ من النصارى أنهم
ابتدعوا رهبانيةً لم يكتبها عليهم ، ثم قصرُوا فيها ، فَلَحِقَتْهُمْ الثلاثة ،
فقال الله سبحانه وتعالى : (فَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) فأسقِ النبي ﷺ
ذلك ، فتروك العمل^(١) .

٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن
شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيءِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ
أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ ،

(١) هذا كلام الإمام الخطابي : قال الحافظ في « الفتح » ١١/٣ بعد أن
ذكر معناه : وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه صلى الله
عليه وسلم ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفي كل من الأمرين نزاع .

فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلُ ، ثُمَّ عَزَمَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ : آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

هذا حديث صحيح ^(١) وأخرج محمد هذه القصة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

قوله : « أوزاع » ، أي : جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها ، يقال : وزعت الشيء بينهم ، أي : فرقته وقسمته .

وقوله : « نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » ، إنما دعاه بدعة ، لأن النبي ﷺ لم يسنها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وأثنى عليها بقوله : « نِعَمْ ، لِدُلٍّ عَلَى فَضْلِهَا ، وَلِتَلَا يَمْنَعَ هَذَا اللَّقْبُ مِنْ فَعْلِهَا » ، ويقال : « نِعَمْ » كلمة تجمع المحاسن كلها ، « وبئس » كلمة تجمع المساوئ كلها .

وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة ، لقوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١١٤/١ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام رمضان ، والبخاري ٢١٨/٤ ، ٢١٩ في التراويح : باب فضل من قام رمضان .

(٢) قطعة من حديث رواه أصحاب « السنن » عن أبي نجیح بسند صحيح .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان ، روي ذلك عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد أنه قال : أمّ عمر بن الخطاب أيّ بن كعب ، وقيماً الدّاري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، فكان القاري يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتَمِدُ على العِصِيّ من طول القيام ، وما كنا ننصرفُ إلا في فُروع الفجر ^(١) .

وقال مالك ، عن يزيد بن رومان : كان الناس يقومون في زمان عمّـرَ بثلاث وعشرين ركعة في رمضان ^(٢) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١١٥/١ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » ٢١٩/٤ : ورواه عبد الزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقال : إحدى وعشرين .

(٢) هو في « الموطأ » : ١١٥/١ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام رمضان .

ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ، فهو منقطع ، لكن الحديث ورد من طريق آخر موصول صحيح ، فقد قال البيهقي في « السنن » ٤٩٦/٢ : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الديوري بالدامغان ، ثنا أحمد ابن محمد بن إسحاق السفي ، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ثنا علي ابن الجعد ، أنبأ ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام . وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم عدول ثقات ، أما أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن -

ورأى بعضهم أن يُصَلِّيَ إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو

- فنجوية ، فهو من كبار المحدثين في زمانه ، لا يسأل عن مثله ، ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة تمام بن أبي الحسين الرازي ، وأما أحمد بن محمد ابن إسحاق المعروف بابن السني ، هو صاحب كتاب « عمل اليوم والليلة » وراوي سنن النسائي وصفه الذهبي بقوله : كان ديناً خيراً صدوقاً ، وأما عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، فهو ثقة ثبت فهم هارف ، سئل الدارقطني عنه فقال : ثقة إمام جبل أقل المشايخ خطأ ، وعلي بن الجعد ، هو أحد شيوخ البخاري ، ذكره الحافظ في « التتريب » ، وقال : ثقة ثبت ، وأما ابن أبي ذئب ، فثقة فقيه فاضل ، وأما يزيد بن خصيفة ، فهو يزيد ابن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ، وقد ينسب لجده ، وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقد اتفق البخاري وعلم على إخراج حديثه ، وقول أحمد فيه في إحدى روايته فيما رواه عنه أبو داود : مفكر الحديث ، لا يراد منه التضعيف والقدح ، وإنما يقصد به أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث ، وأما السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، فهو صحابي صغير حجج به حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، أخرج له الجماعة ، وقد صحح إسناده هذا الأثر غير واحد من الحفاظ ، منهم الإمام النووي في « الخلاصة » و« المجموع » ، وابن العراقي في « طرح التتريب » ، والسيوطي في « المصابيح » وغيرهم ، ولا نعلم أن أحداً من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه ، وما ادعاه بعض المعاصرين من أن الشافعي قد ضعفه مستنداً بتصديره إياه بـ « روي » فوم ، لأن الشافعي رحمه الله قد أخذ به ، واستحبه ، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف ، والمتقدمون كالشافعي وأضرابه لا يتقيدون بهذا المصطلح الذي تعارف عليه بعض المتأخرين ، كالنذري ، والنووي ، فهم يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمرير في كتبهم ، يفعلون ذلك روماً للاختصار ، وكمن حديث مر في هذا الكتاب ذكره المصنف رحمه الله بصيغة التمرير ، وهو حديث -

قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم ^(١) ، وهو اختيار إسحاق .

- صحيح مخرج في «الصحيحين» أو أحدهما ، وفي الباب عند أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بمس عشرين ركعة ، وإسناده مرسل قوي ، وعنده أيضاً من حديث عبد العزيز ابن رفيع قال : كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث ، وإسناده مرسل قوي ، وعنده أيضاً عن قافع ابن عمر قال : كان ابن أبي مليكة : يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ، وإسناده صحيح ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الثقة الفقيه المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى البيهقي عن أبي الحبيب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان ، فيصلّي خمس ترويحات عشرين ركعة ، وأبو الحبيب لا يعرف ، وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين ، وله مئة وثلاثون سنة ، وفي «قيام الليل» ص ٩١ ، ٩٢ لمحمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين ، وأتباع التابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، وبعضهم يزيد على ذلك .

(١) جاء في «المدة» ١٩٣/١ للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التميمي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك : بعث إلي الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقوم الناس بالمدينة - قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ، ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث - قال مالك : فنهته أن ينقص من ذلك شيئاً ، وقلت له : هذا ما أدركت الناس عليه ، وهذا الأسر للقديم الذي لم يزل الناس عليه .

وأما أكثر أهل العلم ، فعلى عشرين ركعة يؤدى ذلك عن عمرو بن
وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ،
والشافعي ، وأصحاب الرأي ، قال الشافعي : وهكذا أدركت يلدنا
بكرة يصلون عشرين ركعة .

ولم يقض أحمد فيه بشيء ^(١) .

واختار ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، الصلاة مع الإمام في
شهر رمضان . واختار الشافعي أن يصلي وحده إذا كان قارئاً .

(١) جاء في فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله ٤٠١/٢ أن قيام رمضان
لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ، بل كان هو صلى الله
عليه وسلم لا يزيد في رمضان ، ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان
يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين
ركعة ثم بوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن
ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف
يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين ،
وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه ،
فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال
لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه ،
فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط
بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها ، جاز ذلك ، ولا يكره
شيء من ذلك ، وقد نس على ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، ومن ظن أن
قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ، ولا
ينقص منه ، فقد أخطأ .

٩٩١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
الحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا محمد بن الفضل ، عن داود بن
أي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرمي ، عن مجير بن نفيير ،
عن أبي ذر (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي واللفظ له ،
أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد
ابن عبد الجبار ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا الحضر بن محمد ، أنا
مُشيم ، أنا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرمي

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، نا أَبُو ذَرٍّ قَالَ : شَهِدْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ
الشَّهْرِ حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَابِعَةِ بَقِيَّتْ ، فَقَامَ بِنَا إِلَى نَحْوِ مِنْ
ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ سَادِسَةِ بَقِيَّتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ
لَيْلَةُ خَامِسَةِ بَقِيَّتْ ، قَامَ بِنَا إِلَى نَحْوِ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ : « إِنْ الرَّجُلُ
إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ
لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ رَابِعَةَ بَقِيَّتْ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ ثَالِثَةِ بَقِيَّتْ
قَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟
قَالَ : السَّحُورُ ، قَالَ : فَكَانَ يُوقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ
وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ ^(١) .

(١) إسناده قوي ، وهو في سنن الترمذي (٨٠٦) في الصوم : باب -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الخطابي : أصل « الفلاح » ، البقاء ، وسمي السحور فلاحاً ، إذ كان سبباً لبقاء الصوم ، ومعيناً عليه .

قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول :
« كنا ننصرف في رمضان من القيام ، فنستعجل الحدم بالسحور مخافة
الفجر ^(١) . »

- ما جاء في قيام شهر رمضان ، وأخرجه أبو داود (١٣٧٥) في الصلاة :
باب في قيام شهر رمضان ، والنسائي ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ في قيام الليل : باب
قيام شهر رمضان .

(١) « الموطأ » ١١٦/١ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام
رمضان ، وعبد الله : هو ابن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ،
روى عنه مالك ، وهو يجمع على ثقته وفضله ، توفي سنة ١٣٥ هـ ، وأبوه
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي اسمه
وكنيته واحد ، ثقة عابد من الطبقة الخامسة مات سنة ١٢٠ هـ .

باب

في ليلة النصف من شعبان

٩٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى ، أنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا الحجاج بن أرطاة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: أَكُنْتَ تَخَافِينَ أَنْ يَحْجِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ» (١).

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث، وقاله: يحيى بن أبي كثير

(١) الترمذي (٧٣٩) في أبواب الصوم : باب ما جاء في ليلة النصف

من شعبان .

لم يسمع من عروة ، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

٩٩٣ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو الحسن محمد ابن علي بن محمد بن صخر الأزدي ، حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف الكاتب البغدادي ، نا عبد الله بن سليمان ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الملك بن عبد الملك حدثه عن المصعب بن أبي ذئب ، عن القاسم بن محمد (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا الأصمغني بن الفرج ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الملك بن عبد الملك حدثه عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، أو عنه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا نَفْسًا فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءٌ ، أَوْ مُشْرِكًا بِاللَّهِ » .

قال رحمه الله : الصواب عبد الملك بن عبد الملك بن مُصْعَب بن أبي ذئب ، وقال محمد بن إسماعيل : عبد الملك بن عبد الملك بن مُصْعَب أبي ذئب عن القاسم ، فيه نظر . قال أبو حاتم : عبد الملك بن عبد ... مُصْعَب بن أبي ذئب يروي عن القاسم ، عن أبيه : منكر الحديث .

وأراد بالشحناء : العداوة ، وقيل : أراد صاحب البدعة المفاارق
للجماعة .

- (٤٦٨) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ : « يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيفقر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » ورجاله ثقات ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ١٩١/٥ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٦٤/٨ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات ، وفي الباب عند أحد رقم (٦٦٤٢) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وعند ابن ماجه (١٣٩٠) من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه ضعف وانقطاع ، وهذه شواهد يشد بعضها بعضاً فيصح الحديث بها .

باب

فضل التطوع في البيت

٩٩٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهرى الإسفرائينى ، أنا خال والدي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، حدثنا يعقوب بن سفيان والصغاني ، قالا : حدثنا مكِّي ، نا عبد الله بن سعيد ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْرَتَهُ ، فَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي فِيهَا ، فَرَأَاهُ رِجَالٌ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَتَحَنَّنُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، وَحَضَبُوا بَابَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضِبًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَيْهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ . »

هذا حديث صحيح متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن محمد بن
المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن سعيد ، وأخرجاه من
طرق ، عن موسى بن عُقبة ، عن سالم أبي النضر مولى ميمون بن
معيذ الله .

قال القاسم بن محمد : إن صلاة النافلة تفضل في السر على العلانية ،
كفضل الفريضة في الجماعة .

ورأى أبو أمانة رجلاً في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده ،
ويدعو ربه ، فقال أبو أمانة : أنت أنت لو كان هذا في بيتك .

٩٩٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله
ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النضر ، عن
أبيه ، عن بُسر بن سعيد

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْءِ
فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، إِلَّا اِكْتُوبَةَ » ^(٢) .

(١) (٧٨١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وهو
في البخاري ١٧٩/٢ في صلاة الجماعة : باب صلاة الليل ، وفي الأدب : باب ما يجوز
من الغضب والشدة لأمر الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال
ونكف ما لا يفي به ، وأخرجه أبو داود (١٤٤٧) في الصلاة : باب في فضل
التطوع ، والنسائي ١٩٨/٣ في قيام الليل : باب الحث على الصلاة في البيوت .
(٢) « سنن أبي داود » (١٠٤٤) في الصلاة : باب صلاة الرجل
التطوع في بيته وإسناده صحيح .

٩٩٦ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الخفيف ، نا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا مَعْلَى بن منصور ، نا سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بُسْرِ بن سعيد .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« صَلَّاتُكُمْ فِي يُيُوتِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَّاتِكُمْ فِي مَسْجِدِي
هَذَا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » ^(١) .

٩٩٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بُنْدَار ، نا محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن سالم أبي النضر ، عن بُسْرِ ابن سعيد .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ صَلَّاتِكُمْ
فِي يُيُوتِكُمْ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » ^(٢) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ، عن محمد بن منسى ، عن محمد بن جعفر ، وأخرجاه من طرق عن سالم أبي النضر .

٩٩٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، نا القاسم بن جعفر ، نا أبو

(١) إسناده صحيح .

(٢) الترمذي (٤٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع

في البيت .

على الأوليوي^١ ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^٢ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٣ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن سعيد الله ، أخبرني نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن يحيى .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ^(٢) ،

(١) أبو داود (١٠٤٣) في الصلاة : باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، والبخاري ٤٤١/١ في المساجد : باب كراهية الصلاة في المقابر ، وفي التطوع : باب التطوع في البيت ، ومسلم (٧٧٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد ، وأخرجه الترمذي (٤٥١) في الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، والفسائي ١٩٧/٣ ، في قيام الليل : باب الحث على الصلاة في البيوت ، وابن ماجه (١٣٧٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التطوع في البيت .

(٢) وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله : باب كراهية الصلاة في المقابر ، قال الحافظ : استنبط من قوله في الحديث « ولا تتخذوها قبوراً » أن القبور ليست بمحل للعبادة ، فتكون الصلاة فيها مكروهة ... وأوله جماعة على أنه إنما فيه التنبه إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور ... وقال بعضهم : إن الميت لا يصلي في قبره ... ويحتمل أن يكون المراد أن من لم -

وَيَحْتَمِلُ : لَا تَجْعَلُوا بَيْتَكُمْ أَوْطَانًا لِلنَّوْمِ لَا تُتَصَلَّوْنَ فِيهَا ، فَإِنَّ النَّوْمَ
أَخُو الْمَوْتِ ، فَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَهُ عَنِ النَّهْيِ عَنْ دَفْنِ الْمَوْتَى فِي الْبُيُوتِ ،
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفِنَ فِي بَيْتِهِ (١) .

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ
مُوسَى الصَّبْرِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى الْبَرْقِيُّ ، أَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، أَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

- يَصِلُ فِي بَيْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ كَالْبَيْتِ ، وَبَيْتُهُ كَالْقَبْرِ ، يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً : « مِثْلُ الْبَيْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتُ الَّذِي
لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ كَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

(١) وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِقَوْلِهِ : وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ ، وَقَدْ رَوَى
« إِنْ الْأَنْبِيَاءُ يَدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ » . قَالَ الْخَافِظُ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٢٨)
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعاً : « مَا قَبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ
حَيْثُ يَقْبِضُ » وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ
طَرِيقٌ أُخْرَى مَرْسَلَةٌ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي
« الثَّمَائِلِ » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكِبَرِيِّ » مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ
الصَّحْبَانِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَبِلَ لَهُ : فَأَيُّنَ يَدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبِضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ
إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ مُوقُوفٌ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصْرَحَ فِي
الْمَقْصُودِ ، وَإِذَا حُلِّ دَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ لَمْ يَبْعُدْ نَهْيٌ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ ،
بَلْ هُوَ مُتَجَهِّدٌ ، لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ رَجَاءٌ صَبْرُهَا مُقَابِرَ ، فَتَصْبِرُ
الصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(١) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش

وروي عن مُحَدِّثَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَمَازَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ^(٢) .

(١) (٧٧٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/٥ ، والترمذي (٣٧٨٣) في المناقب ، : باب مناقب الحسن والحسين ، وابن نصر من طريق إسماعيل عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٣١٣/١ ، ووافقه الذهبي ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٠٥/١ ، وعزاه إل النسائي ، ولعله في « الكبرى » وقال : إسناده جيد .

باب

صلاة الضحى

١٠٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول :

مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ، غَيْرَ أَنَّهُ هَانِي ، فَإِنَّمَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةَ قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مُثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

١٠٠١ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد

(١) البخاري ٤٣/٣ في التطوع : باب صلاة الضحى في السفر ، وفي تقصير الصلاة : باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ، وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم ٤٩٧/١ (٣٣٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

ابن أحمد بن معقل المدياني ، نا محمد بن يحيى ، نا عثمان بن عمر ،
نا يونس ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع

عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ
سُبْحَةَ الضُّحَى ، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلُّوا ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته .

١٠٠٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كلثب ، حدثنا أبو عيسى (ح) ، وأخبرنا أبو عثمان
الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الهيثمي ، حدثنا
أبو عيسى ، نا زياد بن أيوب البغدادي ، نا محمد بن ربيعة ، عن
فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ :
لَا يُصَلِّيْهَا ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(١) وأخرجه أحمد ٥٠٠/٥ ، وإسناده صحيح ، وانظر البخاري ٤٣٣/١

٥٠٠/٣ و٤٩/٣٥ .

(٢) الترمذي (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى

وأخرجه أحمد ٢١/٣ و ٣٦ ، وعطية العوفي ضعيف .

١٠٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ،
أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو
عيسى الترمذي ، نا ابن أبي عمير ، نا وكيع ، نا كهشمس
ابن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي الضُّحَى ؟ فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبيد الله بن معاذ ، عن
أبيه ، عن كهشمس .

١٠٠٤ - أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ
بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

(١) الترمذي في « الثمائل » (٢٨٥) ، ومسلم (٧١٧) (٧٦) في

صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

أرادت بسبحة الضحى : صلاة الضحى ، « وإني لأُسَبِّحُهَا » أَصْلُهَا .

وكره بعضهم صلاة الضحى ، روي ذلك عن أبي بكره أنه رأى أناساً يُصَلُّونَ صلاة الضحى ، فقال : أما إنهم يُصَلُّونَ صلاة ما صلاها رسولُ الله ﷺ ، ولا عامةُ أصحابه .

وكان ابن عمر إذا سُئِلَ عن سُبْحَةِ الضحى قال : لا أَمُرُّ بها ، ولا أنهى عنها ، ولقد أُصِيبَ عُمَانٌ وما أدري أحداً يُصَلِّيُهَا ، وإنما لَمِنَ أَحَبِّ ما أحدثَ الناسُ إليَّ ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١٥٢/١ ، ١٥٣ في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، والبخاري ٩/٣ في التهجد : باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل ، وفي التطوع : باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ، ومسلم (٧١٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٨٩٨) و (٤٨٦٩) بإسناد صحيح عن سالم ، عن أبيه ، وروى البخاري ٤٢/٣ ، عن مورك العجلي قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالتبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لإخاله . وقال الحافظ : وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : « إنها محدثة ، وإنما لمن أحسن ما أحدثوا » وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن الحكم بن الأعرج ، عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ؟ فقال : بدعة ونعمت البدعة .

باب

عدد صلاة الضحى

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ... وَرَكَعَتِي الضُّحَى ^(١) ، وَذَكَرْتُ أُمُّ هَانِءٌ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ^(٢) .

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجَوْزَجَانِيُّ ،
أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْحِزْأَمِيُّ ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَثِيبٍ ، نَا أَبُو
عَبَسٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أَنَا شُعْبَةُ

عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ :
أَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ،
وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٧/٤ فِي الصَّوْمِ : بَابُ صِيَامِ الْبَيْضِ ، وَفِي
التَّطَوُّعِ : بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْخَمْرِ ، وَمُسْلِمٌ (٧٢١) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ :
بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى ، وَلَفْظُهُ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أَوْتَرَ
قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٠٠٠) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن مُثنى ، عن محمد ابن جعفر ، عن شعبة .

١٠٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني موسى بن فلان بن أنس ، عن عمه مئامة بن أنس بن مالك .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ » . ^(٢)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وروى عن عائشة أنها كانت تُصلي الضحى ثلثي ركعات ، ثم تقول : لو نُشِرَ لي ديواني ^(٣) ما تركتها ^(٤) .

(١) (٧١٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) الترمذي (٤٧٣) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وابن ماجه (١٣٨٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وإسناده ضعيف ، وموسى بن فلان ، ويقال له : ابن حمزة ، مجهول كما في « التقريب » .

(٣) كذا في جميع الأصول ، وفي « الموطأ » « أبوي » وفي « المصنف » « أبي » .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٥٣ في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، وعنه عبد الرزاق (٤٨٦٦) وإسناده صحيح .

وَرَوَى الْحَكَمُ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيُ الضُّحَى
ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَاعِدَةً ، فَقِيلَ لَهَا : إِنْ عَائِشَةُ كَانَتْ تُصَلِّيُهَا أَرْبَعًا ؟
قَالَتْ : إِنْ عَائِشَةُ امْرَأَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ
الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ الْقَائِمِ » .

باب

فضل صلاة الضحى

١٠٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو النعمان السدوسي ، نا المهدي وهو ابن ميمون ، نا واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبد الله الضبي ، عن مهدي بن ميمون .

وأراد « بالسَّلامَى ، كلَّ عظمٍ ومفصلٍ يُعْتَمَدُ عليه في الحركة ، وأصل السَّلامَى : عَظْمٌ في فَرْسِ البَعِيرِ ، ويُجْمَعُ : السَّلَامِيَّاتُ .

(١) (٧٢٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

١٠٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيوّري ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسيّ ، نا عبد الرحيم
ابن مُنيب ، نا النّضر بن شميل ، أنا النّحاس بن قهّـم ، عن أبي
عمّـارٍ رجلٍ من أهل الشّام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
حَافَظَ عَلَى رَكَعَتَيِ الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
زَبَدِ الْبَحْرِ » (١) .

هذا الحديث لا يُعرف إلا من حديث النّحاس ، وقد روى عنه
الأئمة .

١٠٠٩ - أخبرنا أبو عثمان الضّبيّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبّوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو جعفر السّمّـاني ، نا أبو
مُسبّر ، نا إسماعيل بن عيّاش ، عن مجيّر بن سعديّ ، عن خالد
ابن معدان ، عن مجيّر بن نُفَيْرٍ

(١) وأخرجه الترمذي (٤٧٦) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ،
ونحاس بن قهـم ضعيف ، وفي سماع أبي عمار من أبي هريرة خلاف ، وفي الباب
عن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من
قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى
لا يقول إلا خيراً ، غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر » أخرجه
أبو داود (١٢٨٧) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، وفيه زبان بن فائد
الحراوي ، ضعيف ، وشيخه سهل بن معاذ لا بأس به إلا في روايات زبان عنه .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « ابْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ » ^(١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(١) الترمذي (٤٧٥) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ،
وإسناده صحيح ، وفي اسم أبي جعفر السمناني شيخ الترمذي اختلاف ، وله
طريق أخرى أخرجه أحمد في « المسند » في موضعين ٤٤٠/٦ و ٤٥١ من
حديث أبي الدرداء وحده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل
يقول : « ابن آدم لا تعجز من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره »
وإسناده صحيح ، لكن فيه انقطاع ، وله شاهد عند أحمد ٢٨٦/٥ و ٢٨٧ ،
وأبي داود (١٢٨٩) في الصلاة : من حديث نعيم بن حمار قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « يقول الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزني من أربع
ركعات في أول نهارك أكفك آخره » وإسناده صحيح .

باب

وقت صلاة الضحى

١٠١٠ - أخبرنا أبو الحسين طاهر بن الحسين الرّوقي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يونس ، نا الحسن بن مفيان ، نا أبو بكر بن أبي شيبه ، نا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن القاسم بن عرف الشيباني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفَصَالُ مِنَ الضُّحَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن يحيى ابن سعيد ، عن هشام ، عن القاسم الشيباني .

(١) (٧٤٨) (١٤٤) في صلاة المسافرين : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفضال .

قوله : « رَمِضَتِ الْفِصَالُ » ، يريد عند ارتفاع الضحى ، وذلك
أن الْفِصَالَ تَبْرُكٌ من شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْضَاءِ وهو الرَّمْلُ ، لاحتراق
أخفافها ، يُقال : رَمِضَتْ قَدَمُهُ من الرَّمْضَاءِ ، أي : احترقت .
ويروى عن علي أنه سُئِلَ عن صلاةِ الضُّحَى ، فقال : حينَ تَبَهَّرَ
البُتَيْرَاءُ الْأَرْضَ ، أراد : حينَ تَبْسِطُ الشَّمْسُ ، فالبُتَيْرَاءُ : الشَّمْسُ ،
وَابْتَرَّ الرَّجُلُ : إِذَا حَلَّى الضُّحَى .

باب

فضل من نظهر فصلي عفيه

١٠١١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد بن أبي منصور الكوفاني ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن إسحاق التميمي المصري بها المعروف بابن النحاس ، أنا أبو القاسم جعفر ابن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة ست وثلاثين وثلاث مائة ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، نا أبو أسامة ، نا أبو حيان التميمي ، عن أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : « حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنفَعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ ^(١) خَشْفَةَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى [عِنْدِي مَنفَعَةٌ مِنْ] أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ .

(١) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسحاق بن نصر،
وأخرجه مسلم عن محمد بن العلاء ، كلاهما عن أبي أسامة .

الْخَشْفَةُ : الصوتُ ليس بالشديد ، يُقال : خَشَفَ يَخْشِفُ خَشْفًا :
إذا سمعتَ له صوتاً أو حركةً .

١٠١٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الريّاني ، نا محمد بن زنجوية ، نا علي بن الحسين بن
واقدي ، حدثني أبي

عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي بَرِيْدَةُ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى
الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ،
إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ! »
فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ،
وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ ، وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ
رَكَعَتَيْنِ فَأَزْكَعُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِهِمَا » ^(٢) .

(١) البخاري ٢٨/٣ في التهجّد : باب فضل الطهور بالليل والنهار ،
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار ، ومسلم (٢٤٥٨) في فضائل الصحابة :
باب فضائل بلال رضي الله عنه .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٥ و ٣٦٠ ، والترمذي -

قوله : خَشَخَشْتَكَ ، أي : حرَّكَكَ .

١٠١٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفَاسَانِي ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، أنا أبو داود السَّجِسْتَانِي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(١) .

١٠١٤ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد ابن الحباب ، نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن جبير بن نفير الحضرمي

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

- (٣٦٩٠) في المناقب : باب قصر عظيم لعمر في الجنة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٣١٣/١ ، ووافقه الذهبي .

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٩٠٥) في الصلاة : باب كراهية الوسوسة ، وحديث النفس في الصلاة ، وأخرجه أحمد ١١٧/٤ و ١٩٤/٥ .

« مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،
يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ،
عن زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ .

(١) (٢٣٤) في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ،
وأخرجه النسائي ٩٥/١ في الطهارة : باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى
ركعتين ، وأبو داود (٩٠٦) في الصلاة : باب كراهية الوسوسة وحديث
النفس في الصلاة .

باب

الصلاة عند التوبة

١٠١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو منصور

محمد بن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ،
نا محمد بن زنجوية ، نا عفان بن مسلم ، نا أبو عوانة ، نا عثمان
ابن المغيرة ، عن علي بن ربيعة الأسدي

عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :
إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي
اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
اِسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ،
وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ
يَقُومُ وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، قَالَ عَفَّانُ :
وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ : « يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ
ذَلِكَ الذَّنْبِ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، قَالَ : وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ :

(وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء : ١٠٩] ^(١) .

هذا حديث حسن لا يعرف إلا من حديث عثمان بن المغيرة ، ويزوي عنه شعبه ، ومسنعه ، وغير واحد .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه أحمد رقم (٢) و (٤٧) و (٥٦) والطيايسي ص ٢ ، والترمذي (٤٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، و (٣٠٠٩) في التفسير ، وابن جرير (٧٨٥٣) و (٧٨٥٤) وحسنه الترمذي ، وابن عدي ، وصححه ابن حبان (٢٤٥٤) ، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة أسماء بن الحكم .

باب

صورة الاستخارة

١٠١٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قنينة ، نا عبد الرحمن بن
أبي الموال ، عن محمد بن المنكدر .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّرُوعَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ :
« إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيعَةِ ،
ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ
وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ،
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ
أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَيسْرُهُ لِي ، ثُمَّ
بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ،

فَأَصْرَفَهُ عَنِّي ، وَاصْرَفَنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ،
ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ .

هذا حديث صحيح (١) .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبَةُ
بهذا الإسناد . له ، غير أنه قال : « ومعاشي » في الموضعين .

(١) الترمذي (٤٨٠) في الصلاة : باب في صلاة الاستخارة ، والبخاري
٤٠/٣ في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الدعوات :
باب الدعاء عند الاستخارة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (قل هو
القادر) ، وأخرجه أحمد ٣/٣٤٤ ، وأبو داود (١٥٣٨) في الصلاة : باب
في الاستخارة ، وابن ماجه (١٣٨٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء
في صلاة الاستخارة ، قال الحافظ : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي أيوب
وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، فحديث ابن مسعود
أخرجه الطبراني ، وصححه الحاكم ، وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني ، وصححه
ابن حبان (٦٨٥) ، والحاكم ١/١٤٠٣/٢٦٥ ، وحديث أبي سعيد ، وأبي هريرة أخرجهما
ابن حبان في «صحيحه» (٦٨٦) و(٦٨٧) وحديث ابن عمر ، وابن عباس حديث
واحد ، أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عطاء عنها ، وليس
في شيء منها ذكر الصلاة ، سوى حديث جابر ، إلا أن لفظ أبي أيوب : « اكتم
الخطبة وكوضاً فأحسن الوضوء ، ثم صل ما كتب الله لك ... » ، فالتقيد
بركعتين خاص بحديث جابر ، وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه :
« من سعادة ابن آدم استخارته الله » أخرجه أحمد ١/١٦٨ ، وسنده حسن .

وُروِي عن مُحذِفَة قال : كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صَلَّى^(١) .

١٠١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحَسَنِي إِمْلَاء ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ابن مَتَوَيْة ، نا حمُّ بن أحمد بن سعيد ، نا مُبْنَدَارُ هو محمد بن بَشَّارٍ ، نا إبراهيم بن مُعَمَّرٍ بن أبي الوزير ، نا زَنْفَلُ بن عبد الله ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ : « اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي » .

قال أبو عيسى^(٢) هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث زَنْفَلٍ ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وزَنْفَلُ : هو العَرَفِيُّ مَكِّيٌّ مَكْنَى عَرَفَاتَ ، تَقَرَّدَ بهذا الحديث لا يتابع عليه .

(١) أخرجه أحد ٣٨٨/٥ ، وأبو داود (١٣١٩) في الصلاة : باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن جرير في « جامع مع البيان » (٨٥٠) ، وفيه محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الحنفِي ، ويقال : محمد بن عبيد ، وهو مجهول .

(٢) يعني الترمذي في الدعوات (٣٥١١) من « سننه » ، وضعفه الحافظ في « الفتح » ١٠٦/١١ .

باب

صلوة الفسيح

١٠١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن رافع ، أنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي

عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَلَا أَهْدِي لَكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أُزَوِّدُكَ ، أَلَا أَهْبُ لَكَ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ : صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلٍ شِثَتْ أَوْ نَهَارٍ ، فَإِذَا كَبَّرْتَ فَاقْرَأْ مَا شِثْتَ ، وَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ ، فَقُلْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَإِذَا رَكَعْتَ ، قُلْتَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ سَاجِدًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ ارْفَعْ

وَأَسْكَ فَقُلْنَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، ثُمَّ قُمْ فَأَقْرَأْ كَمَا قَرَأْتَ ،
ثُمَّ قُلْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ تَقْرَأَ ، ثُمَّ قُلْنَا عَشْرًا
عَشْرًا كَمَا قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ الْبَاقِيَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ
لَكَ ذَنْبُكَ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ ، وَحَدِيثُهُ وَقَدِيمُهُ ، وَعَمْدُهُ
وَجَهْلُهُ ، وَسِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ كُلُّهَا ، إِنْ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ،
وإِلَّا فَقِي كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، وَإِلَّا فَقِي كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً ، وَإِلَّا
فَقِي كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِلَّا فَقِي كُلَّ عُمْرِكَ مِنَ الدُّنْيَا مَرَّةً
وَاحِدَةً .

ذكر أبو داود السجستاني في «سننه» حديث صلاة التيسيع عن
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ، عن موسى بن عبد العزيز ،
عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ،
وقال : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ» (١).

(١) هو في سننه (١٢٩٧) في الصلاة : باب صلاة التيسيع ، وأخرجه
ابن ماجه (١٣٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة التيسيع ،
وموسى بن عبد العزيز سيه الحفظ ، والحكم بن أبان صدوق عابد ، وله
أوهام ، لكن للحديث طرق وشواهد كثيرة يتقوى بها ، وقد صححه غير
واحد من الحفاظ ، وخرج الحفاظ ابن حجر في الأجوبة ٣٠٨/٣ الملحقه
« بمشكاة المصابيح » - طبع المكتب الاسلامي ، بتحقيق الاستاذ ناصر الدين
الألباني - طرقه وشواهد ، وانتهى إلى تحسينه ، وهو كما قال . وقد تكلم عليه
باسباب واستيعاب العلامة اللكنوي في « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة »
ص ٣٥٣ ، ٣٧٤ .

وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التيسيع ،
وذكروا الفضل فيه .

وسئل عبد الله بن المبارك عن صلاة التيسيع ، فذكرها ، غير أنه
ذكر خمس عشرة مرة قبل القراءة ، وعشراً بعد قراءة الفاتحة
والسورة ، ولم يذكر بعد السجدين قبل القيام ، وقال : فإن صلى
ليلاً ، فأحبّه إليّ أن يُسَلِّمَ في الركعتين ، وإن صلى نهاراً ، فإن
شاء سلّم ، وإن شاء لم يُسَلِّم ^(١) ، وقال ^(٢) : يبدأ في الركوع
بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ، ثم يُسَبِّح
التيسيعات ، فقل له : إن سها فيها يُسَبِّح في سجدي السهو عشراً
عشراً ؟ قال : لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة .

(١) أثر ابن المبارك هذا ذكره الترمذي (٤٨١) ، ٣٤٨/٢ في الصلاة : باب
ما جاء في صلاة التيسيع ، من حديث أحمد بن عبدة عن أبي وهب ، قال : سألت
عبد الله بن المبارك ورواه الحاكم في « المستدرک » ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ،
من طريق عبد الكريم بن عبد الله السكري ، عن أبي وهب محمد بن مزاحم ،
ثم قال : رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبت ، ولا يتهم عبد الله
أن يعلم ما لم يصح عنده .

(٢) هو عبد الله بن المبارك .

باب

فصل التطوع

١٠١٩ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفر السرخسي بها ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا محمد بن مهران التاجر ، نا سهل بن عمار ، نا يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن علي بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : [يَقُولُ] « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُقَابَلُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ » ^(١) .

هذا حديث حسن

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠ ، وأبو داود (٨٦٤) في الصلاة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يتها صاحبها ثم من تطوعه ، والنسائي ٢٣٢/١ في الصلاة : باب المحاسبة على الصلاة ، والترمذي (٤١٣) في الصلاة : باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وله شاهد عند أحمد ٥/٧٢ و ٣٧٧ ، والحاكم ١/٢٦٣ عن رجل من أصحاب النبي -

.

— صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح ، وآخر عند أبي داود (٨٦٦) من حديث نعيم الداري ، وإسناده قوي ، ونقل المباركفوري عن العراقي في « شرح الترمذي » قال : يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها ، من الخشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله في التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة . وقال أبو بكر بن العربي في « عارضة الأحوذفي » : يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ، ويحتمل ما نقصه من الخشوع ، والأول عندي أظهر ، لقوله : « ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال » وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكل فرض الزكاة بفضلها ، كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعدته أنفذ ، وعزمه أعم وأتم .

أبواب صلاة السفر

باب

قصر الصلاة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)
[النساء : ١٠] .

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوِّي ، نَا أَبُو عَيْسَى . نَا قُتَيْبَةُ ، نَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَظْهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ،
وَسِيزِي الْحَلِيفَةَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن

(١) - الترمذي (٥٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ،
والبخاري ٤٦٩/٢ ، ٤٧٠ في التقصير : باب يقصر إذا خرج من موضعه ،
وفي الصحيحين باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت
بالإملاء ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإملاء عند الركوب على -

عن سفيان ، وأخرجه مُسلم عن سعيد بن منصور ، عن سفيان .

١٠٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبلي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن مُعِين الله ، أخبرني نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن محمد بن مُنْتَشَى ،
عن يحيى القطان .

قال رحمه الله : اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْإِقَامِ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مُهْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مُهْرٍ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مُهْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، قَالَ حَمَّادٌ : يُعِيدُ مَنْ صَلَّاهُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُعِيدُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ لَمْ يَقْعُدْ لِلتَّشَدُّدِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ، وَإِنْ قَعَدَ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا ، وَالْأُخْرَيَانِ تَنْقُلُ .

- الدَّابَّةُ ، وَبَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ، وَبَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قَائِمَةً ، وَفِي الْجِهَادِ : بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَبَابُ الْإِرْدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحِجِّ ، وَمُسْلِمٌ (٦٩٠) (١١)
فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا .

(١) البخاري ٤٦٤/٢ في التَّصْغِيرِ : بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنْىَ ، وَفِي الْحِجِّ : بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنْىَ ، وَمُسْلِمٌ (٦٩٤) (١٧) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنْىَ .

وذهب قوم إلى جواز الإقام ، روي ذلك عن عثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وقد أتم عبد الله بن مسعود مع عثمان بنى وهو مسافر^(١) وبه قال الشافعي : إنه إن شاء أتم ، وإن شاء قصر ، والقصر أفضل ، وروي عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وتُصلي أربعاً^(٢) . وقال أحمد مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وروي عن إبراهيم أنه قال : إنما صلى عثمان أربعاً ، لأنه كان "تخذها وطناً"^(٣) .

وقال يونس عن الزهري : انه قال : إنما فعل ذلك لأنه اتخذ

(١) أخرج البخاري ٤٦٥/٢ في التفسير : باب الصلاة بنى من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان بنى أربع ركعات ، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فاسترجع ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبيلتان ، وأخرج أبو داود (١٦٦٠) أن ابن مسعود صلى أربعاً ، فقبل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ، فقال : الخلاف شر ، والبيهقي « إني لأكره الخلاف » وإسناده صحيح .

(٢) روى البيهقي ١٤٣/٣ من حديث شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أخي : إنه لا يشق علي ، وإسناده صحيح ، وصححه الألباني ، وابن حجر .

(٣) رده الحافظ بأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام .

الأموال بالطائف ، وأراء أن يُقيم بها ، وقال أيوب عن الزهري :
إن عثمان أتم الصلاة يعني من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذ ،
فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع^(١) .

وروي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : الصلاة أول
ما فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صلاةُ السَّفَرِ ، وأتمت صلاةُ الحضر ،
قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تقيم ؟ قال : تأولت
ما تأول عثمان^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٤) والطحاوي ٢٤٧/١ ، والبيهقي ١٤٤/٣ من
حديث حاذ بن سلمة ، عن أيوب ، عن الزهري وهو منقطع ، وروى البيهقي ١٤٤/٣
من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف ، عن أبيه ، عن عثمان أنه أتم الصلاة
بني ، ثم خطب فقال يا أيها الناس : إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث العام من الناس فغففت أن يستنوا .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٠/٢ في التفسير : باب يقصر إذا خرج من
موضعه ، ومسلم (٦٨٥) (٢٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين
من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ
ابن حجر : والمنقول أن سبب إقام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان
شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره ، فله حكم المقيم فيه ،
والحجة فيه ما رواه أحمد ٩٤/٤ بإسناد حسن ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير
قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بكّة ، ثم انصرف إلى
دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان ، فقالا : لقد عبت أمر ابن
عمك ، لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم
مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، فإذا خرج إلى منى وعرفة
قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بني أتم الصلاة .

وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى
لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي
الْخَوْفِ رَكْعَةً .

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو
نُعَيْمٍ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، نَا الصَّغَفَانِيُّ ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَا أَبُو
عَوَانَةَ ، نَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ يُؤْمَرُ
بِهَا ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةَ ،
وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، وَرُويَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فِي
السَّفَرِ : لَيْسَتْ بَقَصْرٍ ، إِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوَيْةٍ يَقُولُ : أَمَّا عِنْدَ الشَّدَةِ فَيُجْزِئُكَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ تَوَمُّهُ إِيمَاءٌ ،
فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَسُجْدَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَكْبِيرَةٌ ، لِأَنَّهَا ذَكَرَ اللَّهُ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ إِيمَاءً ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرُوا عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَرَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا ، فَلَا يُجْزِئُهُمُ
التَّكْبِيرُ ، وَيُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَأْمَنُوا ، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ .

(١) (٦٨٧) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَهُوَ فِي « مُسْنَدِ أَبِي
عَوَانَةَ » ٣٣٥/٢ ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَقْمَ (٢١٢٤) وَ (٢١٧٧) وَ (٢٢٩٣) .
وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ قَالَ : يَصِلِي لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ

فأما أكثرُ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ ، فمن بعدهم ذهبوا إلى أن الخوفَ لا ينقصُ من العددِ شيئاً .

١٠٢٣ - أخبرنا عبد الوهاب الكيساني ، أنا عبد العزيز التحاللي ، أنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَصَرَ الصَّلَاةَ ، وَأَتَمَّ ^(١) .

قال رحمه الله : ولو اقتدى مُقيمٌ بمسافرٍ ، قَصَرَ المسافرُ ، وأتمَّ المُقيمُ ، رُوي عن عُمرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُوا ^(٢) ، فلو

(١) « الشافعي » ١١٤/١ ، وأخرجه الدارقطني ٢٤٢/١ ، والبيهقي ١٤٢/٣ ، وطلحة بن عمرو المكي متروك ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن عائشة ، وفيه سعيد بن محمد بن ثواب ، وهو مجهول ، وبقي الإسناد رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٤٩/١ في قصر الصلاة : باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، وإسناده صحيح ، وروى أحمد ٤٠٢/٤ ، وأبو داود (١٢٢٩) في الصلاة ، من حديث عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثلثي عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربماً ، فإننا قوم سفر » ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

صَلَّى الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يُجَوِّزُ
لِلْمُسَافِرِ الْإِتْمَامَ ، وَمَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْإِمَامِ بِالْإِتْمَامِ أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ
عَلَى الْقَوْمِ ، وَسُئِلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُسَافِرٍ صَلَّى بِمُقِيمِينَ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ يُعِيدَ الْمُقِيمُونَ ، قِيلَ : فَالْمُسَافِرُ ؟ قَالَ :
لَا يُعِيدُ ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ : يُعِيدُ وَلَا يَزِيدُ ، وَلَوْ اقْتَدَى مُسَافِرٌ
بِقِيمِ أَتَمَّا جَمِيعًا .

باب

مواز القصر في حال الوُضوء

١٠٢٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأحمه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأحمه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن مجريج ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، عن عبد الله بن باباه

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء : ١٠١] . فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ؟ قَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ » ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن

(١) الشافعي ٣١١/١ . ومسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين : -

عبد الله بن إدريس ، عن ابن مُجَرِّج .

قال الخطَّابي : في هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ،
ألا ترى أنها قد تعجَّبا من القصر مع عدم شرط الخوف ، فلو كان
أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجَّبا من ذلك .

وقوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم » دليل على أن
القصر رخصة وإباحة لا غزوة .

وقد قال بعض أهل العلم : إن ركعتي المسافر ليس بقصر ، إنما
القصر أن يُصلِّي ركعة واحدة عند الخوف والقتال ، يُروى ذلك
عن جابر ، وجعل شرط الخوف المذكور في الآية باقياً ، وهذا محتمل
لولا خبر مُعمر رضي الله عنه .

١٠٢٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي ، أنا عبد الوهاب ، عن أيوب السخثياني ، عن محمد
ابن سيرين

- باب صلاة المسافرين ، وأخرجه أبو داود (١١٩٩) في الصلاة : باب صلاة
المسافر ، والترمذي (٣٠٣٧) في التفسير ، وابن ماجه (١٠٦٥) في إقامة
الصلاة : باب تقصير الصلاة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ^(١) .
هذا حديث صحيح .

١٠٣٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا شعبة ، عن
أبي إسحاق الهمداني

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُ ^(٢) وَأَمَنَهُ يَمْنَى رَكَعَتَيْنِ . *

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن أبي
الأحوص ، عن أبي إسحاق .

وحارثة بن وهب الخزاعي : هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب
لأمه .

(١) الشافعي ١١٤/١ ، وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، والترمذي (٥٤٧) في
الصلاة : باب ما جاء في التقصير في السفر ، والنسائي ١١٧/٣ ، في تقصير
الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ « قط » متعلقة بمحذوف ، تقديره : ونحن ما كنا أكثر
منا في ذلك الوقت ، ولا أكثر أمنًا .

(٣) البخاري ٤٠٧/٣ في الحج : باب الصلاة بمنى ، وفي تقصير الصلاة :
باب الصلاة بمنى ، ومسلم (٦٩٦) في صلاة المسافرين : باب قصر الصلاة بمنى .

قال رحمه الله : واختلف أهل العلم في مسافة القصر ، فروى
«شعبة» عن يحيى بن يزيد الهناتى ، قال : سألت أنس بن مالك عن
قصر الصلاة ، فقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة
ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شك «شعبة» - صلى ركعتين ^(١) .

وروى عن محبوب بن نقيير قال : خرجت مع عمر حبيب بن
السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ، أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلت
ركعتين ، فقلت له ؟ [فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة
ركعتين ، فقلت له ؟] فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ
يفعل ^(٢) .

قال رحمه الله : فقد ذهب قوم إلى إباحة القصر في السفر القصير ،
روى عن علي أنه خرج إلى النخيلة ^(٣) ، فصلت بهم الظهر ركعتين ،
ثم رجع من يومه .

وعن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ .
وعن ابن عمر في رواية : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ^(٤) ،

(١) أخرجه مسلم (٦٩١) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٢) وما بين معقدين منه .

(٣) موضع قرب الكوفة على سمت الشام . وهو الموضع الذي خرج
إليه علي رضي الله عنه لما بلغه ما فعل بالأنبار من قتل عامه عليها ، وخطب
خطبة مشهورة ذم فيها أهل الكوفة .

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٧/٢ : وروى ابن أبي شيبة ودهن -

وقال عمرو بن دينار : قال لي جابر بن زيد : أقصر بعرفة .
أما عامة الفقهاء فلا يجوزون القصّر في السفر القصير ، واختلفوا
في حدّه ، قال الأوزاعي : عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم تام ،
وهذا نأخذ .

قال رحمه الله : وروى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر
الصلاة في مسيرة اليوم التام ^(١) .

وقال محمد بن إسماعيل : سمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً ، وأراد
به ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة لبس معها
حرمة » ^(٢) .

وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة مؤدٍ

- وكيع ، عن مسعر ، عن مجارب : سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من
النهار فأقصر ، وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر يقول :
لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة ، وإسناده صحيح .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٤٧/١ في قصر الصلاة في السفر :
باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهو في مصنف
عبد الرزاق (٤٣٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٦٨/٢ في القصر : باب كم
يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) في الحج : باب سفر المرأة مع
عمرم إلى حج وغيره .

وهي ستة عشر فرسخاً^(١) ، ولا يريان فيها دونها . سافر ابن عمر إلى ريم ، فقصر^(٢) ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برص . وقال عطاء بن أبي رباح : قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا [قلت : إلى متى ؟ قال : لا] لكن إلى جدة ومغنفان والطائف^(٣) وهو أصح الروايات عن ابن عمر أيضاً ، رواه عنه ثاقب .

وإلى هذا ذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقول الحسن والزهري قريب من ذلك ، قالوا : بقصر في مسيرة يومين ، وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال : مسيرة ليلتين قاصدتين ، وقال في موضع :

(١) طلق البخاري في « صحيحه » ٤٦٦/٢ ، وقال الخلف : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر ، وابن عباس ... وفي مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٠) من حديث مصر ، عن أبوب ، عن ثاقب أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ١٤٧/١ في قصر الصلاة : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وعنه عبد الرزاق (٤٣٠١) ، وإسناده صحيح ، وفي « الموطأ » أيضاً ، وعنه عبد الرزاق (٤٣٠١) عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

(٣) أخرجه الشافعي ١١٥/١ ، وعبد الرزاق (٤٢٦٧) ، وإسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١٤٨/١ في قصر الصلاة : باب ما يجب فيه قصر الصلاة بلاهاً .

سته وأربعين ميلاً بالهاشمي .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام .

قال رحمه الله : ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر ، فأقام في

الوقت قبل أن صلاها ، أتمها ، ولو دخل الوقت وهو مقيم ، فسافر قبل

أن صلاها والوقت باق ، له أن يقصر ، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها

في الحضر ، أو فاتته في الحضر ، فقضاها في السفر ، أتمها عند الشافعي ،

وعند مالك إن فاتت في السفر ، فأقام ، قصر ، وإن فاتت في الحضر

فسافر ، أتم ، لأنه إنما يقضي مثل الذي وجب ، وهو قول آخر للشافعي .

ومسافة القطر عند عامتهم مثل مسافة القصر .

باب

إذا سكَّ المسافر في منزل إلى كم بقصر

١٠٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا يحيى بن إسحاق قال :

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْنَا : أَقْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقْتْنَا بِهَا عَشْرًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مُهَاشِم ، عن يحيى بن أبي إسحاق .

١٠٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجَوَينِي ، نا أبو محمد محمد ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحُدَاشَهي ، أنا عبد الله بن محمد ابن مسلم أبو بكر الجَوَورِذِي ، نا أحمد بن حَرُوب ، نا أبو معاوية ، عن عاصم الأَحول ، عن عكرمة

(١) البخاري ٤٦٣/٢ في تقصير الصلاة : باب ما جاء في التقصير وكُم بقي حتى يقصر ، وفي المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ . سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا ،
فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : فَتَحْنُ نُصَلِّي فِيهَا مِائَتًا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ ، رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا أَقْتْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن أحمد بن يونس ، عن ابن
شهاب ، عن عاصم الأحول .

قال رحمه الله : واختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ
بمكة عام الفتح ، فروي عنه أنه أقام تسعة عشر يوماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،
وروي أنه أقام سبعة عشر ^(٢) ، وروى أنه أقام خمسة عشر ^(٣) .

وروي عن عمران بن الحصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ،

(١) هو في « صحيحه » ١٧/٨ في المغازي : باب مقام النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي التقصير : باب ما جاء في القصر وكم يقيم
حتى يقصر .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٢) من حديث شريك عن ابن الأصهباني ،
عن عكرمة عن ابن عباس .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣١) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ،
والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بثله الصلاة ،
وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » ١١٦/٣ : وتضعيف النووي
لهذه الرواية ليس بجيد لأن رواها ثقت ، ولم ينفرد ابن إسحاق بها ، فقد
أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن
ابن عباس .

وشهدت الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يبلي إلا ركعتين ، ويقول :
يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإننا أسفروا^(١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في مدة الإقامة التي تمتع القصر ،
فذهب جماعة إلى أنه إذا نوى إقامة أربع في موضع يجب عليه الإتمام ،
وهو قول عثمان ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وإليه ذهب مالك ،
والشافعي ، وأبو ثور ، واحتجوا بأن النبي ﷺ دخل مكة عام حجة
الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منى ، كل ذلك يقصر الصلاة^(٢) ،
قال الشافعي : لم يحسب اليوم الذي قدم فيه ، لأنه كان فيه سائراً ،
ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً .

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٤٠ ، وأبو داود
(١٢٢٩) في الصلاة : باب الفريضة على الراحة ، والطحاوي ١/٢٤٢ ،
والطبراني (٨٥٨) ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، وفيه كلام ،
ومع ذلك فقد قال الترمذي (٥٤٥) : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » ٤٤/٣ : لم أر هذا في رواية مصرحة
بذلك ، وإنما هو مأخوذ من الاستقراء ، ففي « الصحيحين » عن جابر
قال : « قدما صبح رابعة » وفي « الصحيحين » أن الوقفة كانت الجمعة ،
وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، ثبت أن
الخروج كان يوم الخميس ، وأما القصر فرواه أنس قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا
إلى المدينة ، متفق عليه .

قال مالك : من قدم لهُلال ذي الحِجَّة ، وأهل بالِج ، فإنه يتم للصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصرُ ، وذلك أنه قد أجمع إقامة أكثر من أربع ليالٍ .

وأما أحمدُ ، فلم يجدهُ بالأيام ، ولكن بعدد الصلوات ، فقال : إذا جمع المسافرُ لإحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قصرَ ، فإذا عَزَمَ على أن يقيم أكثر من ذلك أتمَّ ، واحتج بأن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحِجَّة ، وأقام الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ ، وصلى الفجر بالأبطح يومَ الثامن ، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاةً .

قال أبو سليمان الخطابي : وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي ، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط . هذا إذا أجمع الإقامة ، فأما إذا لم يُجمع الإقامة ، فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج ، قال الشافعي : أتمَّ ، إلا أن يكونَ في خوف أو حرب ، فيقصرُ ، قصرَ النبي ﷺ عامَ الفتح لحربِ قُوزَيْنَ سبع عشرة أو ثمان عشرة . فاعتمد الشافعي في ثمان عشرة على روايةِ عمران بن حصين في إقامة النبي ﷺ بمكة عامَ الفتح لسلامتها من الاختلاف ، وكثرة الاختلاف في رواية ابن عباس .

وله قول آخر أن له القصرَ أبداً ما لم يُجمع إقامة ، وهو قول أكثر

أهل العلم . قال ابن عمر : أصلي صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً ،
واختاره المزي في سنة كان مجارياً أو لم يكن . قال أبو عيسى :
هو إجماع .

وأيضاً عن جابر أن النبي ﷺ أقام بنبوك عشرين يوماً يقصر
الصلاة .

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة يقول : أخرج
اليوم ، أخرج غداً (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٥) في الصلاة : باب إذا أقام بأرض العدو
يقصر ، من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ، عن جابر ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، ورواه عبد
الرزاق (٤٣٣٥) وأحمد ٢٩٥/٣ ، وابن حبان (٥٤٦) والبيهقي ١٥٢/٣
من حديث معمر مستداً ، وصححه ابن حزم ، والنووي ، وأعله الدارقطني في
العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وفيه من الحفاظ روجه عن
يحيى بن أبي كثير ، عن ابن ثوبان مرسل ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى
عن أنس ، فقال : « بضع عشرة » قال الحفاظ : وهذا اللفظ رواه جابر ،
أخرجه البيهقي ١٥٢/٣ من طريقه بلفظ : غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم غزوة نبوك ، فأقام بها بضع عشرة . فلم يزد على ركعتين حتى رجع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر ، عن
نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان
يقول : إذا أزمعت إقامة فقام ، وأخرجه البيهقي ١٥٢/٣ من حديث عبيد الله -

وقال نافع : أقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليالٍ يقصرُ الصلاةَ
إلا أن يصليها مع الإمام فيصلها بصلاته .

وقال سفيان الثوري وأصحابُ الرأي : إذا أجمع المسافر على إقامة
خمس عشرة أتم ، ثم ذهبوا إلى إحدى الروايتين عن ابن عباس .

وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة اثني عشرة أتم ، ويُروى
ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حيبي^(١) : إذا أقام

— ابن عمر ، من نافع ، عن ابن عمر قال : أربح علينا الثلج ونحن بأذربيجان
سنة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين ، وإسناده صحيح
وصححه الحافظ في «التلخيص» ٧/٢ ، ولأحمد (٥٥٥٢) من طريق ثمامة بن شراحيل
قال : خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين
ركعتين ، إلا صلاة المقرب ثلاثة ، قلت : رأيت إن كنا بفني الجاز ؟ قال :
وما ذو الجاز ؟ قلت : مكاناً يجتمع فيه ونبيع فيه ، وفككت عشرين ليلة ،
أو خمس عشرة ليلة ، قال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان — لا أدري قال :
أربعة أشهر أو شهرين — فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين ركعتين ، ثم تزج هذه الآية (لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة) حتى فرغ من الآية . وإسناده قوي ،
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٢ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(١) القسطنطين الثوري الثقة الفقيه العابد مات سنة ١٩٩ هـ وكان مولده سنة

مائة ، أخرج له مسلم وأصحاب «السنن» .

عشرة أيام أتم ، لحديث أنس ، ويُروى ذلك عن علي قال : من أقام
عشرة أيام أتم الصلاة .

وقال ربيعة قولاً شاذاً : إن من أقام يوماً وليلة أتم ، وذهب ابن عباس
إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة ، وبه قال أحمد ،
وهو أحد قولي الشافعي : إن المسافر إذا دخل بلداً له به أهل ، وإن
كان مجتازاً ، انقطعت رخصة السفر في حقه .

وقال الحسن : إذا كان مع الملاح أهله لم يقصر الصلاة .

باب

صلوة المقيم خلف المسافر

١٠٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أبو إسحاق الهاشمي ، أنه أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ^(١) .
قال رحمه الله : والعمل على هذا عند أهل العلم الله المسافر والمقيم
يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه في الصلاة ، ثم إذا اقتدى المقيم
بالمسافر ، فقصر الإمام ، فإذا سلم من صلاته ، قام المقيم فأتى لنفسه
الصلاة ، وليس له أن يقصر لموافقة .

وإذا اقتدى المسافر بالمقيم ، عليه أن يتيماً لموافقة إمامه ، قال نافع :
كان عبد الله بن عمر يصلي وراء الإمام يبنى أربعاً * فإذا صلى لنفسه
صلى ركعتين^(٢) .

(١) « الموطأ » ١/١٤٩ في قصر الصلاة : باب صلاة المسافر إذا كان
إماماً ، أو كان وراء إمام ، وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٩)
من حديث معمر عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر .

(٢) هو في « الموطأ » ١/١٤٩ ، وإسناده صحيح .

١٠٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بَيْنَ
رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَيْتُوا صَلَاتَكُمْ
فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَى ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ
قَالَ لَهُمْ شَيْئاً ^(١) .

قال مالك في أهل مكة : إنهم يصلون بيني إذا حببوا ركعتين حتى
ينصرفوا إلى مكة ، ومن كان ساكناً بيني يُتم الصلاة بيني ، وكذلك
من كان ساكناً بعرفة يُتم الصلاة بعرفة .

قال رحمه الله : وأكثر أهل العلم على أن أهل مكة لا قصر لهم بيني
ولا بعرفة .

(١) إسناده صحيح وهو في « الموطأ » ١٤٩/١ .

باب

من لم ينطوع في السفر

١٠٣١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المخبئي ، أنا أبو عيسى ، أنا عبد الوهاب بن الحكم الوراق البغدادي ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١٠٣٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسفرايني ، أنا أبو عوانة ، حدثنا الدارمي ، عن جعفر بن عون ، أنا عيسى بن حفص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى خَشَبَةِ رَحْلِهِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا ،

(١) الترمذي (٥٤٤) في الصلاة : باب ما جاء في التقصير في السفر ،

ويحيى بن سليم تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وروقه ابن معين ، والمجلي ،

وابن سعد ، ويقويه الحديث الآتي .

فَرَأَى قَوْمًا وَرَاءَهُ قِيَامًا ، فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ :
يُسَبِّحُونَ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي ، يَا ابْنَ أَخِي
صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى
رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،
فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ ، فَلَمْ يَزِدْ
عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى
رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبد الله بن مسleme-
القعنبي ، عن عيسى بن حفص .

١٠٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا
مسدد ، نا يحيى ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، حدثني أبي

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ،
وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسleme-

(١) (٦٨٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها

(٢) البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ،

ومسلم (٦٨٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين .

ابن قَعْنَبٍ ، عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ،
عن أبيه

وقد روى عطية 'العوفي' ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان
يتطوعُ في السفر (١) .

وَرُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
قَبْلَ الظُّهْرِ .

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْمُحَبُّوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا قُتَيْبَةُ ، نَا اللَّيْثُ ، عَنْ صفوان بن مُسْلِمٍ ،
عَنْ أَبِي بَسْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (٢) .

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا
أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحَبُّوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبَّدٍ الْحُتَّارِيُّ الْكُوفِيُّ ،
نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، وَمَقَافِعِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ
فِي السَّفَرِ وَحَسَنَهُ ، وَقَبْلَهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ، وَعَطِيَّةُ الْعُوفِيُّ ، وَهَذَا ضَعِيفَانِ ،
لَكِنْ تَابِعَ حُجَّاجًا ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَعَطِيَّةُ نَافِعٌ ، كَمَا سَبَّكَهُ « الْمَصْنَف » عَنْ
التِّرْمِذِيِّ بَعْدَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَقَالَ :
حَدَّثَنِي غَرِيبٌ وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَأَاهُ حَسَنًا . قُلْتُ : وَأَبُو بَسْرَةَ الْغِفَارِيُّ
وَقَدْ تَابِعَ الْعَجَلِيَّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » وَبَاقِي رَجُلُهُ ثَقَاتٌ ، وَهُوَ فِي
« دَاوُد » (١٢٢٢) ، فِي الصَّلَاةِ : بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ .

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ
وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ،
وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ،
وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا
سَفَرٍ ، وَهِيَ مِثْرُ النَّهَارِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ، سمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَارَوَى
ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا .

قال رحمه الله : أَمْرُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّاحَةِ
وَنَازِلًا مَشْهُورٌ ، وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ .
كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَتَفَقَّلُونَ فِي السَّفَرِ ، وَاخْتَارَ طَائِفَةٌ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ قَبُولًا لِلرَّخْصَةِ .

(١) الترمذي (٥٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر
وقد تابع ابن أبي ليلى الحجاج بن أرطاة في الرواية المتقدمة ، وباقي رجاله ثقات .

باب

التطوع والوتر على الرحلة في السفر أين تومهرت

١٠٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، ناموسي ابن إسماعيل ، نا جويويرة بن أسماء ، عن نافع

عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئذ إيماء صلاة الليل ، إلا ألفرايض ، ويوتر على راحلته^(١) .

هذا حديث متفق على صحته .

١٠٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار

(١) البخاري ٤٠٧/٢ في الوتر : باب الوتر في السفر ، وباب الوتر على الدابة ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الدابة وحيث توجهت ، وباب الإيماء على الدابة ، وباب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها ، وباب من تطوع في السفر ، وأخرجه النسائي ٦١/٢ في القبلة : باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
١٠٣٨ - أنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ويحيى بن
آدم ، قالا : نا سفيان ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ،
فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ
مِنَ الرُّكُوعِ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

(١) « الموطأ » ١٥٠/١ ، ١٥١ في قصر الصلاة في السفر : باب صلاة
النافلة في السفر ، ومسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين : باب جواز
صلاة النافلة على الدابة ، وأخرجه أبو داود (١٢٢٦) في الصلاة : باب
التطوع على الراحلة والوتر .

(٢) الترمذي (٣٥١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة
وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود (١٢٢٧) في الصلاة :
باب التطوع على الراحلة ، وإسناده على شرط مسلم ، وأبو الزبير صرح بالتحديث
عند البيهقي ٥/٢ ، وهو في « الصحيح » بنحوه من طريق أخرى من جابر .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق ، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة .

واختلفوا في الوتر ، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحة ، روي ذلك عن : علي ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : لا يوتر على الراحة ، وقال النخعي : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض .

ويجوز أداء النافلة على الراحة في السفر الطويل والقصير جميعاً عند أكثرهم ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يجوز إلا في سفر **مفترق** في الصلاة . وإذا صلى على الدابة يفتتح الصلاة إلى القبلة **بإحدى يديه** ، ثم يقرأ ويركع ، ويسجد حيث توجهت به راحلته ، ويومئ **بأخر ركوع** ويسجد برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

روي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى حيث وجهته ركابه (١) .
وجوز الأوزاعي للماني على رجليه أن يصلي بالإيماء مسافراً كان أو غير مسافر ، وكذلك على الدابة إذا خرج من بلده لبعض حاجته .

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥) في الصلاة : باب التطوع على الراحة وإسناده حسن ، وحسنه المنذري ، وصححه غير واحد .

قال رحمه الله : ومن صلى في سفينة يُصَلِّي قائماً ، إلا أن يدور رأسه فلا يقدرُ على القيام ، وقال أبو حنيفة : يتخيرُ بين القيام والقعود .
وقد أورد الحاكم في « المستدرک » على شرط الصحيحين بإسناده عن
ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ : كيف أصلي في
السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » (١) .

(١) هو في « المستدرک » ٢٧٥/١ من طريق الفضل بن دكين ، عن جعفر
ابن برقان ، عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ... وقال : هذا حديث
صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني
في « سننه » ١٥١/١ من طريق رجل من أهل الكوفة عن جعفر بن برقان ، عن
ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، عن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمره
أن يصلي قائماً ، إلا أن يخشى الغرق ، وأعله بالرجل المجهول ، وأخرج عبد الرزاق
(٤٥٤٦) من حديث ابن جريج عن عطاء قال : يصلون في السفينة قياماً ،
إلا أن يخافوا أن يغرقوا فيصلون جلوساً يتبعون القبلة حينئذ زالت .

باب

الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٣٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجاه من أوجه ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه .

١٠٤٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نُعَيْمٍ الإسفرائيني ، أنا أبو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني حاتم بن إسماعيل ، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عن ابن شهاب

(١) « الموطأ » ١/١٤٤ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ومسلم (٧٠٣) في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وأخرجه البخاري ٤٧٢/٢ في التقصير : باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ
بِهِ السَّيْرُ يَوْمًا يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ
يَغِيبُ الشَّفَقُ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي الطاهر ، عن
ابن وهب ، وأخرجاه من أوجه ، عن ابن شهاب .

١٠٤١ - أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي
عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) (٧٠٤) (٤٨) في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين
الصلاتين في السفر ، وأخرجه البخاري ٤٧٩/٢ في التقصير : باب يؤخر الظهر
إلى العصر ، وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب .

شرح السنة : م - ١٣ ج : ٤

عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ ، فَمَنْ
جَاءَهَا فَلَا يَمْسُ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ ، قَالَ : فَجِئْنَاهَا
وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ
مِنْ مَاءٍ ، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا
شَيْئًا ؟ فَقَالَا : نَعَمْ ، فَسَبَّهَا وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ
فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ،
ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ يَأْمَعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ
حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جِنَانًا ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدَّارِمِي ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ ، عن مالك .

« تَبِضُّ » : يقال : بَضَّ الماءُ : إذا قطر وسال ، وَضَبَّ أيضاً بمعناه ،
وهو من المقلوب .

١٠٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، ومحمد بن أحمد العاروف ،

(١) « الموطأ » ١/١٤٣ ، ١٤٤ في قصر الصلاة في السفر : باب الجمع

بين الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، ومسلم ١٧٨٤/٤ (٧٠٦) في الفضائل :

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي صلاة المسافرين : باب الجمع

بين الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ .

قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنبري ، حدثنا أبو العباس الأصم^١ (ح) . وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم^٢ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرني ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريب .

عن ابن عباس^٣ أَنَّهُ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في الجمع في السفر بين الظهر والعصر

(١) الشافعي ١١٦/١ ، ١١٧ ، وأخرجه أحمد بنحوه ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ ، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف ، لكن له شاهد من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس قال : لا أعلمه إلا قد رفعه ، قال : كان إذا سافر فنزل منزلاً فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر ، وإذا سار ولم يتبأ له المنزل أخر الظهر حتى يأتي المنزل فيجمع بين الظهر والعصر ، وأخرجه أحمد رقم (٢١٩١) والبيهقي ١٦٤/٣ ورجاله ثقات ، قال الحافظ في «الفتح» : إلا أنه مشكوك في رفعه ، والحفوظ أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه عن ابن عباس ، ولفظه : إذا كنتم سائرين ... فذكر نحوه .

وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه ، وهو قول ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أن الجمع لا يجوز في وقت إحداهما ، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي ، وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكرهه الحسن ومكحول ، ولم يجوزه أصحاب الرأي ، وقالوا : إذا أراد الجمع آخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العصر في أول وقتها ، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينها كذلك ^(١) .

أما الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة للحاج ، فمتفق عليه .

(١) لم أقف على رواية سعد هذه في ما بين يدي من المصادر سوى ما قاله الميني في « عمدة القاري » ٦٧/٣ . نقلاً عن صاحب التلويح أنه ذكره ابن شداد في كتابه « دلائل الأحكام » .

باب

الجمع بعذر المطر

١٠٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزَّهَّابِ المكي ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ، قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ ^(١) .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن ابن عباس .

(١) هذا التأويل ضعيف ، فقد جاء في رواية لمسلم والترمذي والنسائي : « من غير خوف ولا مطر » ولعل مالكا لم يقف عليها ، فتأول الحديث على عذر المطر .

(٢) « الموطأ » ١/١٤٤ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ومسلم (٧٠٥) (٤٩) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأخرجه أبو داود (١٢١٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١/٢٩٠ في المواقيت : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر . وأخرجه البخاري ٢/٣٦ في المواقيت : باب وقت المغرب من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعاً ، وثمانياً جميعاً ، وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٥٦) بلفظ أن رسول الله صلى بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء للمطر في الحضر ، فأجازه قوم ، روي ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، غير أن الشافعي شرط أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاة الأولى ، وحالة الفواغ منها إلى أن يفتتح الثانية ، وكذلك أبو ثور ، ولم يشترط ذلك غيرهما ، وشرط أن يكون في مسجد الجماعة ، وكان مالك يرى أن يجمع المطر في الطين ، وفي حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز .

ولم يجوز قوم الجمع بعذر المطر ، وهو قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

١٠٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لِمَ فَعَلَهُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : لِثَلَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير .
قال رحمه الله : هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لأنه
جعل العلة أن لا يخرج أمته ، وقد قال به قليل من أهل الحديث ،
وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين إذا كانت
حاجة أو شيء ، ما لم يتخذ عادة ^(٢) .

ونذهب أكثر العلماء إلى أن الجمع بغير عذر لا يجوز .
وجوز الحسن وعطاء بن أبي رباح الجمع بعذر المرض ، وحمل الحديث
عليه ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) (٧٠٥) (٥٠) ، وأخرجه أحمد ٢٨٣/١ ، والترمذي (١٨٧)
في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأبو داود (١٢١١)
والنسائي ٢٩٠/١ .

(٢) وهو قول أشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن الثعالبي عن
أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ،
قال النووي في «شرح مسلم» : ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن
لا يخرج أمته ، فلم يطله بمرض ولا بغيره .

كتاب الجمعة

باب

فرض الجمعة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا
الْبَيْعَ) [الجمعة : ٩] .

١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي حَسَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَسَانِ الْمَنْبِغِيِّ ، أَنَا
أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَحْمِيشٍ الزِّيَادِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَطَّانِ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ
الْحَمِيرِي ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أَوْثَرُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْثِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي
فُرضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ

تَبَعَ ، فَالْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَهَا .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

ورواه أبو صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ وقال : « نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » ^(٢) .

يريد : نحن الآخرون خروجاً في الدنيا ، السابقون في الفضل والكرامة يوم القيامة .

قوله « يَبْدَأُهُمْ » أي : غير أنهم ، وقد قيل : معناه : على

(١) الأول في البخاري ٢/٢٩٢ ، ٢٩٤ في الجمعة : باب فرض الجمعة و ٣١٨ في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ومسلم (٨٥٥) (٢٠) في الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، والثاني في البخاري ٢/٣٤٤ ، ٣٤٥ في الجمعة : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة : باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٥٥) (٢٠) في الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

أنهم ، وقال المُرَني : سمعت الشافعي يقول : « تَبَدُّلٌ مِنْ أَجْلِ »^(١)
قال أبو عبيد : وفيه لغة أخرى : « مَبْدَأُهُمْ » بالميم ، والعرب كدَخَلَ الميم
على الباء ، والباء على الميم ، وفي بعض الأحاديث عن النبي ﷺ : « أَنَا
أَفْصَحُ الْعَرَبِ مَبْدَأِي مِنْ فَوْشٍ » ونشأت في بني مُعَدٍ بن بكر ،^(٢)
وفسر هذا : مِنْ أَجْلِ أَنِّي .

قوله « فهذا يومهم الذي فُرضَ عليهم » يريد أن المفروض على
اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة ، فاختلفوا فيه ، فقالت اليهود : هو
يوم السبت ، لأنه كان فيه الفراغ من خلق الخلق ، فعن تسويج فيه
عن العمل ، ونشغل بالشكر ، وقالت النصارى : هو يوم الأحد ،
لأن الله سبحانه وتعالى بدأ فيه بخلق الخليقة ، فهو أولى بالتعظيم ، فهدى
الله المسلمين إليه ، فهو سابق على السبت والأحد .

(١) ورواه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » عن الربيع عنه ، وبالتفسير
الأول جزم الخليل ، والكتاني ، ورجحه ابن صبيح ، وهي منصوبة على
الاستثناء ، قال الطبري : وهو من باب تأكيده المدح أو يعبه الذم ، والمعنى :
فمن السابقون للفضل ، غير أنهم أولوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيده فيه
ما أدمج فيه من معنى التسخ ، لأن التامخ هو السابق في الفضل ، وإن كان
متأخراً في الوجود .

(٢) قال في « الأثر » : « معناه صحيح » ولكن لا أصل له ، كما قال ابن كثير
وغيره من الحفاظ ، وأورده أصحاب اللغز ، ولا يعرف له إسناده .

باب

فضل يوم الجمعة وما قبل في ساعة الرجاء

١٠٤٦ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا النضر بن شميل ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْرِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَاقِفُهَا مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَغْطَاهُ إِثْمًا » ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ سَاعَةَ هِيَ ، هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَقَعَالَى : (خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ) [الأنبياء : ٢٧] .

هذا حديث صحيح^(١)

(١) وهو كما قال ، وسيدكره المصنف قريباً من « الموطأ » مطولاً بنحوه .

١٠٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،
نا محمد بن رنجدويه ، نا عبيد الله بن موسى ، نا موسى بن عبيدة ،
عن أيوب بن خالد ، عن عبد الله بن رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَوْمُ
الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالْمَشْهُودُ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالشَّاهِدُ : يَوْمُ
الْجُمُعَةِ ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا
إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ ، أَوْ يَسْتَعِينَهُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ ^(١) .

وأخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم ، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد
ابن حمويه السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن خزيمة الشامي ،
حدثنا عبد بن محمد الكشي ، نا روح بن عباد ، وعبيد الله بن
موسى ، عن موسى بن عبيدة بهذا الإسناد ، قال : « المشهود : يوم
عرافة » ، إلى آخره ، مثل معناه ، ولم يذكر في أوله « اليوم الموعود :
يوم القيامة » .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٣٦) في التفسير : ، وذكره ابن كثير
في « التفسير » ٤/ ٤٩١ عن ابن أبي حاتم ، ثم قال : وهكذا روى هذا
الحديث ابن خزيمة من طرق ، عن موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف
الحديث ، وقد روى موقوفاً ، وهو أشبه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث موسى ابن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يُضَعَّفُ .

١٠٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ ^(١) يُقَلِّلُهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك .

١٠٤٩ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن

(١) في « الموطأ » : وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ، والإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحرص عليها ، ليسارة وقتها ، وغزارة فضلها .

(٢) « الموطأ » ١/١٠٨ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، والبخاري ٣/٣٤٤ ، ٣٤٥ في الجمعة : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة : باب في الساعة التي في يوم الجمعة .

إبراهيم بن بالثوية المزكي ، نا أحمد بن يوسف السلمى (ح) وأخبرنا
أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أخبرنا
أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمى ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ : نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ
رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .
١٠٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ ، فَلَقِيتُ
كَغَبَ الْأَخْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ،
وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ

(١) ٥٨٤/٢ (٨٥٢) (١٥) في الجمعة : باب في الساعة التي في

يوم الجمعة ، وهو في « مصنف » عبد الرزاق (٥٥٧١) .

لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ مَاتَ ،
وَفِيهِ تَنَبَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ
مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا
مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ
مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ :
ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ :
فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي
مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ ، وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا
عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ؟ »

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « إلهي مُسِيخَةٌ » أي : مُصَفِيَةٌ مُسْتَمِيعَةٌ ، يُقَالُ :

أَصَاخَ وَأَسَاخَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو

الْعَبَّاسِ الْحَبَوِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ ،

نَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَيْدِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ ، نَا مُوسَى

ابْنُ وَزْدَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اَلْتَمِسُوا

السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ

الشَّمْسِ » ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١٠٨/١ ، ١١٠ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة

التي في يوم الجمعة ، وأخرجه أحمد ٤٨٦/٢ ، وأبو داود (١٠٤٦) في الصلاة :

باب فضل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩١) في الصلاة : باب ما جاء في

الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ ، ١١٥ في الجمعة : باب

ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، كلهم من حديث يزيد بن

عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد صحيح ، وقال الترمذي :

وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذي (٤٨٩) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى

في يوم الجمعة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ومحمد بن أبي حميد يضعف^(١) ،
ويقال له : حماد بن أبي حميد ، ويقال : هو أبو إبراهيم الأنصاري .
ورأى بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ساعة الإجابة : بعد العصر إلى
غروب الشمس ، رواه سعيد بن جبيرة ، عن عبد الله بن عباس ، وبه
قال أحمد وإسحاق^(٢) ، قال أحمد : أكثر الحديث أنها بعد العصر ،
وترجي بعد زوال الشمس ، ورؤي عن جابر بن عبد الله ، عن النبي
ﷺ : « التمسوها آخر ساعة بعد العصر »^(٣) .

وعن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ « هي ما بين أن يجلس
الإمام إلى أن تقضى الصلاة »^(٤) .

(١) لكنه لم يتفرد به كما أشار إليه الترمذي بقوله : « وقد روي عن
أنس من غير هذا الوجه » وله شواهد يتقوى بها ، منها الحديث السابق وغيره .
(٢) ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلاني أن شيخه ابن الزمكاني
شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ، ويحكيه عن نص الشافعي .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة : باب الإجابة أية ساعة هي في
يوم الجمعة ، والنسائي ٩٩/٣ ، ١٠٠ في الجمعة : باب وقت الجمعة ، وإسناده جيد ،
وصححه الحاكم ٢٧٩/١ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً النووي ، وحسنه الحافظ
ابن حجر ، وهذا شاهد آخر لحديث الترمذي .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٥٣) في الجمعة : باب في الساعة
التي في يوم الجمعة ، من حديث ابن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ،
عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أصمت -

١٠٥٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
قال أبو جعفر الرثاني ، قال محمد بن زنجوية ، قال ابن أبي
أويس ، حدثني كثير بن عبد الله ، وهو ابن عمرو بن عوف ،
عن أبيه .

عَنْ جَدِّهِ ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : « فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يَسْأَلُ فِيهَا عَبْدُ
مُسْلِمٍ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلُهُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ سَاعَةٍ

- أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال :
قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي
ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » وقد أعل بالانقطاع والاضطراب ،
أما الانقطاع ، فلأن غزوة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قال أحمد عن حاد بن
خالد ، عن غزوة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم ، عن موسى بن
سنة ، عن غزوة ، وزاد : « إنما هي كتب كانت عندنا » وقال علي بن
المديني : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن غزوة : إنه قال في شيء من
حديثه : سمعت أبي ، ولا يقال : مسلم يكتفي في المنعن بإمكان اللقاء مع
المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأننا نقول : وجود التصريح من غزوة بأنه لم
يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع ، وأما الاضطراب ، فقد رواه أبو
إسحاق وواصل الأحمد ، ومعاوية بن قرة ، وغيرهم ، عن أبي بردة من قوله :
وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي ، فهم أعلم بحديث من بكير المدني ،
وم عدد ، وهو واحد ، ولذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

هِيَ ؟ قَالَ : « هِيَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ الْأُولَى إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا ، قَالَ كَثِيرٌ : يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

ومروى عن ابن عباس أنها فيما بين الأذان إلى انصراف الإمام ^(٢) .
وعن أبي بردة قال : هي عند نزول الإمام ^(٣) .

(١) « سنن الترمذي » (٤٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، ضعفه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب ، وقال الذهبي في « الميزان » : وأما الترمذي ، فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على قول الذهبي هذا بقوله : وهو غلو منه ، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوي ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ... ونقل في « التهذيب » عن الترمذي قال : قلت لعمد في حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحد كان يحمل على كثير بضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه ، فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بها شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول .

(٢) ذكره الخافظ في « الفتح » ٣٤٧/٢ وقال : رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . وذكره أيضاً عن المؤلف من كتابه هذا حكاية عن ابن عباس .

(٣) ذكره في « الفتح » ٣٤٨/٢ ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وحميد بن زنجويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله .

وعن أبي هريرة قال : التَّمِسُّوا السَّاعَةَ التي بي يوم الجمعة في ثلاثِ مواضع : ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وما بين أن ينزلَ الإمامُ إلى أن يُكَبَّرَ ، وما بين صلاةِ العصرِ إلى غروب الشمس ، ثم قرأ :
(اذْكُرْ رَبَّكَ بِالْغَدُوِّ وَالْآخَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ)
[الأعراف : ٢٠٥] قال الله تعالى : (إذا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يومِ الجمعةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة : ٩] (١) .

(١) ذكره الحافظ في الفتح ٣٤٦/٢ بنحوه وقال : رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له ، من طريق عطاء بن قره ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن أبي هريرة .

باب

وعذر من ترك الجمعة بغير عذر

١٠٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطَّبْسَقُونِي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكَشْمِيرِي ، نا علي بن مُجَرِّد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِي ، حدثنا أبو العباس المحبُوبِي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن خَشْرَم ، أنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن عُبَيْدَةَ بن سفيان

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمَرِيَّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (١) .

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٥٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، وأخرجه أحمد ٤٢٤/٣ ، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة : باب التشديد في ترك الجمعة ، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٥) في إقامة الصلاة : باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر . وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٥٥٤) والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن ماجه (١١٢٦) في إقامة الصلاة : باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر من حديث جابر ، وحسنه الحافظ ، وصححه البوصيري .

هذا حديث حسن ، ولا يُعرف لأبي الجعد الضمري إلا هذا الحديث ، وله صحة ولا يُعرف اسمه .

والطبع : الحتم ، يُقال : طَبَعَ يَطْبَعُ طَبْعاً : إذا خَسَمَ ، والطابعُ الحاتمُ ، والطَّبَعُ ، بفتح الباء : تدنُّسُ العِرضِ وتَلَطُّخُهُ ، يُقالُ : طَبَعَ بكسر الباء يَطْبَعُ طَبْعاً ، وأصلُ الطَّبَعِ في اللغة من الوَسَخِ والتدنُّسِ يُصَيِّبُ السَّيْفَ ، ثمَّ يُسْتَعْمَلُ في الأوزار والآثام وغيرهما من المقاييس .

قال مجاهد : الرِّينُ أَيْسَرُ من الطَّبَعِ ، والطَّبَعُ أَيْسَرُ من الإِقْفالِ ، والإِقْفالُ أشدُّ ذَلِكُ كُلِّهِ .

قال رحمه الله : قال الله سبحانه وتعالى : (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [المطففين : ١٤] وقال الله عزَّ وجلَّ : (طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) [التوبة : ٩٣] وقال الله سبحانه وتعالى : (أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) [محمد : ٢٤] .

١٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الدَّارُودِي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حنوية السمرقندي في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ، أخبرنا عيسى بن عمرو بن العباس السمرقندي ، نا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارُومِي السمرقندي ، أنا يحيى بن حسان ، نا معاوية بن سلام ، أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني الحكم بن ميثاق .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا مُرَيْزَةَ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَهْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن الحسن بن علي الحلواني ، عن أبي توبة ، عن معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد .

قوله : « عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ » ، أي : عن تركهم لها .

قال شمر : زعمت التَّخْوِيفُ أَنَّ الْعَرَبَ أَمَاتُوا مَصْدَرَهُ وَمَا ضِيَهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَفْصَحَ .

وقال رحمه الله : أَمَا تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِالْعَذْرِ ، فَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ ، دَعِيَ ابْنُ عُمَرَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ ، وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَجِيرُ لِلْجُمُعَةِ ، فَأَنَادَ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ^(٢) .

وقال ابن عباس لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي

(١) (٨٦٥) في الجمعة : باب التخليط في ترك الجمعة .

(٢) أخرجه الشافعي ١٥٤/١ أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي

نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : دعي ابن عمر ... وإسناده صحيح .

يوتكم ، وقال : إن الجمعة عزمة ، فإني كرهت أن أخرجكم ،
فتمشوا في الطين والداحض ^(١) .

ويروى في كفارة ترك الجمعة عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة
العجيني ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « من
ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار ، فإن لم يجد فينصف
دينار » ^(٢) .

ويروى : « فليصدق بدرهم ، أو بنصف درهم » ، أو

(١) البخاري ١٣٢/٢ في صلاة الجمعة : باب هل يصلي الإمام بن حضر
وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي الأذان : باب الكلام في الأذان ،
وفي الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم (٦٩٩)
في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال ، ولفظه عن عبد الله بن الحارث
قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردي ، فأمر المؤذن لما بلغ «حي على
الصلاة» ، قال : قل : «الصلاة في الرحال» ، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم
أفكروا ، فقال : كأنكم أنكرتم هذا ؟ إن هذا فعله من هو خير مني ، إن
الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والداحض .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٨/٥ ، وأبو داود (١٠٥٣) في الصلاة : باب كفارة
من تركها ، والنسائي ٨٩/٣ في الجمعة : باب كفارة من ترك الجمعة من غير
عذر ، وفي سنده قدامة بن وبرة ، وهو مجهول ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان
(٥٨٢) والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن ماجة (١١٢٨) في إقامة الصلاة :
باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر من حديث الحسن ، عن سمرة ، وفيه عنقه الحسن .

صَاعِ حَنْطَةٍ ، أَوْ نَصْفِ صَاعٍ ، ^(١) .
وُروى عن أبي هريرة مرفوعاً « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ
لَمْ يَكُنْ لَهَا كَفَّارَةٌ » دونَ يومِ القيامةِ ، ^(٢) .
وقال ابن عباسٍ في قوله سبحانه وتعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) قال : يَحْرُمُ
الْبَيْعُ حِينَئِذٍ ، وقال عطاء : تحرمُ الصَّناعاتُ كلها .

(١) هو في « سنن أبي داود » (١٠٥٤) في الصلاة : باب كفارة
من تركها ، من قدامة بن وبرة مرسلًا .

(٢) ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » وعزاه إلى الديلمي من حديث
أبي هريرة ، ولا إخاله بصح .

باب

الجمعة في القرى

١٠٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المنثري ، نا أبو عامر العقدي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جمرة الضبي

عن ابن عباس قال : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتَا (١) مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) بضم الجيم وتخفيف الواو ، وقد تهمز ، قال الحافظ : وفي رواية وكيع : قرية من قرى البحرين ، وفي أخرى عنه : من قرى عبد القيس ، ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدل جابر ، وأبو سعيد ، على جواز المنزل ، فإنهم فعلوه والقرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه .

(٢) البخاري ٣١٦/٢ في الجمعة : باب الجمعة في القرى والمثنت ، وفي

الغازي : باب وفد عبد القيس .

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على جواز إقامة الجمعة في القرى .

واختلف أهل العلم في موضع إقامة الجمعة ، وفي العدد الذين تتعقد بهم ، وفي المسافة التي يؤتى منها ، أما الموضع ، فذهب قومٌ إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مُقيمين يجب عليهم إقامة الجمعة فيها ، وهو قول عبيد الله بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : لا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً على هذه الصفة .

وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون فيهم والي ، والوالي غير مُرطٍ عند الشافعي .

وقال مالك : إذا كان جماعة في قرية يوتئها متصلة ، وفيها سوقٌ ومسجد ، يُجتمع فيه ، وجبت عليهم الجمعة ، ولم يذكر عدداً ، ولم يشترط الوالي .

وقال علي : لا مُجمعة إلا في مضرٍ جامع^(١) ، وإليه ذهب أصحاب

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥) وابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بلفظ : « لا جمعة ولا تشرىق إلا في مصر جامع » وإسناده ضعيف ، الحارث الأعور متكلم فيه ، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) أيضاً ، والبيهقي في «السنن» ١٧٩/٣ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٤/٢ من طريق زبيد البامي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : « لا تشرىق ولا جمعة إلا في مصر جامع » وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في «الدراية» ، وابن حزم في «المحل» ٥٣/٥ .

الرأي ، قالوا : لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع ^(١) ، ثم تنعقد عندهم بأربعة ، والوالي شرط .

وقال الأوزاعي : تنعقد بثلاثة إذا كان فيهم وال .

وقال أبو ثور : تنعقد باثنين كسائر الصلوات تكون جماعة باثنين .

وقال ربيعة : تنعقد باثني عشر رجلاً ، لأنه روي عن جابر بن عبد الله في قوله سبحانه وتعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إليها) [الجمعة : ١١] أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فجاءت غير من الشام تحمل طعاماً ، فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية ^(٢) .

وليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لا شترائط ذلك العدد .

وقد روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في تقيع يقال له : نقيع

(١) نقل صاحب « الدر » ٦/١ هـ عن القهستاني أن إذن الوالي أو القاضي يبناه الجامع في القرى إذن بالجمعة اتفاقاً على ما قاله السرخسي ، فتقع فرضاً .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥١/٢ ، ٣٥٣ في الجمعة : باب إذا نفر الناس عن الإمام ، وفي البيوع : باب قول الله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إليها) ، وفي تفسير سورة الجمعة ، ومسلم (٨٦٣) في الجمعة : باب في قوله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً) .

أَخْضَمَاتٍ . قلتُ له : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون^(١) .

قال أبو سليمان الخطابي : النقيعُ : بطنٌ من الأرض يستنقعُ فيه الماءُ مدةً ، فإذا نضبَ الماءُ أنبتَ الكلأُ .

وحرة بني بياضة ، يقال : قريةٌ على ميل من المدينة .

وأما المسافةُ التي يجب إتيانُ الجمعة منها إذا كان الرجلُ مقيماً في موضع لا تُقامُ فيه الجمعةُ ، فقالت عائشة : كان الناسُ ينتابون الجمعةَ من منازلهم والعوالي^(٢) .

وروي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعةُ على مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ »^(٣) . هذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ ، ضعفه

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) في الصلاة : باب الجمعة في القرى ، والبيهقي ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، والحاكم ٢٨١/١ ، وإسناده حسن ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي والحاكم ، فانتفت شبهة تدليسه ، لكن لا حجة فيه على اشتراط الأربعين .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٠/٢ ، ٣٢١ في الجمعة : باب من أين تؤتى الجمعة ، وأبو داود (١٠٥٥) في الصلاة : باب من تجب عليه الجمعة ، وقولها : « ينتابون الجمعة » أي : يحضرونها نوباً ، وفي رواية : ينتابون ، والعوالي : جمع عالية ، وهو موضع شرقي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، يبعد عنها أربعة أميال ، وقال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر ، وردّه الحافظ ابن حجر بقوله : وفيه نظر ، لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا ، ولكانوا يحضرون جميعاً .

(٣) أخرجه الترمذي (٥٠٢) في الصلاة : باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ، وفيه ثلاثة ضعفاء .

أحمد بن حنبل جداً ، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

وروي عن أنس أنه كان في قصره أحياناً يجتمع ، وأحياناً لا يجتمع ، وهو بالزاوية على فرسخين . قال إبراهيم : إئت الجمعة من فرسخين .

وقال بعضهم : لا تجب إلا على من يبلغهم النداء من موضع الجمعة ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروي عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من يسمع النداء » ^(١) أسنده قيسه ، ووقفه جماعة على عبد الله بن عمرو .

قال رحمه الله : أما من كان مقيماً في موضع تقام فيه الجمعة ، فلا يشترط في حقه سماع النداء . قال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فتؤدي بالصلاة من يوم الجمعة ، فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه .

قال رحمه الله : وإذا وافق يوم الجمعة يوم عيد يصلي للعيد قبل الزوال ، وعليه الجمعة بعد الزوال عند عامة أهل العلم .

وروي عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) في الصلاة : باب من تجب عليه الجمعة ، وفي سنده مجهولان .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيها إذا -

وروي عن ابن جُرَيْج قال : قال عطاء : اجتمع يومُ جمعة ويومُ
فطر على عهد ابن الزَّهَّيرِ ، فجمعها جميعاً ، صلاهما ركعتين مُبَكَّرَتَيْنِ ، ولم
يَزِدْ عليها حتى صلى العصر (١) .

وروي أن ابن عباس لما بلغه فعلُ ابن الزَّهَّيرِ فقال : أصابَ
السَّنَةَ (٢) .

قال إبراهيم : إذا اجتمع عيدان ، أجزأك أحدهما .

قال أبو سليمان الخطابي : في إسناد حديث أبي هريرة مقالٌ ، ويشبهه
أن يكون معناه لو صح : فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، أي : عن حضور
الجمعة ، ولا يسقط عنه الظهورُ ، وأما صنعُ ابن الزَّهَّيرِ ، فإنه لا يجوز
عندي أن يحملَ إلا على مذهب من يرى تقديمَ صلاةِ الجمعةِ قبل الزوال ،

- اجتمع العيدان في يوم ، والبيهقي ٣/٣١٨ وإسناده جيد ، وقال البوصيري
في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١/٢٨٨
وروافقه الذهبي ، وفي الباب عن زيد بن أرقم عند أبي داود (١٠٧٠) وابن
ماجة (١٣١٠) والبيهقي ٣/٣١٧ وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي ،
لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١/٢٨٨ والذهبي ،
وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وفي سنده ضعيفان .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٢) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة
يوم عيد ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧١) وإسناده قوي .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) . وَقَالَ عَطَاءُ : كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ
لِلضُّحَى : الْجُمُعَةُ ، وَالْفِطْرُ ، وَالْأَضْحَى ، وَحَكَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : الْجُمُعَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : إِنْ
صَلَّيْتُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا أَعِيدُهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ، فَعَلَى هَذَا يُشَبَّه
أَن يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا جُمُعَةٌ ، فَجَعَلَ الْعِيدَ فِي
مَعْنَى التَّبَعِ لَهَا ، هَذَا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ .

(١) ذَكَرَهُ الْخَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ٣٢٢/٢ ، وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - الْجُمُعَةَ ضُحًى ،
وَقَالَ : خَشِيتُ طَلِيكَمُ الْهَرَمَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ عَنِ تَغْيِيرِ لَأَكْبَرَ ، قَالَهُ
شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ . وَانْظُرْ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ،
وَأَقْوَالَ الْمَلَاءِ ، وَأَدْلَتِهِمْ فِي « الْمَغْنِيِّ » ٣٥٦/٢ لِابْنِ قِدَامَةَ الْمُقَدَّسِيِّ .

باب

من لا تجب عليه الجمعة

١٠٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي^١ ، ومحمد بن أحمد العارف
 قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^٢ ، نا أبو العباس الأصم^٣
 (ح) وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي^٤ ، أخبرنا عبد العزيز بن
 أحمد الخلال^٥ ، حدثنا أبو العباس الأصم^٦ ، أنا الربيع^٧ ، أخبرنا الشافعي^٨ ،
 أنا إبراهيم بن محمد^٩ ، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي^{١٠}

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ:
 قَالَ أَنَسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا امْرَأَةً أَوْ
 صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا » .^(١)

ورواه طارق بن شهاب^{١١} عن النبي ﷺ ، وزاد « أو مريض » ، وطارق
 ابن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/١٥٢ ، وسنده ضعيف ، والرواية الثانية
 أخرجه أبو داود (١٠٦٧) في المسند : باب الجمعة للمملوك والمرأة ، ورجالها
 ثقات ، لكن أعلاها أبو داود بالانقطاع ، كما ذكر المصنف .

قال شيخنا رحمه الله : الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفاية ، وهي واجبة على كل من جمع : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والإقامة ، إذا لم يكن له عذر .

أما الصبي والمجنون ، فلا الجمعة عليها ، لأنها ليسا من أهل أن يلزمها فروض الأبدان ، لنقصان أبدانها ، واتفقوا على أن لا الجمعة على النساء .

وذهب أكثرهم إلى أن لا الجمعة على العبيد ، وقال داود : تجب عليهم الجمعة ، وقال الحسن وقتادة : تجيب الجمعة على العبد الخارج^(١) ، وهو قول الأوزاعي ، ولا تجيب على المسافر ، وذهب النخعي والزهرري إلى أن المسافر إذا سمع النداء ، فعليه حضور الجمعة .

وكل من لا يجيب عليه حضور الجمعة ، فإذا حضر وصلى سقط عنه فرض الظهر بأداء الجمعة ، ولكن لا يكمل به عدد الجمعة ، إلا من له عذر من مريض ، أو تعبد مريض ، أو خوف ، أو منعه مطر ، أو وحل ، فإنه لا يجب عليه حضور الجمعة ، غير أنه لو حضر يكمل به العدد .

قال عبد الله بن مسعود للنساء يوم الجمعة : إذا صليتن مع الإمام فصلين بصلاته ، فإذا صليتن وحدكن فصلين أربعاً .

قال رحمه الله : وكل من لا يلزمه حضور الجمعة ، فلو صلى الظهر قبل فوات الجمعة جازت صلاته ، ومن يلزمه الحضور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة .

(١) يقال : خارج فلان غلامه : إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ، ويكون على بينه وبين عمله ، فيقال : عبد خارج .

وكله من تلزمه الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن
يصلتي الجمعة ، وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر ، فلا بأس ،
غير أنه يكرهه إلا أن يكون سفره سفر طاعة من غزو أو حج ،
فالأولى أن يخرج ، لا

١٠٥٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا أحمد بن منيع ، نا أبو معاوية
عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ
فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدَا أَصْحَابُهُ وَقَالَ :
أَتَخَلَّفُ فَأَصِلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، فَلَمَّا
صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَاهُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ
أَصْحَابِكَ ؟ » قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَصِلِّيَ مَعَكَ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ،
فَقَالَ : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ
غَدْوَتِهِمْ » (١)

(١) الترمذي (٥٢٧) في الصلاة : باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ،
وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد مختصراً
٢٥٦/١ ، والبيهقي ١٨٧/٣ ، وفيه عندهم الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ،
وكثير الخطأ ، وقد رواه بالعمدة ، وله شاهد بمناه عند ابن عبد الحكم في
«فتوح مصر» ص ٢٩٨ من طريق ابن لهيعة ، عن زيان بن فائد ، عن سهل
ابن معاذ بن أسد ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذهب بعضهم إلى أنه إذا أصبح يوم الجمعة فلا يسافر حتى
يُصَلِّيَ الجمعة .

وقال أصحاب الرأي : يجوز أن يسافر بعد الزوال إذا كان يفارق
البلد قبل خروج الوقت .

وروي أن عمر بن الخطاب سمع رجلاً عليه هيئة السفر يقول :
لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر : اخرج فإن الجمعة
لا تعيس عن سفر (١) .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١/١٥٤ ، أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الأسود بن قيس ، عن أبيه ... فذكره ، ورجاله ثقات ، وسنده قوي .

باب

التنظف والتطيب يوم الجمعة

١٠٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا آدم ، نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، أخبرني أبي ، عن عبد الله ابن ودیعة

عن سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ^(١) ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ^(٢) ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . »

(١) قال الحافظ : أي : إن لم يجد دهنًا ، ويحتمل أن تكون « أو » بمعنى الواو . وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٣٤٧) « ومس من طيب امرأته » وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٨٤٦) حيث قال فيه : « ولو من طيب المرأة » وفيه : أن بيت الرجل يطلق ، ويراد به امرأته .

(٢) وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١١١٣) في الصلاة : باب الكلام والإمام يخطب : « ولم يخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدًا » .

هذا حديث صحيح ^(١) .

١٠٥٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحى إملاء ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الوراق ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، نا أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ وَأَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن أمية بن بسطام .

١٠٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرباني ، حدثنا محمد بن زنجوية ، حدثنا أحمد بن خالد ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن أبي أمامة - يعني : ابن سهل بن حنيف - حدثناه

(١) البخاري ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ في الجمعة : باب الدمن للجمعة ، وادب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة .

(٢) (٨٥٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

عن أبي سعيد ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَسْتَنَّ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا » .

وقال أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام ، لأن الله تعالى يقول : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ^(١) .
قوله : يَسْتَنُّ ، أي : يَسْتَاكُ ، وهو ذلك السن بالسواك .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٨١/٣ ، وأبو داود (٣٤٣) في الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ، والحاكم ٢٨٣/١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، والحاكم فانتفت شبهة تدليس .

باب

التبكير الى الجمعة

١٠٦١ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد التحلالي ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، طَوَيْتِ الصُّحُفُ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ ، وَالمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق ، عن الزهري ، عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) الشافعي ١٥٥/١ ، والبخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة : باب -

قال الخليل بن أحمد : التهجيرُ إلى الجمعة : التبكير .

١٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطينسقي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلَ ، فَكَرُّجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرُّجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَكَرُّجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرُّجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا ، وَكَرُّجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الْأَصْحَفُ » (١) .

هذا حديث صحيح .

— الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم ٥٨٧/٢ ، (٨٥٠) في الجمعة : باب فضل التهجير يوم الجمعة ، وأخرجه النسائي ٩٨ ، ٩٧/٣ ، في الجمعة : باب التبكير إلى الجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة .

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٣) ، وعنه أحمد ٢٧٢/٢ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٥٥١) مختصراً .

١٠٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^ه ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي^ه ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن مسمي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ،
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْحَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ١٠١/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ،
والبخاري ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠)
في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وأخرجه أبو داود (٣٥١)
في الطهارة : باب في الفصل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٩) في الصلاة :
باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة ، واللساني ٩٩/٣ في الجمعة : باب
وقت الجمعة .

قال رحمه الله : اختلفوا في هذه الساعات ، فذهب بعضهم إلى أنها ساعات لطيفة بعد الزوال لا يُريد به حقيقة الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار ، لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، يُقال : غدا الرجل في حاجته : إذا خرج فيها صدر النهار ، وراح لها : إذا كان ذلك منه في الشطر الآخر من النهار ، ولا يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، يحكى هذا المعنى عن مالك ، وهو كقول القائل : جَلَسْتُ عند فلان ساعة ، لا يُريد به التعديد بساعة النهار .

وقيل : المراد منه ساعات النهار ، فبين فضل من جاء في الساعة الأولى من النهار مبكراً قبل الزوال على من جاء من بعد ، وذكر بلفظ الرواح ، لأنه خرج لفعل بفعله وقت الرواح ، كما يُقال للقاصدين إلى الحج : مُحجَّاج ، وللخارجين إلى الغزو : مُغزاة ، ولما يعججوا ويعزوا بعده .

وقيل : من راح إلى الجمعة : أراح من خوف إليها ، ولم يُريد رواح آخر النهار ، يُقال : ترواح القوم وراحوا : إذا ساروا أي وقت كان .

١٠٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سيمان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

١٠٦٥ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن حاتم الجرجاني ، نا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث الصنعاني

حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ تَكَرَّرَ وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ أَنْجَرٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » (١) .

هذا حديث حسن ، وأبو الأشعث الصنعاني : اسمه قُراحييل بن أدة ، شامي .

(١) « سنن أبي داود » (٣٤٥) في الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ، وأخرجه أحمد ١٠٤/٤ ، والترمذي (٤٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٧/٣ في الجمعة : باب فضل المضي إلى الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

قوله : « غَسَلَ » وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ ، اختلفوا في معناها ، منهم من قال : معنى اللفظين واحد ، وقصد به التأكيد والمبالغة ، كقوله : مَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، هما لفظان معناهما واحد ، والعَرَبُ تَشْتَقُّ مِنَ اللَّفْظَةِ لَفْظَةً أُخْرَى عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ ، كقولهم : جَادٌ مُجِيدٌ ، وَلَيْلٌ لَائِلٌ ، وَشِعْرٌ شَاعِرٌ .

وقال بعضهم : « غَسَلَ » ، معناه : غَسَلَ الرَّأْسَ خَاصَةً ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَهُمْ لِمَمٌ وَشُعُورٌ ، وَفِي غَسَلِهَا مَوْنَةٌ ، فَأَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ ، وَ«اغْتَسَلَ» يعني غسل سائر الجسد ، وإليه ذهب مكحول ، وبه قال ابن المبارك . وقيل : « غَسَلَ » ، يعني أعضاء وضوئه ، و«اغْتَسَلَ» يعني سائر جسده . وقال بعضهم : « غَسَلَ » معناه : أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، لِيَكُونَ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ ، وَأَحْفَظًا فِي طَرِيقِهِ لِبَصَرِهِ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْعَرَبِ : « فَعِلٌ مُغْسَلَةٌ » : إِذَا كَانَ كَثِيرَ الضَّرَابِ . وَاغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ ، مُحِكِمِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ وَكَيْعٍ .

وقوله : « بَكَرَ وَابْتَكَرَ » ، قيل : معنى « بَكَرَ » ، أَي : أَتَى الصَّلَاةَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَ«ابْتَكَرَ» : أَدْرَكَ بِأَكُورَةِ الْخُطْبَةِ ، وَهِيَ أَوَّلُهَا . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : مَعْنَى : « بَكَرَ » ، أَي : تَصَدَّقَ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَتَأَوَّلَ فِيهِ الْحَدِيثُ « بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا » (١) .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي سَنَدِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، انْظُرْ « الْأَلَاءَ الْمَصْنُوعَةَ » ٧٣/٢ .

قوله : « ولم يَلْعُ » يريد : لم يتكلم ، لأن الكلام في وقت الخطبة لغو ، بدليل قوله ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ : أَنْصِتْ » ، والإمام يُخْطَبُ ، فَقَدْ لَعَنَ ، ^(١) وروى « مَنْ تَمَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَنَ » ^(٢) يعني : قد تكلم ، وقيل : لغا عن الصواب ، أي : مال عنه ، وقيل : أي : خاب . وقوله سبحانه وتعالى : (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا) [الواقعة : ٢٥] أي : كلاماً مطرَحاً ، وألغى ، أي : أسقط ، فاللغو : كل ما ينبغي أن يُلغى ويسقط ، وفيه ثلاث لغات ، لغاً يَلْعُو ، وألغى يُلغي ، وَلَغِي يَلْغِي ، وقوله سبحانه وتعالى : (وَالْغَوَا فِيهِ) [فصلت : ٢٦] من لغا : إذا تكلم بما لا محصول له . قال سلمان : إياكم وملغاة أول الليل ، يريد : اللغو والباطل .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٣/٢ في الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة : باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه غيره أيضاً .

باب

تعجيل صلاة الجمعة والقبول بعدها

١٠٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني شريح^(١) ابن النعمان ، نا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ^(٢) .

هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على تعجيل صلاة الجمعة ، وإن أداها قبل الزوال ، فلا يجوز كما ذهب إليه بعضهم .

١٠٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) في (أ) و(د) شريح ، وهو نصيف ، وهو شريح بن النعمان الجوهري اللؤلؤي ، ثقة من شيوخ البخاري ، مات يوم الأضحى ٢١٧ هـ ، وأما شريح ابن النعمان ، فهو الصائدي الكوفي ، وهو تابعي قديم عن هذا ، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) البخاري ٣٢٢/٢ في الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وأخرجه أبو داود (١٠٨٤) في الصلاة : باب في وقت الجمعة ، والترمذي (٥٠٣) في الصلاة : باب ما جاء في وقت الجمعة .

النَّعَّيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى ^(١) بن يعلى المحاربي ، حدثني أبي ، نا إياس بن سلمة بن الأكوع

حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَنَصَّرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِطَّانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مُسْلِمٌ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هشام بن عبد الملك ، عن يعلى بن الحارث .

١٠٦٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِي ، نا أبو العباس المحبُّوبِي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجْرٍ ، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازِمٍ ، وعبد الله بن جعفر ، عن أبي حازِمٍ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا تَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسَلَمَةَ ،

(١) في (أ) يعلى ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٣٤٦٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (٨٦٠)

(٣٢) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزلو الشمس ، وأخرجه أبو داود

• (١٠٨٥)

(٣) الترمذي (٥٢٥) في الصلاة : باب ماجاء في الغائلة يوم الجمعة ، -

عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسleme ،
وعلي بن مجمر ، عن عبد العزيز .

قوله : « لا نقيّل » ، من القيلة ، وهي نوم نصف النهار . وقال
الأزهري : القيلة والمقيّل عند العرب : الاستراحة نصف النهار
وإن لم يكن مع ذلك نوم ، بدليل قوله سبحانه وتعالى : (وأحسن
مقيلاً) [الفرقان : ٢٤] والجنة لا نوم فيها .

— والبخاري ٣٥٦/٢ في الجمعة : باب قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض) وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزراعة :
باب ما جاء في الفرس ، وفي الأظعمة : باب السلق والشعير ، وفي
الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وباب
القائلة بعد الجمعة ، ومسلم (٨٥٩) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول
الشمس ، وأبو داود (١٠٨٦) في الصلاة : باب في وقت الجمعة .

شرح السنة : م - ١٦ : ج ٤

باب

الفيليم اذا صعد المنبر وابو عثماد على العصا

١٠٦٩ - أخبرنا أبو الفرج المُنْظَفَر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أنا أبو علي الحسن بن حميد بن موسى العتكي بمصر سنة تسع وتسعين ومائتين ، نا عمرو بن خالد الحراني ، نا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ ^(١) .

(١) وأخرجه ابن ماجه (١١٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وضعفه البوصيري باب لهيعة ، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٤/٢ : وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، وضعفه ابن هدي ، وابن حبان ، وروى عبد الرزاق (٥٢٨١) أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : السلام عليكم ، وروى أيضاً هو (٥٢٨٢) وابن أبي شيبة ٣٣٩ ، عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه ، وقال : السلام عليكم ، قال : فكان أبو بكر وعمر يفتلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرج -

١٠٢٠ - وأخبرنا أبو الفرج التميمي ، أنا حمزة بن يوسف السلمي ،

أنا أبو أحمد بن عدي ، نا الحسن بن مجاهد ، نا عمرو ، نا ابن أبي ليحة ،

عن أبي الأسود ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ

- البيهقي ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ تسليم الإمام إذا صعد المنبر ، عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : وروي في ذلك عن ابن عباس ، وابن الزبير ، ثم عن عمر بن عبد العزيز .

(١) وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، ونسبه في «المجمع» ١٨٧/٢ للطبراني في «الكبير» والبزار ، وفيه عندهم ابن أبي ليحة .

باب

الأذان يوم الجمعة

١٠٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ (١)
إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ ،
وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءُ ثَلَاثَ
عَلَى الزَّوْرَاءِ (٢) .

(١) في البخاري : أوله .

(٢) البخاري ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧ في الجمعة : باب الأذان يوم الجمعة ،
وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ،
وباب التأذين عند الخطبة ، وأخرجه أحمد ٤٥٠/٣ ، وأبو داود (١٠٨٧)
في الصلاة : باب النداء يوم الجمعة ، والترمذي (٥١٦) في الصلاة : باب
ما جاء في أذان الجمعة ، والنسائي ١٠٠/٣ ، ١٠١ في الجمعة : باب الأذان
للجمعة ، وابن ماجه (١١٣٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الأذان
يوم الجمعة . والزوراء : موضع بالسوق بالمدينة ، قال الحافظ : وفي رواية
ابن إسحاق ، عن الزهري عند ابن خزيمة ، وابن ماجه بلفظ : « زاد النداء
الثالث على دار في السوق يقال لها : الزوراء » وفي روايته عند الطبراني
« فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها : الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، -

هذا حديث صحيح . قال محمد بن إسماعيل : نا أبو نُعَيْمٍ ، نا عبد العزيز
ابن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ ، عن الزهري بهذا الإسناد مثل معناه ،
وزاد « ولم يَكُنْ للنبي ﷺ مؤذِنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ » (١) .

- فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » وفي رواية
له من هذا الوجه « فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد
حضرت » والذي يظن أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك
لكونه خليفة مطاع الأمر ... ثم قال : وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام
الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألقى الجمعة بها ، وأبقى
خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة
من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو في بعض
البلاد دون بعض ، وإتباع السلف الصالح أولى .

(١) وقامه : « وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، يعني :

على المنبر » .

باب

الخطبة في مأ والجلوس بين الخطبتين

١٠٧٢ - أخبرنا أبو عثمان رحمته الله نا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن مسعدة البصري ، نا خالد بن الحارث ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه جميعاً عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن خالد بن الحارث .

١٠٧٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعمش (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبزي ، نا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،

(١) الترمذي (٥٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ، والبخاري ٣٣٣/٢ في الجمعة : باب الخطبة قائماً ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، ومسلم (٨٦١) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيها من الجلسة .

أنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ^(١) .

وروي عن ابن عمر قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنبَرَ
حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ الْمَوْذِنَ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ ،
ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ^(٢) .

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا الْمُطَهَّرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارَمِيُّ ، أَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الصَّالِحَانِي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ ، نَا
إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ الْفَارَمِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ، نَا معاوية بن عمرو ، نَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَازِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمِ

(١) الشافعي ١٦٢/١ ، وإسناده ضعيف ، لكن أخرج مسلم
(٨٦٢) في « صحيحه » في الجمعة : باب ذكر الخطبتين ، من حديث
جابر بن سمرة قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ،
يقرأ القرآن ويذكر الناس ، وأخرجه أيضاً من حديثه بلفظ : « أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ،
فن نباك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من
ألفي صلاة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٢) في الصلاة : باب الجلوس إذا صعد
المنبر ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص السمرى ، وفيه مقال ، لكن يشهد
له ما قبله فيتنقوى .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهُمْ فِي السَّفَرِ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ قَائِمًا (١) .

وروي أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنقه اعتماداً (٢) .

(١) هو في كتاب « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص ١٤٦ لأبي الشيخ ، والحسن بن عمار ، متروك ، وذكره الميثمي في « الجمع » ١٨٧/٢ ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وقال : وفيه أبو شيبه ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس من حديث الحكم بن حزن الكلبي ، وفيه : فأقنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس ... قال الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٢ ، وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء ، رواه أبو داود (١١٤٥) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نول يوم العيد قوساً ، فخطب عليه ، وطوله أحد والطبراني ، وصححه ابن السكن . وقد تقدم حديث عبد الله بن الزبير برقم (١٠٧٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » ٢١١/١ من طريق إبراهيم ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن عطاء مرسلاً ، وليث ضعيف ، ورواه في « مسنده » ١٦٢/١ من طريق عبد الحميد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتماداً .

قال رحمه الله : خطبة الجمعة فريضة* ، والقيام في الخطبتين والقعود
بينها فرض ، إلا أن يعجز فيقعد ، وجوز بعضهم الخطبة قاعداً .

١٠٧٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الميثم بن كلثب ، نا
أبو عيسى الترمذي ، نا ابن أبي هر ، نا سفيان ، عن مساور الوراق ،
عن جعفر بن عمرو بن مخرث

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سَوْدَاءٌ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ،
عن مساور الوراق .

١٠٧٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الميثم بن كلثب ، نا أبو عيسى ، حدثنا يوسف بن عيسى ، نا
وكيع ، نا أبو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل ، عن عكرمة
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
دَسِمَاءٌ^(٢) .

أراد بالدسما : السوداء ، م يرد به المتلطف بالودك ، لأنه مما لا يليق
بجالة ونظافته .

(١) (١٣٥٩) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ،
وهو في « شمائل الترمذي » رقم (١٠٩) .

(٢) هو في « شمائل الترمذي » رقم (١١١) وسنده حسن .

قال رحمه الله : المستحب للرجل أن يلبس يوم الجمعة أحسن ثيابه ،
وذلك للإمام أشده استحباباً .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما على أحدكم إن
وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » (١) .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٨) في الصلاة : باب اللبس للجمعة ،
وابن ماجه (١٠٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ،
من حديث عبد الله بن سلام ، وإسنادهما صحيح ، وله شاهد من حديث
عائقة هند ابن ماجه (١٠٩٦) لا بأس بإسناده . والمهنة بفتح الميم وكسرها :
الخدمة بالعمل ونحوه ، وأنكر الأصمعي الكسر وقال : وكان القياس لو قيل
مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة .

باب

قصر الخطبة

١٠٧٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيْبَةُ وَهْنَادُ قالا : حدثنا
أبو الأحرص ، عن سَمَاكٍ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي الأحرص .

وروي عن جابر بن سمرة قال : كانت النبي ﷺ مُخْطَبَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ ^(٢) .

وروي عن حماد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ

(١) الترمذي (٥٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في قصد الخطبة ،
ومسلم (٨٦٦) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والقصد : هو
الوسط بين الطرفين ، وهو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط .

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة
وما فيها من الجلسة .

طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ،
واقصروا الخطبة ، (١) .

قوله : « مئنة » ، أي : علامة ، فهي على وزن مفعلة ، والميم
زائدة ، كقولهم : « مخلقة » ، ومعناه : أن هذا مما يستدل به على
فقه الرجل .

قال رحمه الله : السنة للإمام أن لا يطيل الخطبة ، قال الشافعي :
ويكون كلامه قصيراً بليغاً جامعاً ، وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أن
يحمده الله ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله . هذه الثلاث
فرض في الخطبتين جميعاً ، ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن ،
ويدعو للمؤمنين في الثانية ، فلو ترك واحداً من هذه الخمس لا تصح
جمعه عند الشافعي رحمه الله (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ،
ونصه عن واصل بن حيان قال : قال أبو وائل : خطبنا عمار فأوجز
وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت
تنفست (أي : أطلت) لقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن
طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا
الخطبة ، وإن من البيان لسحرا » .

(٢) وقال الحنابلة : من شرط صحة الخطبتين : حمد الله ، والصلاة على
رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ، وقال أبو
حنيفة : وتحقق الخطبة بتحميدة ، أو تليية ، أو تسييعة مع الكراهة ،
وقالا : لابد من ذكر طويل ، وأقل قدر التشهد الواجب .

باب

قراءة القرآن في الخطبة

١٠٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار (ص) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج بن منهال ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن صفوان ابن يحيى بن أمية .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) [الزخرف : ٧٧] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم ، عن قتيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

وعن أم هانئ بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت (ق

(١) الترمذي (٥٠٨) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة على المنبر ، والبخاري ٣٧/٨ ، في تفسير سورة الزخرف : باب قوله (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) ، قال : (إنكم ما كنون) وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وباب صفة النار ، ومسلم (٨٧١) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

والقرآن المجيد) ، إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جماعة على المنبر إذا خطب الناس (١) .

وروي عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة نزل فسجد (٢) .

وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش (٣) .

(١) أخرجه أحمد ٤٣٥/٦ ، ٤٣٦ ، ومسلم (٨٧٣) (٥٢) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٢) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، والنسائي ١٠٧/٣ في الجمعة : باب القراءة في الخطبة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠) في الصلاة : باب السجود في ص والدارمي : ٣٤٢/١ ، والدارقطني : ١٥٦/١ ، والبيهقي ٣١٨/٢ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٤٣٢/٢ و٢٨٤/١ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ١٨١/٢ عن النووي قوله في « خلاصة » : سنده صحيح على شرط البخاري .

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وقامه : يقول : « صباحكم ومساءكم » ، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرون بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : « أما بعد » ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ثم يقول : « أنا أول بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فإلهه ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وحي » .

باب

كراهية رفع اليدين في الخطبة

١٠٧٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحمدي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا هشيم ، أنا حصن ، قال :

سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ ، وَبِشَرَ بْنَ مَرَّوَانَ يَخْطُبُ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ : قَبَحَ (١) اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

(١) ضبط في الأصول « قبح » بالتشديد ، والمعروف في كتب اللغة « قبح » بالتخفيف من باب منع ، أي : أبده الله ونجاه عن الجبر ، قال أبو عمرو : قبحت له وجهه ، خففت ، والمعنى : قلت له : قبحه الله ، وهو من قوله تعالى : (ويوم القيامة م من المقبوحين) أي : من المبعدين المقبوحين ، وهو من القبح ، وهو الإبعاد ، وقد وجه رواية التشديد الفيومي في « المصباح المنير » بأنها للبالغة .

(٢) الترمذي (٥١٥) في الصلاة : باب في كراهية رفع الأيدي على -

عن عبد الله بن إدريس ، عن مُحصين بن عبد الرحمن . ورواه سفيان
عن مُحصين وقال : وأشار بالسَّبَّابة عند الحاضرة (١) .

قال رحمه الله : وُروى عن أنس : بينا النبي ﷺ يخطب في يوم
مُجمعة قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله هلكَ المالُ ، وجاعَ العيالُ
فادعُ الله ، فرفع يديه (٢) .

وُروى عن أنس قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من

- المنبر ، ومسلم (٨٧٤) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي
١٠٨/٣ في الجمعة : باب الإشارة في الخطبة .

(١) أخرجه الدارمي ٣٦٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة : باب رفع اليدين في الخطبة ،
وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الاستسقاء : باب الاستسقاء في المسجد
الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب الاستسقاء
على المنبر ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، وباب الدعاء إذا
انقطعت السبل من كثرة المطر ، وباب ما قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي
هم لم يردم ، وباب الدعاء إذا كثرت المطر : حوالينا ولا علينا ، وباب من
تطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في
الإسلام ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وفي الدعوات : باب الدعاء
غير مستقبل القبلة ، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء في
الاستسقاء .

دعائه إلا في الاستسقاء^(١) ، وإنه يرفع يديه حتى يروى بياض إبطيه^(٢) .

قال رحمه الله : رفع اليدين في الخطبة غير مشروع ، وفي الاستسقاء سنة^(٣) ، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداء بالنبي ﷺ^(٤)

(١) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ذكر بعضها البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات ، قال الحافظ : فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٩/٢ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٨٩٥) (٧) في الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٣) وهو قول مالك رحمه الله كما ذكره الحافظ في « الفتح » .

شرح السنة : ٢ - ١٧ ج : ٤

باب

الإنصات للخطبة واستقبال الإمام

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) [الأعراف : ٢٠٣] ، أي : انصتوا سُكُوتَ الْمُسْتَمِعِينَ .

١٠٨٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري حدثنا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتَ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة ،

(١) الشافعي ١٦٦/١ ، و « الموطأ » ١٠٣/١ في الجمعة : باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، والبخاري ٣٤٣/٢ في الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

ويروى : « فقد لَغِيَتْ » ^(١) يُقال : لَغَا يَلْغُو ، وَلَغِيَتْ يَلْغَى .
وقال عثمان بن عفان : إذا جلس الإمام فاستمعوا وأنصتوا ،
فإن للمنصت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت السامع .
قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على كراهية الكلام والإمام
يخطب ، وإن تكلم غيره ، فلا يُنكروا إلا بالإشارة ، قال علي :
لا يُصلّى حين يقوم الإمام على المنبر يوم الجمعة ^(٢) .

وقال ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع
الكلام ^(٣) ، معناه : أن أحدا لا يبتدئ الصلاة بمن هو في المسجد بعد
خروج الإمام حتى لا يفوته أول الخطبة ، ولا بأس بالكلام ما لم يبتدئ
الإمام الخطبة .

(١) هي في مسلم قال أبو الزناد : هي لغة أي هريرة ، وإنما هو « فقد
لغوت » قلت : وجاء في القرآن ما يؤيد لغة أي هريرة ، فقد قال الله تعالى :
(وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) [فصلت : ٢٦] .

(٢) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٢٠٢ : وأخرج ابن أبي شيبة
في « مصنفه » عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة
والكلام بعد خروج الإمام ، وقال العيني في « البناية » ٢/١٠١٢ : أخرج
ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا غير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن
عباس وابن عمر أنها كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد الجمعة بعد خروج الإمام .

(٣) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/١٠٣ في الجمعة : باب ما جاء
في الإنصات . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٦١ : وأخرجه البيهقي من
طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، ومن طريق
معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قوله .

واختلفوا في ردِّ السَّلامِ ، وتسميتِ العاطسِ حالة الخطبة ،
فروَّضَ فيه بعضهم ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأحدُ قولي
الشافعي ، وكره بعضهم من التابعين وغيرهم ، وهو قولُ سعيد
ابن المسيَّب .

قال الزَّهري : لا بأسَ بالكلامِ إذا نَزَلَ الإمامُ عن المنبرِ إلى
أن يُكبَّرَ .

قال إبراهيم بن المهاجر : رأيتُ سعيدَ بنَ جبَّيرٍ ، وإبراهيمَ النَّخعي
يتكلمان والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة .

١٠٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضُّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجُراحي ، حدثنا
أبو العباس المحبُّوبي ، نا أبو عيسى ، نا عباد بن يعقوب الكوفي ، نا
محمد بن الفضل بن عطية ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علفمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى
عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا ^(١) .

قال أبو عيسى : لانعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديث محمد بن الفضل
ابن عطية ، وهو ضعيف ^(٢) والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبُّونَ

(١) الترمذي (٥٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام
إذا خطب .

(٢) بل رماه أحمد وابن معين والنسائي بالكذب .

استقبال الإمام إذا خطب ، سواء من يلي القبة أو لا يليها^(١) .

١٠٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو حمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى ، أنا محمد بن حميد الرازي والعباس بن محمد الدورى ، قالوا : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس .

(١) قال البخاري في « صحيحه » ٣٣٣/٢ : واستقبل ابن عمر ، وأنس ، الإمام ، وخرج الحافظ في « الفتح » رواية ابن عمر عند البيهقي ١٩٩/٣ من طريق الوليد بن مسلم ، قال : ذكرت ذلك للثب بن سعد ، فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحة يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله ، ورواية أنس عند نعيم بن حاد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر عنه من وجه آخر وقال : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ، وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً عتلاً ... وقد استنبط البخاري من حديث أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » مقصود الترجمة . قال أحمد محمد شاكر رحمه الله ٣٨٤/٢ : ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسبب كلامه يقتضي نظرم إليه غالباً ، ولا يعكز على ذلك ما تقدم من التيام في الخطبة ، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال ، وم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة ، كان حال الخطبة أول ، لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندما .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(١) .

وهذا حديث حسن ، وأبو مرحوم اسمه : عبد الرحيم بن ميمون .
وقد كرهه قوم من أهل العلم الاحتباء يوم الجمعة ، ولعله يكون
سبباً لجلب النوم ، ورخص فيه بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر
وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

قال يعلى بن شداد بن أوس : شهدت مع معاوية بيت المقدس ،
فجمع بنا ، فنظرت ، فإذا محل من في المسجد أصحاب رسول الله
ﷺ ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب^(٢) .

(١) الترمذي (٥١٤) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية الاحتباء
والإمام يخطب ، وأخرجه أبو داود (١١١٠) في الصلاة : باب الاحتباء
والإمام يخطب ، والبيهقي ٢٣٥/٣ ، وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » ، ص
٢٩٧ ، وإسناده حسن ، وله شاهدان من حديث عبد الله بن عمر عند
ابن ماجه (١١٣٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخلق يوم الجمعة قبل
الصلاة . والاحتباء والإمام يخطب ، ومن حديث جابر عند ابن عدي ، وإسنادهما ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (١١١١) في الصلاة : باب الاحتباء والإمام
يخطب ، وفي سنده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، وهو لين الحديث .

باب

من دخل والإمام يجنب بصلي ركعتين

١٠٨٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^{هـ} ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري^{هـ} ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَصَلَّيْتَ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،

(١) الشافعي ١٥٧/١ ١٥٨ ٤ ، والبخاري ٣٤٢/٢ ، في الجمعة : باب من جاء والإمام يجنب صلى ركعتين خفيفتين ، وباب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثني مثني ، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ و ٣١٦ ، ٣٨٩ ، والترمذي (٥١٠) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب .

وأخوجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن سفيان .

١٠٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

١٠٨٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّانُ يَخْطُبُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا :

(١) (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب .

يَرْحَمَكَ اللَّهُ إِنَّ كَادُوا لَيَقْعُوا^(١) بِكَ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ
لَأَتْرُكَهَا بَعْدَ شَيْءٍ وَأَنْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيَاةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَرَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ^(٢) .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا الأعم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان
بإسناده مثل معناه .

قوله : « فِي هَيَاةٍ بَذَّةٍ » ، أي : رَثُ الهَيَاةِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ
بَاذٌ هَيَاةٍ ، وَفِي هَيَاةٍ بَذَاذَةٌ وَبَذَّةٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « الْبَذَاذَةُ مِنْ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ وَ «سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ» وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ نَسْخِ التِّرْمِذِيِّ
« لَيَقْعُونَ » وَهُوَ الْأَصْلُ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مَرْفُوعٌ ، وَيجوزُ حَذْفُ النُّونِ تَخْفِيفًا
فِي الشَّعْرِ وَالتَّنْثِيرِ لِقَبْرِ نَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ تَشْبِيهًا لَهَا بِالضَّمَّةِ ، انْظُرْ « الْحِزَانَةَ »
٥٢٥/٣ ، ٥٢٦ ، الْبَغْدَادِيُّ ، وَوَقَعَ فِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» « كَادَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقْعُوا
بِكَ » عَلَى الْجَادَةِ .

(٢) التِّرْمِذِيُّ (٥١١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ
الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» ١٥٨/١ .

الإيمان ، ^(١) وهي الرقابة وترك الزينة ^(٢)

قال رحمه الله : في الحديث دليل على أن الإمام إذا تكلم في أثناء الخطبة لا يُعیدُها ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُعیدُ الخطبة .
وفيه دليل على أن من دخل والإمام يحطُّب لا يجلس حتى يصلي ركعتين ، وهو قول كثير من أهل العلم ، وإليه ذهب الحسن ، وبه قال ابن عينة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : يجلس ولا يصلي ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وفيه أن التطوع ركعتان ليلاً ونهاراً .

(١) حديث حسن أخرجه أبودارد (٤١٦١) في أول كتاب الترجل من حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة البلوي ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن تابعه أسامة بن زيد عند ابن ماجه (٤١١٨) في الزهد : باب من لا يؤبه له بإسناد لا بأس به .
(٢) وقد فسر ابن ماجه « البذاذة » بالقشافة ، يعني : التعشف ، أراد التواضع في اللباس وترك التبعجج به .

باب

كراهية التخطي يوم الجمعة

١٠٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي* ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المجبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، نا رشدين بن
سعد ، عن زبّان بن فائد ، عن سهل بن معاوية بن أنس الجلفي
عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ
النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَنْبِرًا إِلَى جَهَنَّمَ » (١) .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ،
وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وزبّان بن فائد منكر الحديث جداً ينفرد عن سهل بن معاوية
بنسخة [كأنها موضوعة] (٢) ، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا
تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك .

(١) الترمذي (٥١٣) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التخطي يوم
الجمعة ، وتابع رشدين بن سعد ابن لهيعة عند أحمد ٤٣٧/٣ ، وابن عبد الحكم
في « فتوح مصر » ص ٢٩٨ ، لكن يبقى الحديث ضعيفاً لتفرد زبّان
ابن فائد به .

(٢) الزيادة من ابن حبان .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَنْخَطِي^(١) رِقَابَ
النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِسْ »
فَقَدْ آذَيْتَ^(٢) .

(١) قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن
قدامة في « المغني » التخطي : هو التفريق ؛ قال العراقي : والظاهر الأول ،
لأن التفريق يحصل بالجلوس بينها وإن لم يتخط ، وقد اختلف أهل العلم في
حكم التخطي يوم الجمعة ، فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي
الرقاب يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك ، وحكى أبو حامد في تعليقه عن
الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه
للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط .

(٢) رواه أبو داود (١١١٨) في الصلاة : باب تخطي رقاب الناس
يوم الجمعة ، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : باب النهي عن تخطي رقاب الناس ،
والإمام علي المنبر يوم الجمعة ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه (١١١٥)
في إقامة الصلاة : باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من
حديث جابر بن عبد الله ، وإسناده ضعيف .

باب

من نفس يتحول

١٠٨٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المهبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، نا عبدة بن سليمان ، وأبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَفَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » ^(١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٥٢٦) في الصلاة : باب ما جاء فيمن نفس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ، وأخرجه أبو داود (١١١٩) في الصلاة : باب الرجل ينفس والإمام يخطب ، وأحد ٣٢/٢ ر ١٣٥ ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في إحدى روايتي أحد .

باب

القراءة في صلاة الجمعة

١٠٨٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ،
نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، أخبرنا
أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ، نا الحسن بن الصباح
الزعفراني ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ اسْتَخْلَفَ
أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ
(سُورَةَ الْجُمُعَةِ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ (إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ) ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَشَيْتُ
إِلَى جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن قتبية ، عن حاتم بن إسماعيل ،
عن جعفر .

(١) (٨٧٧) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وأخرجه -

١٠٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاک بن قيس سأل الثعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر ^(١) سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ به (هل أتاك حديث الغاشية) ^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان ابن عُيينة ، عن ضمرة بن سعيد .

- أبو داود (١١٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي (٥١٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة .

(١) بكسر الهمزة ، وإسكان الثاء ، وبفتح الهمزة والشاء : بعدها ، يقال : خرج في إثره وأثره : بعده .

(٢) « الموطأ » ١١١/١ في الجمعة : باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ، ومسلم (٨٧٨) (٦٣) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وأخرجه النسائي ١١٢/٣ في الجمعة : باب ذكر الاختلاف على الثعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، وأبو داود (١١٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، وابن ماجه (١١١٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة .

١٠٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، سمعت أبي يحدث عن حبيب بن سالم .

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ : وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ ، فَقَرَأَ بِهِمَا فِيهَا جَمِيعًا .

هذا حديث صحيح .

١٠٩١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواهري ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم .

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن قتيبة .

وحبيب بن سالم : هو مولى النعمان بن بشير .

قال رحمه الله : من أدرك الإمام في صلاة الجمعة ، فإن أدرك معه ركعة كاملة ، فقد أدرك الجمعة ، فإذا سلم الإمام أضاف إليها ركعة أخرى ، وتمت جمعة ، وإن لم يدرك معه ركعة كاملة ، بأن أدركه بعد ما ارتفع من الركوع في الركعة الثانية ، فقد فاتته الجمعة ، يجب عليه أن يصلّيها أربعاً ، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » (١) ، وهو قول أكثر أهل العلم ، يروي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وهو قول ابن المسيّب ، وعلقمة ، والأسود ، ومعمورة ، والحسن ، وبه قال الزهري ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وزعم الحكم ومحمد ، وأصحاب الرأي إلى أنه إذا أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين .

- داود (١١٢٢) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، والترمذي (٥٣٣) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العبدین . (١) أخرجه مالك ١٠/١ في وقوت الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، والبخاري ٤٧٠٤٦/٢ في مواقيت الصلاة : باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم (٦٠٧) في المساجد ومواضع الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

ولو ركع مع الإمام في الركعة الأولى ، ثم زحَمَ عن السُّجودِ ،
فإن أمكنه السُّجودُ بعدَ ما قامَ الإمامُ إلى الركعةِ الثانيةِ ، سَجَدَ ،
وإن لم يُمكنه السُّجودُ حتى ركعَ الإمامُ في الركعةِ الثانيةِ ، تابعه في
الركوع ، وسَجَدَ معه في الثانيةِ ، فإذا سَلَّمَ ، قامَ وقضى ركعةً ،
فإن لم يُمكنه السُّجودُ حتى سَلَّمَ الإمامُ ، سَجَدَ بعدَ تسليمه ،
وأتمّها ظهراً ، لأنه لم يُصلِّ مع الإمامِ ركعةً كاملةً ، قال مالك :
أحبُّه أن يبتدئَ ظهراً أربعاً .

باب

صدرة الخوف

قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ^(١) فَأَقْتَرْ لَهُمْ
الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا
سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ
يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَذَ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ
عَلَيْكُمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى
مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) [النساء : ١٠٢]

(١) أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين والحسن بن زياد اللؤلؤي
من أصحابه ، وإبراهيم بن عليه ، وحكي عن المزي صاحب الشافعي ، واحتج
عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقوله صلى الله
عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم.

باب

إذا كان العدو في غير ناحية القبز

فرقمهم الامام فرقتين ، فطلى بكل طائفة ركعة

١٠٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المجبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا يزيد بن زريع ، نا معمر ، عن الزهوي ، عن سالم .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ ، فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ ، فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن

(١) الترمذي (٥٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الخوف ، والبخاري ٣٢٩/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، وفي أول أبواب صلاة الخوف ، وفي تفسير (سورة البقرة) : باب قوله : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) -

يزيد بن زريع ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ،
كلاهما عن معمر .

١٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ
رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ،
فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا
وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ،
ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ
الْإِمَامُ ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ،
فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا فَيَأْمَأُ عَلَى
أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ

- ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه أبو داود
(١٢٤٣) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، والنسائي
١٧١/٣ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف .

مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك .

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٣٣١/١ : وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به على الشك في رفعه ، قال ابن عبد البر : ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً . ورواية موسى بن عقبة عن نافع في « الصحيحين » وكذا فيها رواية سالم عن أبيه ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك أخرجه ابن ماجة بسند جيد .

(٢) « الموطأ » ١٨٤/١ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، والبخاري ١٥٠/٨ في تفسير (سورة البقرة) : باب قوله : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) .

باب

من قال : غنوم الطائفة الأولى فتم صلاتها

ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة

١٠٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ^(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِأَلْفِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَصَلَّى لَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

(١) هي غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد ، سميت بذلك ، لأن أقدام المسلمين تقبت من الخفاء ، فلفوا عليها الحرق ، وقيل غير ذلك ، وهي متأخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون ، انظر « الفتح » ٣٢١/٧ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
صالح بن خوات ، عن سهيل بن أبي حمزة ، عن النبي ﷺ بهذا ،
وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العبدي ، قال : نا أبي ،
عن شعبة بهذا الإسناد مثل معناه ^(٢) .

قال رحمه الله : صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو
إحداها : أن يكون في حالة القتال يُصَلُّونَ بالإيماء إلى أي جهة
كانت ، رجالاً أو ركباً ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ
فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا) [البقرة : ٢٢٩] .

وكذلك كل من خاف من عدو ، أو سيغ ، أو حريق ،
أو سيل ، فهرب وصلّى في حالة الحرب بالإيماء يجوز ، ومن خرج
في طلب العدو ، فلا يُصَلِّي صلاة الخوف عند عامة أهل العلم ،

(١) «الموطأ» ١/١٨٣ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، والبخاري
٣٢٥/٧ ، ٣٢٦ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٢) في
صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه أبو داود (١٢٣٨) في
الصلاة : باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ، أقموا لأنفسهم ركعة .
(٢) البخاري ٣٢٨/٧ في المغازي ، ومسلم (٨٤١) في صلاة المسافرين :
باب صلاة الخوف .

محكي عن الشافعي أنه قال : إذا انقطع الطالبون عن أصحابهم ، وخافوا عودة المظلوين ، لهم أن يصلّوا بالإيماء .

وروي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن مسفيان الهذلي ليقتله ، قال : فرأيتُه وحضرت صلاة العصر [فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أوخر الصلاة] فانطلقت أمشي وأنا آصلي أوميء إيماء نحوه ^(١) .

وقال أنس : حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدرُوا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، ونحن مع أبي موسى ^(٢) .

الحالة الثانية : أن يكون العدو قارئاً في معسكرهم في غير ناحية القبلة ، فيجعل الإمام القوم فرقتين ، فتقف طائفة وجاء العدو ، وتحرسهم ، ويشرع الإمام مع طائفة في الصلاة ، كما فعل النبي ﷺ

(١) أخرجه أحد ٤٩٦/٣ ، وأبو داود (١٢٤٩) في الصلاة : باب صلاة الطالب مطولاً ، وفي مسنده ابن عبد الله بن أنيس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « الفتح » : وإسناده حسن .

(٢) ذكره البخاري في « صحيحه » ٣٦٢/٢ في صلاة الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن سعد ، وابن أبي شيبه من طريق قتادة عنه ، وذكره خليفة في « تاريخه » وعمر بن شبة في « أخبار البصرة » من وجهين آخرين عن قتادة ، ونسب : من بلاد الأهواز ، كان فتحها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه .

بذات الرقاع ، ثم اختلفت الرواية في ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فروى سهل بن أبي حنمة أنه صلى بتلك الطائفة ركعة ، ثم قام
فثبت قائماً حتى أتموا صلاتهم ، وذهبوا إلى وجاه العدو ، ثم أتت
الطائفة الثانية ، فصلّى بهم الركعة الثانية ، وثبت جالساً حتى أتموا
صلاتهم ، وسلم بهم ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق .

وذهب أصحاب الرأي إلى رواية عبد الله بن عمر أن الإمام بعد
ما قام إلى الركعة الثانية ، تذهب الطائفة الأولى في خلال الصلاة إلى
وجاه العدو ، وتأتي الطائفة الثانية ، فيصلّي بهم الركعة الثانية ،
ويسلم وهم لا يعلمون ، بل يذهبون إلى وجاه العدو ، وتعود
الطائفة الأولى فتسبّح صلاتها ، ثم تعود الثانية فتسبّح صلاتها (١) .

فقد ذهب قوم إلى أن هذا من الاختلاف المباح .

وذهب قوم إلى أن رواية ابن عمر منسوخة بحديث سهل بن أبي
حنمة ، وكلتا الروايتين صحيحة ، غير أن حديث سهل بن أبي حنمة
أشدّ موافقةً لظاهر القرآن ، وأحوطٌ للصلاة ، وأبلغ في حراسة العدو ،

(١) لكن الذي هي حديث ابن عمر أن قضاء الطائفتين هو في حالة
واحدة بينما هم يقولون بمحقوقه قضائهم كما ذكره المصنف رحمه الله ، والأولى
الاستدلال لهم بحديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد برقم (٣٥٦١) وأبو داود (١٢٤٤)
في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، والطحاوي ١٨٤/١
فإنه ينطبق تماماً على قولهم ، لكنه فيه انقطاع وضعف .

وذلك لأن الله تعالى قال : (فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ)
أي : إذا صَلُّوا ، ثم قال : (وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا)
فهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صَلُّوا ، وقال : (فَلْيُصَلُّوا
مَعَكَ) ، ففقتضاه أن يُصَلُّوا تمام الصلاة لا بعضها ، فظاهر القرآن
يدل على أن كل طائفة تفارق الإمام بعد تمام الصلاة ، والاحتياط
لأمر الصلاة من حيث إنه لا يكثر فيها العمل ، والذهاب ، والجمي ،
والاحتياط للحراسة من حيث إنهم إذا كانوا خارجين عن الصلاة ،
يكون أمكن للحرب وللهرب إن احتاجوا إليه .

وقد روي عن سهل بن أبي حنيفة في الطائفة الثانية : أن الإمام
يركع بهم ، ثم يسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة
الثانية ، ثم يسلمون^(١) .

وإن صلى الإمام بهم صلاة ذات أربع ركعات يصلي بالطائفة
الأولى ركعتين ، وثبت قائماً في الثالثة ، فأتوا لأنفسهم ، ولو ثبت
جالساً في التشهد الأول حتى أتموا جازاً ، ثم صلى بالثانية ركعتين ،
وثبت جالساً حتى أتموا ، فسلم بهم ، فلو أن الإمام صلى بالطائفة
الأولى تمام الصلاة وسلم بهم ، ثم صلاها مرة أخرى بالطائفة الثانية ،

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٨٣، ١٨٤ في صلاة الخوف : باب
صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٣٩) في الصلاة : باب من قال : إذا صلى
ركعة وثبت قائماً اتقوا لأنفسهم ركعة ، موقوفاً على سهل .

فجائز ، رواه أبو بكره عن رسول الله ﷺ^(١) .

وروي عن جابر أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطنٍ نخلٍ ، فصلَّى بطائفة ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم جاءت طائفةٌ أخرى ، فصلَّى بهم ركعتين ، ثم سلَّم^(٢) ، وهذا يدلُّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، لأن الطائفة الثانية كانت صلاتهم فوضاً ، وصلاة النبي ﷺ بهم تنفلاً .

وقد روي عن حذيفة ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أنه صلَّى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يَقْضُوا^(٣)

(١) أخرجه أحمد ٤٩/٥ ، والنسائي ١٧٨/٣ في كتاب صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٤٨) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، وفيه عن عنة الحسن البصري ، وقال الزيلعي في « نصب الراية » ٢٤٦/٢ : وأخرج أبو داود بسند صحيح ، عن الحسن ، عن أبي بكره ...

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٦/١ ، والنسائي ١٧٨/٣ في صلاة الخوف والبيهقي ٢٥٩/٣ ، وفيه عن عنة الحسن البصري أيضاً .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٥/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٤ ، وأبو داود (١٢٤٦) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، والنسائي ١٦٧/٣ في أول كتاب صلاة الخوف ، والطحاوي ١٨٣/١ ، وابن جرير (١٠٣٣١) ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٣٣٥/١ ، ووافقه الذهبي ، وأخرج النسائي ١٦٩/٣ في صلاة الخوف ، من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذئ قرء ، وصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه -

وكذلك رواه ريد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبي ﷺ ركعتان (١) .

وتأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف ، مروى عن جابر أنه كان يقول في الركعتين في السفر : ليستا بقصر ، إنما القصر واحدة عند القتال ، وإلى هذا ذهب جماعة ميمناهم في باب صلاة السفر (٢) .

— وصفا موازي العدو ، وصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أوائك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحد رقم (٢٠٦٣) و (٣٣٦٤) ، والطحاوي ١/١٨٢ ، والحاكم ١/٣٣٥ وابن جرير ١/١٣٦ ، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن جرير (١٠٣٤٢) .
واللساني ٣/١٧٤ ، والترمذي (٣٠٣٨) وصححه .

(١) أخرجه النسائي ٣/١٦٨ في صلاة الخوف ، وإسناده حسن ، ويشهد له حديث حذيفة ، وابن عباس .

(٢) أخرج مسلم في « صحيحه » (٦٨٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون ، واللساني ٣/١٦٩ في صلاة الخوف ، من حديث ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على نسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، قال النووي رحمه الله : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف ، منهم الحسن البصري ، والضحاک ، وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعي ، ومالك ، والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الخوف لا ينقص من العدد شيئاً .

مُحكى عن ابن المنذر قال : قال أحمد بن حنبل : كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، روي فيه ستة أوجه ، أو سبعة أوجه (١) .

(١) قال ابن قدامة في « المنهاج » ٤١٢/٢ : ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : كل حديث يروي في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة أوجه ، كل حديث في موضعه أو يختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فانا أختاره .

باب

من قال بصلي بكل طائفة ركعتين

١٠٩٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو
 نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن
 إسحاق الحافظ ، نا الصّغاني ، نا عفان بن مسلم ، نا أبان العطار ،
 عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ
 ظِلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 وَسَيْفُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مُعْلَقٌ بِشَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ
 اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْرَطَهُ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : تَخَافُنِي ؟
 قَالَ : « لَا ، قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ » قَالَ : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ ،
 قَالَ : فَتَهْدِدُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَغَمَدَ
 السَّيْفَ وَعَلَقَهُ ، قَالَ : فَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِطَائِفَةِ
 رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ،

قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ
رَكْعَتَانِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من رواية أبانٍ ، وأخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة ، عن عفان ، عن أبان .

(١) البخاري ٣٣١/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً ،
ومسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف موصولاً ، وهو في مسند
أبي عوانة ٣٦٥/٢ وفي الحديث فرط شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوة
يقينه وصبره على الأذى ، وحلمه عن الجبال .

باب

إذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الإمام بهم جميعاً

ومرسوا في السجود

١٠٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الميرتبي بنده كشتاني ، أنا أبو سهل محمد بن عمرو بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة الثمار ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، حدثنا سعيد بن منصور ، نا جريث بن عبد الحميد ، عن منصور بن المعتز ، عن مجاهد

عن أبي عيَّاش الزرقاني قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةَ لَوْحَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ

أَصْفُ صَفٍّ آخَرُ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ،
ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ أَصْفُ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ
يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ
الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ أَصْفُ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ
الْآخَرِينَ ، وَتَقَدَّمَ أَصْفُ الْآخَرِ إِلَى مَقَامِ أَصْفِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ
أَصْفُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْفُ الَّذِي يَلِيهِ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ
جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ ، وَصَلَّاهَا
يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله .

١٠٩٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق
الحافظ ، نا عمار ، نا يزيد بن هارون ، أنا عبد الملك بن أبي سليمان ،
عن عطاء

(١) « سنن أبي داود » (١٢٣٦) في الصلاة : باب صلاة الخوف ،
ومسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه النسائي
١٧٧/٣ ، ١٧٨ في صلاة الخوف .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، ثُمَّ قَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الْمَقْدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ، قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَانِهِمْ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الله بن ثُمَيْرٍ ،

عن أبيه ، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

باب

العبدین

١٠٩٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس الثميري ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، نا محمد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَوْمَآنِ يَلْعَبُونَ فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : « قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ أَبَدَ لَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ النَّخْرِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » ^(١) .

هذا حديث صحيح .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم ابن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حميد ياسناده مثل معناه .

(١) وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ و ١٧٨ و ٢٣٥ و ٢٥٠ ، وأبو داود (١١٣٤) في الصلاة : باب صلاة العبدین ، والنسائي ١٧٩/٣ في أول صلاة العبدین وإسناده صحيح .

باب

الخروج الى المصلى يوم العيد

١٠٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيّسفي ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن ممرّ الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن سعد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، وَكَانَ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرُوانُ بْنُ الْحَكَمِ ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرُوانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى ، فَإِذَا كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ ، فَإِذَا مَرُوانُ مُتَنَزِعٌ يَدُهُ ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ ، وَأَنَا أُجْرُهُ نَحْوَ الْمُصَلَّى ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ

مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ
تَرِكَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ
مِمَّا أَعْلَمُ ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن علي بن حجر ،
وأخرجه محمد عن سعيد بن أبي مریم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد
ابن عياض .

قال رحمه الله : السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلِّي لِصَلَاةِ الْعِيدِ ، إِلَّا مَنْ
عَذِرَ ، فَيُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ ،
فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) .

(١) البخاري ٣٧٤/٢ في العيدين : باب الخروج إلى المصلي بغير منبر ،
وفي الحبس : باب ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ،
وفي الصوم : باب الحائض ترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات : باب شهادة
النساء ، ومسلم (٨٨٩) في أول كتاب صلاة العيدين .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠) في الصلاة : باب يصلي بالناس العيد
في المسجد إذا كان يوم مطر ، وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة :
باب ما جاء في صلاة المسجد إذا كان مطر ، وإسناده ضعيف ، وفي مسنده
مجمولان .

وعن علي أنه أمر رجلاً ، فصلّى بضعة الناس في المسجد الجامع
يوم عيد ركعتين .

قال رحمه الله : وفي الحديث أنه عليه السلام خطب قائماً على رجله
يوم العيد .

وعن عمر أنه خطب قائماً على رجله . قال رحمه الله : وخطب
في الجمعة على المنبر ، وفي الحج على بعيده وبغلته .

باب

ولا أذان ولا إقامة لصلاة العبد وتخير الصلاة

١١٠٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

(١) الترمذي (٥٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة العبدین بغير أذان ولا إقامة ، ومسلم (٨٨٧) في صلاة العبدین : باب صلاة العبدین ، وأخرجه أبو داود (١١٤٨) في الصلاة : باب ترك الأذان في العيد ، وأخرجه البخاري ٣٧٥/٢ ، ٣٧٧ في العبدین : باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة ، وبغير أذان ولا إقامة ، ومسلم (٨٨٦) (٦) من حديث عطاء عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله قال : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . وفي « الموطأ » ١٧٧/١ في أول كتاب العبدین ، قال مالك : سمعت غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ، ولا في الأضحى نداء ، ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندها .

عن أبي الأحوص ، وأخرجاه جميعاً عن جابر بن عبد الله .
والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم
أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ، ولا شيء من التوافل .

١١٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المثنى ، نا أبو أسامة ،
عن عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ،
وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن يعقوب بن إبراهيم ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة .

وقال رحمه الله : هذا هو السنة تقديم الصلاة على الخطبة يوم
العيد ، وعليه عامة أهل العلم .

وأول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم ^(٢) ، ويروى

(١) الترمذي (٥٣١) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين قبل
الخطبة ، والبخاري ٣٧٧/٢ في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، وباب
المنى والركوب إلى العيد ، ومسلم (٨٨٨) في صلاة العيدين باب صلاة العيدين
واللساني ١٨٣/٣ في العيدين : باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

(٢) خبر مروان متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ، وأخرجه أبو داود (١١٤٠)
في الصلاة : باب الخطبة يوم العيد ، من حديث أبي سعيد قال : أخرج مروان المنبر في يوم
عيد ، فبدأ الخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة -

عن معاوية أنه قدمها ^(١) .

- أخرج المنبر في يوم عيد ، ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان ، فقال : أما هذا ، فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكرأ فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وإسناده صحيح .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٧٦/٢ ، واختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم حريجة في أنه مروان ، كما تقدم في الباب قبله ، وقيل : بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن المنصور بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ، ثم خطبهم - يعني على العادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أي : صار يخطب قبل الصلاة ، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان ، لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان ، فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته ، لما فيها من سب لا يستحق السب ، والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً ، بخلاف مروان ، فواظب عليه ، فلذلك نسب إليه ، وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رواه جميعاً عن ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده (يعني في البخاري) وكذا حديث ابن عمر ، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً ، وإلا فافهم -

١١٠٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخثياني ، قال : سمعت
عطاء بن أبي رباح يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ
يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ
بِالصَّدَقَةِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِشَوْبِهِ هَكَذَا ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ
تُلْقِي الْحُرُصَ وَالشَّيْءَ .

- « الصحيحين » أصح ، وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو
حديث ابن عباس ، وزاد : حتى قدم معاوية ، فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى
أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية ، لأنه كان أمير المدينة من جهته ، وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن الزهري قال : أول من أحدث الخطبة
قبل الصلاة في العيد معاوية ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من
فعل ذلك زياد بالبصرة ، قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر
مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية ، فيحمل على أنه ابتداء
ذلك ، وتبعه عماله ، والله أعلم .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبَةَ ، عن سفيان ، وأخرجاه من طرقٍ عن أُيوبَ .
والحرصُ : القُرطُ .

قال رحمه الله : ومن السنَّةِ إظهارُ التَّكْبِيرِ لِبِلَتي العِيدَيْنِ
مُقيمينَ وسَفَرًا في منازلهم ، ومساجدهم ، وأَسواقهم ، وبعدَ الغَدْوِ في
الطريقِ وبالمُصَلَّى إلى أن يَحْضُرَ الإمامُ ، روي عن ابنِ مَهرٍ أنه كانَ
يَغْدُو إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فيكَبِّرُ حتى
يَأْتِيَ المُصَلَّى ، ثم يَكَبِّرُ بالمُصَلَّى حتى إذا جَلَسَ الإمامُ تَرَكَ
التَّكْبِيرَ ^(٢) .

(١) «مسند الشافعي» ١/١٧٧ ، والبخاري ١/١٧٣ في العلم : باب عظة
الإمام النساء ، وفي الأذان : باب وضوء الصبيان ، وفي العيدين : باب الخطبة بعد العيد ،
وباب خروج الصبيان إلى المصلى ، وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة
قبل العيد وبعدها ، وفي الزكاة : باب التحريض على الصدقة ، وباب العرض
في الزكاة ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي النكاح : باب (والذين لم يبلغوا
العلم) ، وفي اللباس : باب الخاتم للنساء ، وباب الفلاذ والسخاب للنساء ،
وباب القُرط للنساء ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٨٨٤) في أول صلاة العيدين .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٧٢ ، وفيه إبراهيم بن محمد ، وهو
ضعيف ، وأخرجه الحاكم ١/٢٩٧ و ٢٩٨ ، والبيهقي ٣/٢٧٩ من طرق
مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح وقفه .

وعن ابن المسيب ، وعروة ، وأبي سلمة ، وأبي بكر : يُكَبِّرُونَ
ليلة الفِطْرِ في المسجدِ يَجْهَرُونَ بالتَّكْبِيرِ .

وعن عروة وأبي سلمة : أنها كانوا يجهران بالتَّكْبِيرِ حين يَغْدُونَ
إلى المصَلَّى .

وكان ممرٌ يُكَبَّرُ في قُبْتِهِ يَمْنَى ، فبَسَمَهُ أهلُ المسجدِ ،
فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبَّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْهُ تَكْبِيرًا (١) .

وقال الأسود : كان عبد الله يُكَبِّرُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، وَاللهُ الْحَمْدُ .

قال الزُّهْرِيُّ : مَضَتْ السَّنَةُ إِذَا خَرَجَ إِلَى المصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ
أَنْ يُكَبَّرَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى المصَلَّى ، وَحِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ،
فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَطَعَ التَّكْبِيرَ ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَإِذَا
خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتُوا ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَرُوا .

وَرَوَى أَنَّ ابْنَ مَعْمَرٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ
العَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبَّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا .

وَالسَّنَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ

(١) ذكره البخاري ٣٨٤/٢ في المبدئين : باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْ تَعْلِقُ ،

وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن حمير .

يومَ العيد^(١) ، ومثله عن ابن عمرَ وسَلَمَةَ بنِ الأكوع .

وأن يلبسَ أحسنَ ما يجدُ ويتطيبَ ، روي أن النبي ﷺ كان يلبسُ بُردَ حَبْرَةٍ في كلِّ عيدٍ^(٢) .

وقال نافع : كان ابنُ عمرَ يَغْتَسِلُ في يومِ العيدِ كغسلِهِ من الجنابةِ ، ثم يمسُّ من الطَّيِّبِ إن كان عنده ، ويلبسُ أحسنَ ثيابه ، ثم يخرج حتى يأتي المصلَّى ، فإذا صلى الإمامُ رجعَ .

ويُستحب أن يغدو الناسُ إلى المصلَّى بعد ما صلُّوا الصُّبحَ لأخذِ مجالسهم ، ويكَبِّرون ، ويكون خروجُ الإمام في الوقت الذي يوافي

(١) أخرجه الشافعي ١/١٦٨ ، وفيه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف ، وخبر ابن عمر رواه مالك في « الموطأ » ١/١٧٧ في أول كتاب العيدين ، وإسناده صحيح

(٢) أخرجه البيهقي في « سننه » ٣/٢٨٠ من طريق الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ، وإسناده ضعيف ومرسل ، لكن أخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء ، قال الهيثمي في « الزوائد » ١/١٩٨ : ورجاله ثقات ، والبيهقي في « السنن » ٣/٢٨٠ عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة ، وعزاه ابن حجر في « التلخيص » ٢/٨١ لابن خزيمة .

فيه الصلاة ، وذلك حين ترتفع الشمس قيد رُمع ، ثم المستحب أن يُعَجَّلَ الخروج في الأضحى ، ويؤخر الخروج في الفطر قليلاً .

١١٠٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحية ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد

أخبرني أبو الحواريث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو ابن حزم وهو بنجران : أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس ^(١) .

وقال محمد بن زياد : رأيت أبا أمامة ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا الفجر يوم العيدن مع الجماعة ، فسلم الإمام ، عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريباً من المنبر .

والسنة أن يخرج إلى العيد ماشياً ، إلا من عُذر ، لما روي عن

(١) « مسند الشافعي » ١٧٣/١ ، ١٧٤ ، وإسناده ضعيف ومرسل ، قال الحافظ في « التلخيص » ٨٣/٢ : وفي « كتاب الأضاحي » للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جند قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رعين ، والأضحى على قيد رُمع .

الحارث ، عن علي قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج ^(١) .

وقال مالك : مضت السنة عندنا في وقت الأضحية والفطر أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في المشي يوم العيد ، وحسنه مع أن فيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

(٢) هو في « الموطأ » ١/١٨٢ في العيدين : باب غدو الإمام يوم العيد ، وانتظار الخطبة .

ب

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١١٠٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا الحسن بن الصباح البزاز ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن ثواب بن عتبة ، عن عبد الله ابن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، قال محمد بن إسماعيل : ولا أعرف لثواب بن عتبة غيرَ هذا الحديث ^(٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٥٤٢) في الصلاة : باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و ٣٦٠ .

(٢) وهو شيخ صدوق ثقة كما قال ابن معين ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الحاكم في « المستدرک » ٢٩٤/١ بعد إخراج حديثه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ، ولم يجرح بدوع بسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين ، ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وصححه ابن حبان (٥٩٣) وابن القطان .

شرح السنة : م - ٢٠ - ج : ٤

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ ^(١) .

١١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْنَمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، نَا هُشَيْمٌ ، أَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَنْسٍ .

عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ^(٢) .

وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءَ : حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَ ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٢/٥ وَ ٣٥٣ ، وَذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمَع » ١٩٩/٢ ، وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ » وَقَالَ : فِيهِ عَقِبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاعِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قُلْتُ : لَكِنْ يَتَّقُوهُ بِمَا قَبْلَهُ .

(٢) الْبُخَارِيُّ ٣٧٢/٢ فِي الْمَبْدِئِ : بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤٣) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَالْحَاكِمُ ٢٩٤/١ ، وَوَافَقَهُ الدَّهْلِيُّ .

(٣) عُلِقَ الْبُخَارِيُّ ٣٧٢/٢ فِي صَحِيحِهِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ مُرَجَّى بِلَفْظِ « يَخْرُجُ » بَدَلِ « يَغْدُو » ...

هذا حديث صحيح

قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب : إن الناس [كانوا]
يؤثرون بالأكل قبل الغدو^(١) يوم الفطر^(٢) .

(١) قال الزرقاني : أي : إلى صلاة العيد ، ثلثا بطن طان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، وكأنه أريد سد هذه الثريفة ، قاله الملب ، وقال غيره : كما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتنال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على القليل ، ولو كان لغير الامتنال لأكل قدر الشبع ، أشار له ابن أبي جرة .

(٢) « الموطأ » ١/١٧٩ في العيدين : باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ، وفيه : وقال مالك : ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى ، وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٧٣٨) من حديث أبي حنيفة عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى .

باب

تكبيرات صهوة العبد والقراءة فيها

١١٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجوابي ، نا
 أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا مسلم بن عمرو الحذاء أبو عمرو
 المدني ، نا عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه
 عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا
 قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(١) .
 وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا ^(٢) .

(١) الترمذي (٥٣٦) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ، وأخرجه
 ابن ماجه (١٢٧٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في
 صلاة العيدين ، والدارقطني ١٨١/١ ، والطحاوي ٣٩٩/٢ ، والبيهقي
 ٢٨٦/٣ ، وقد أكرر غير واحد من الأئمة على الترمذي تحسينه ، لكلامهم في
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، ولعله حسنه لشواهده الكثيرة ،
 انظر « نصب الراية » ٢١٦/٢ ، ٢١٩ ، و« التلخيص الحبير » ٨٤/٢ ، ٨٥ .
 (٢) أخرجه أبو داود (١١٤٩) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ،
 وابن ماجه (١٢٨٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في
 صلاة العيدين ، والطحاوي ٣٩٩/٢ ، والحاكم ٢٩٨/١ ، والدارقطني ١٨١/١ ،
 وفيه ابن هبيرة ، وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه .

قال أبو عيسى : حديثٌ جَدُّ كثير حديثٌ حسن ، وهو أحسنُ ^(١) شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ ، واسمُه عمرو بن عوف المزني .

وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه يكبِّرُ في صلاة العبد في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ^(٢) وأبي سعيد الخدري ، وهو قولُ أهل المدينة ، وبه قال الزهري ، وعمرُ بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو ثور : يكبِّرُ في الأولى سبعاً مع تكبيرة الافتتاح .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه يكبِّرُ في الأولى ثلاثاً قبل القراءة سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الركعة الثانية ثلاثاً بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع ^(٣) ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

(١) هذا ليس بصريح في التصحيح ، ومعناه كما قال ابن القطان - ونقله عنه الزبلي - هو أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً .

(٢) في «الموطأ» ١/١٨٠ في العبدین : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العبدین ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٦) أخبرنا سفيان الثوري ، عن -

وقال ابن مسعود : بين التكبيرتين فذرْ كلمة ^(١) .

ورفعُ اليدين في تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم ، وهو قولُ ابنِ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

١١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

- أي إسحاق ، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً ، أربعاً قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، وفي الثانية يقرأ ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع ، وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الدراية » ، وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٦٨٧) من حديث معمر عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالوا : كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة ، وأبو موسى الأشعري ، فسألهم سعيد ابن العاص عن التكبير في صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعري ، فقال الأشعري : سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا ، فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، فيقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، وذكره ابن حزم في « المحلى » ٨٣/٦ ، وقال : هذا إسناده في غاية الصحة ، وانظر « نصب الراية » ٢/٢١٣ ، ٢١٤ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٧) من حديث عبد الكريم بن أبي الخارق عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة والأسود ، عن ابن مسعود ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٠٥ : وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عبد الكريم ، وهو ضعيف .

يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ب (ق) وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ (و) اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
وأبو واقد الليثي : اسمه الحارث بن عوف .

قال رحمه الله : وقد روينا عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان
يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة ب (سَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (واهلْ
أَفَّاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) (٢) .

وعن الحسن أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في
العيدين ، ولا يرفعون أصواتهم ، وَيُسْمِعُونَ مَنْ يَلِيهِمْ .

وقال ابنُ الحنفية : إذا فاتك العيدُ ، فصلْ ركعتين .

(١) « الموطأ » ١/ ١٨٠ في العيدين : باب ما جاء في التكبير والقراءة
ومسلم (٨٩١) (١٥) في العيدين : باب ما يقرأ به في العيدين ، وهو مرسل
لأن عبيد الله لم يدرك عمر ، لكن رواه مسلم أيضاً من طريق فليح ، عن
ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد قال :
سألتني عمر ، وهذا إسناد متصل ، وروى أحمد ٧/ ٥ والطبراني في « الكبير » عن سمرة
ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب (سَبِّحْ
اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هل أَفَّاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قال الهيثمي : ورجال
أحمد ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٧٠٦) ، ومسلم في « صحيحه »

(٨٧٨) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .

وقال قتادة : اصنع كما يصنع الإمام من التكبير والقراءة ، ومثله^(١)
عن الحسن وعطاء .

وأهل القرى يصلّون صلاة العيد كما يصلّي أهل مصر ، أمر أنس
ابن مالك ابن أبي عتبة مولا م بالزاوية ^(١) ، فجمع أهله وبنيه وصلّى
كصلاة أهل مصر وتكبيرهم ^(٢) .

وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلّون ركعتين كما
يصنع الإمام .

وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

ويروى عن علي أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
جامع ^(٣) ، قال الأصمعي^٥ : أراد بالتشريق : صلاة العيد ، أخذت من شروق
الشمس ، لأن ذلك وقتها .

(١) موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس بن مالك قصر وأرض،
وكان يقيم هناك كثيراً ، وكان بها وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث .

(٢) ذكره البخاري تعليقا ٣٩٥/٢ ، ووصله ابن أبي شيبة ، عن ابن
عطية ، عن يونس بن عبيد حدثني بعض آل أنس أن أنسا ...

(٣) قد تقدم تخريجه في الصفحة : ٢١٩ من هذا الجزء .

باب

من خالف الطريق إذا رجع من المصلي

١١٠٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن يحيى الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن إبراهيم بن سليط العبدي ، نا يونس بن محمد ، نا فليح هو ابن سليمان ، عن سعيد ابن الحارث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ ^(١) .

هذا حديث حسن غريب ، أخرجه محمد ، عن محمد بن سلام ، عن أبي تميملة ^(٢) ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ^(٣) .

(١) الترمذي (٥٤١) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد .

(٢) في (أ) ثمة بالنون ، وهو تصحيف ، واسم أبي ثمة : يحيى بن واضح .

(٣) هو في البخاري ٣٩٢/٢ في العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، وفليح بن سليمان وإن خرج له البخاري ، ضعفه ابن معين ، -

قيل : كان يفعل ذلك ، لأنه كان يذهب من الطريق الأطول ،
لأنه يقصد الطاعة فَتَحْتَسَبُ خطاه ، ويرجع من الأقصر ، لأنه رجوع
عن الطاعة .

قال الشعبي : ائتِ العيدَ ماشياً ، فإذا رجعتَ فاركب إن شئت .

- والنسائي ، وأبو داود ، ووثقه آخرون ، قال الحافظ : فحديثه من قبيل
الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر ، وسعد القرظ ، وأبي رافع ،
وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً ، فعلى هذا ، فهو من
القسم الثاني من قسمي الصحيح .

باب

الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١١٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، ناسليان ابن حرب ، نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا .

هذا حديث صحيح ^(١)

والخرص : الحلقة الصغيرة من الحلي ، والسخاب : القلادة

(١) البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، وباب خروج

الصبيان إلى المصلى ، وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ،

وفي العلم : باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء

الصبيان ، وفي الزكاة : باب التحريض على الصدقة ، وباب العرض في الزكاة ،

وفي تفسير (سورة الممتحنة) ، وفي النكاح : باب (والذين لم يلبثوا الحلم) وفي

اللباس : باب الخاتم للنساء ، وباب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط

للنساء ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على

اتفاق أهل العلم .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُصَلَّى قبل العيد ولا بعده ،
رُوي ذلك عن ابن عمر ، وجابر ، وهو قولُ شريح ، وبه يقولُ أحمد ،
وإسحاق ، وكرهه ابنُ عباس الصلاة قبل العيد ^(١) ، وروي ذلك عن علي .
وذهب قوم إلى أنه يُصَلَّى قبلها وبعدها ، روي عن سهل بن سعد ،
ورافع بن خديج أنها كانا يصليان قبل العيد وبعده ، ومثله عن أنس ^(٢)
وعن عروة بن الزبير أنه كان يُصَلِّي يوم الفطر قبل العيد وبعده
في المسجد ^(٣) ، وبه يقول الشافعي ^(٤) .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٣٩٦/٢ تعليقاً في العيدين : باب
الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٢) روى أبو يعلى ، عن أيوب قال : رأيت أنس بن مالك والحسن
يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام ، قال : ورأيت عمداً بن سيرين جاء
فجلس ولم يصل ، قال الهيثمي ٢٠٢/٢ : ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه مالك ١٨١/١ في العيدين : باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين
وبعدها ، ولفظه : أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد ، وإسناده صحيح .

(٤) نقل الحافظ في « الفتح » ٣٩٦/٢ أن ابن المنذر ذكر عن أحمد
أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ،
والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، وبالأول قال الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ،
وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثالث قال الزهري ، وابن جريج ،
وأما مالك فنهى في المصل ، وعنه : في المسجد روايتان ، وقال الشافعي
في « الأم » ونقله البيهقي عنه في « المعرفة » بعد أن روى حديث ابن
عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها » : وهكذا يجب للإمام أن لا يقتفل قبلها ولا بعدها ، —

وعن القاسم: أنه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات^(١).

وروي عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه قال : كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحية لا نصلّي في المسجد حتى نأتي المصلى ، فإذا رجعنا مورنا بالمسجد فصلينا فيه .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز عطية المرأة بغير إذن الزوج ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ما حكى عن مالك أنه قال : عطيتها دون إذن الزوج مردودة ، وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »^(٢)

- وأما المأموم ، فخالف له في ذلك ، ثم بسط الكلام في ذلك ، وقال الرافعي : يكره للإمام التنفل قبل العبد وبعدها ، وقيد في البويطي بالمصلي ، وجرى على ذلك النصيري ، فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً ، إلا للإمام في موضع الصلاة ، وأما النووي في « شرح مسلم » فقال : قال الشافعي وجاعة من السلف : لا كرامة في الصلاة قبلها ولا بعدها ، فإن حل كلامه على المأموم ، وإلا فهو مخالف للنس الشافعي المذكور .

(١) هو في « الموطأ » ١٨١/١ في العيدين : باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها ، وإسناده صحيح إليه .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ و ١٨٤ و ٢٠٧ ، وأبو داود (٣٥٤٦)

في البيوع : باب في الرجل يفضل بعض ولده ، والنسائي ٢٧٨/٦ في العمري : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن ، وفي لفظ للنسائي : —

وذلك عند أكثر أهل العلم على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج ، ومحمّل أن يكون في غير الرشيدة .

- « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » وجاء في حاشية السندي على الدسائي : قال الخطابي : أخذ به مالك ، قلت : ما أخذ به على إطلاقه ، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث ، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج ، ونقل عن الشافعي : أن الحديث ليس بثابت ، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ، ثم السنة ، ثم الأثر ، ثم المعقول ، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار ، مثل : ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فإن فعلت ، جاز صومها ، وإن خرجت بغير إذنه فباعته ، جاز بيعها ، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار ، وقال البيهقي : إسناده هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، فن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا ، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً ، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو ابن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار ، كما أشار إليه الشافعي ، والله تعالى أعلم .

باب

مُزْجُ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

١١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَبْثِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نَا مُهَشِّمٌ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ هُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ : إِحْدَاهُنَّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : « فَلْتَعْرِهَا أَوْ خُتْبَهَا مِنْ جَلَابِئِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق ، عن محمد بن

(١) الترمذي (٥٣٩) في الصلاة : باب خروج النساء في العيدين ، والبخاري ٣٩١،٣٩٠/٢ في العيدين : باب اعتزال الحيض المصلي ، وباب إذا لم يكن لها جلباب ، وفي الحيض : باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، وفي الصلاة في الثياب : باب وجوب الصلاة في الثياب ، وفي الحجج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (٨٩٠) في العيدين : باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين . والجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : اللحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه : جلابيب .

سيرين ، عن أم عطية .

والعوايق : جمع العائق ، وهي الجارية التي قد قاربت الإدراك ،
ويقال : هي المدركة .

وفيه دليل على أن الحائض لا تنجز ذكر الله ، ومواطن الخير ،
ومجالس العلم ، إلا أنها لا تدخل المسجد .

واختلف أهل العلم في خروج النساء اليوم إلى العيدين ، فرخص
فيه بعضهم ، وكرهه بعضهم ، قال ابن المبارك : أكره اليوم الخروج
للساء إلى العيدين ، ومثله عن سفيان الثوري .

قالت عائشة : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن
المسجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل (١) .

قال شيخنا رحمه الله : ويستحب إخراج الصبيان ، كان ابن عمر يخرج
من استطاع من أهله في العيد .

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٩٠ في صفة الصلاة : باب انتظار الناس قيام
الإمام العالم ، ومسلم (٤٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .
وأخرج عبد الرزاق (٥١١٤) من حديث معمر بن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة قالت : كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب
يقترفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة
ولإسناده صحيح ، قال الحافظ : وهذا وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرقع ،
لأنه لا يقال بآرأى ، وروى عبد الرزاق أيضاً (٥١١٥) نحوه بإسناد صحيح
عن ابن مسعود .

باب

الرفضة في اللعب يوم العيد

١١١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد بن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ ، وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَا مِيرَ الشَّيْطَانِ فِي يَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مُسلم من أَوْجُهٍ عن هشام ابن عُرْوَةَ .

(١) البخاري ٣٧١/٢ في العيدين : باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، وباب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وفي الجهاد : باب الدرق ، وفي الأنبياء : باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم -

وقال ابن شهاب عن عروّة : « في أيام منى تدفّان وتضربان » (١) .

بعث : يوم مشهور من أيام العرب ، كانت فيه مقتلة عظيمة الأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب بينها مائة وعشرين سنة ، إلى أن قام الإسلام (٢) . وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب والشجاعة ، وفي ذكره معونة في أمر الدين ، فأما الغناء بذكر الفواحش ، والابتهاج بالحرم (٣) والمجاهرة بالمنكر من القول ، فهو المحظور من الغناء ، وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام ، فيُغفلَ التكبر له ، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به ، ومصرّحاً باسمه لا يستوره ولا يكتني عنه ، فقد

وأصحابه المدينة ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوم من غير ريبة ، ومسلم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه يوم العيد .

(١) هي في البخاري ٣٩٥ / ٢ في العيدين : باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وقوله : « تدفّان » أي : تضربان بالدف ، ولمسلم « تغنيان بدف » .

(٢) يوم بعث كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين على ما هو المعتمد ، وأول حرب وقعت بينهم حرب سمر ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السراة ، ويوم فارح ، وحرب كعب بن عمرو ، وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعث ، راجع ابن الأثير ٤٠٢ / ٢ ، والعرب قبل الإسلام ص ٢٥٠ ، والأغاني ١٨ / ٣ .

(٣) الابتهاج : الاشتهار من قولك : ابتهر بفلانة : شهر بها .

غنى ، بدليل قولها « وليستَا مُغْنِيَتَيْنِ » (١) .

وقوله : « هذا عيدنا » يعتذرُ به عنها أن إظهار السرور في العيدين شعارُ الدين ، وليس هو كسائر الأيام (٢) .

١١١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عن أبي هريرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بجراهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى إلى الحصباء ، فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر » .

(١) قال القرطبي : أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ، ويبعث الكامن .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٦٩/٢ : وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم من بسط النفس ، وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الاعراض عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شمار الدين ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له في ذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن علي ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق .

وروى مسلم ^(٢) عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ ، فوضعت رأسي على منكبيه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم . وروى عن الشعبي أن النبي ﷺ مر على أصحاب الدركنة ، فقال : «خذوا يا بني أرفدة حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة» ^(٣).

— ترك الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء ، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو ، وإن لم يكن فيه إثم إلا ياذنهم ، وفيه أن التليذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه ، بل هو أدب منه ، ورعاية لحرمة ، وإجلال لمنصبه ، واستدلال به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليها عائشة بالخروج ، ولا يخفى أن عمل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

(١) البخاري ٦٨/٦ في الجهاد : باب اللهو بالحرب ونحوه ، ومسلم (٨٩٣) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه .

(٢) (٨٩٢) (٢٠) . وقوله : « يزفنون » معناه : يرقصون ، وحله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرايم على قريب من هيئة الرقص ، لأن معظم الروايات إنما فيها : لعبهم بحرايم .

(٣) ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » وعزاه إلى « غريب أبي عبيد » والحاظمي في « اعتلال القلوب » عن الشعبي مرسلًا . وذكر الحافظ في « الفتح » عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « تعلم يهود أن في ديننا فسحة » ، إن بعثت بحنيقية سمحة .

قال : فينأهم كذلك إذ جاء عمر ، فلما رأوه لبّدَ عروها ، أي : تفرقوا
قال أبو عبيد : والذي يُراد من هذا : الرخصة في النظر في اللبس ،
وليس في هذا حجة للنظر إلى الملاهي المنهي عنها من المزاهر والمزامير ،
إنما هذه لعبة للعجم .

قال شمر : قرئ هذا الحرف على أبي عبيد : الدّرَكْلَة ^(١)
قال : صح .

وروى محمد بن إسحاق : قدِمَ فتية على رسول الله ﷺ لبّدَ قُلُون ،
قال : والدّرَقْلَة : الرقص .

قال رحمه الله : هو قريب من قولهم : جاء حبش يزفنون .
وقال ابن دريد : الدّرَكْلَة ، لعبة الصبيان ، أحسبها حبشية .
أما حمل السلاح ، فمكروه يوم العيد ، لحوف الفتنة .
قال الحسن : "نُها أن يحملوا السلاح يوم عيد ، إلا أن يخافوا عدواً" ^(٢) .

(١) قال ابن الأثير : هذا الحرف يروى بكسر الدال وفتح الراء وسكون
الكاف ، ويروى بكسر الدال وسكون الراء ، وكسر الكاف وفتحها ،
ويروى بالقاف عوض الكاف .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ٣٧٩/٢ وقال الحافظ : لم أقف عليه
موصولاً ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لاطلاق
قول ابن عمر : إنه لا يحل ، وقد ورد مثله رفوعاً مقيداً وغير مقيد ، فروى
عبد الرزاق (٥٦٦٨) بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يخرج بالسلاح يوم العيد ، وروى ابن ماجه (١٣١٤) بإسناد ضعيف
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام
في العيدين ، إلا أن يكونوا بحضرة العذر .

باب

سنة عبد الأرضي وتأخير الأرضية

قال الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)

يعني : صلاة عيد الأضحى ، وانحر البدن ، وقيل : صل الغداة ، وانحر ، وقيل : انحر ، أي : انتصب بنحرك إذا أقبلت ، والأول أصح .

١١١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد

عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ١٠/١٠ ، ١٣ في الأضاحي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ضح بالجدع من المعز ولن تجزيه عن أحد بعدك .

١١١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الشَّعْبِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن
حَرْب ، نا شُعْبَةُ ، عن زَيْدٍ ، عن الشَّعْبِي

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : « إِنْ
أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا : أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ،
فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ ،
فَأِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » ، فَقَامَ
خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ
قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، قَالَ :
« اجْعَلْنَاهَا مَكَانَهَا » ، أَوْ قَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَا تَجْزِ جَذَعَةٌ
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ،
عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ .

(١) البخاري ٣٨٠/٢ في العيدين : باب التكبير للعيد ، وباب سنة
العيدين لأهل الإسلام ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب الخطبة بعد العيد ،
وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وفي الأضاحي : باب سنة الأضحية
وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالذبح من المعز ،
وباب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ومسلم (١٩٦١)
(٧) في الأضاحي : باب وقتها .

وقال مُطَرِّفٌ عن الشعبي : إن عندي دَاجِئاً جَدَّةٌ من المعز ؟
قال : « اذبحها ولا تصلحُ لغيرك » (١) .

قوله : « لا تجزي عن أحدٍ بعدك » أي : لا تقضي ، بلا همز ،
يقال : جرى عني هذا الأمرُ ، ويجزيك من هذا الأمرِ الأقلُ ، أي :
يقضي وينوبُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ
شيئاً) أي : لا تقضي عنها ، ولا تنوب ، والمتجازي للدين : هو
المتقاضي . ومعنى قولهم : جزاه الله خيراً ، أي : قضاء الله ما أسلف ،
فإذا كان بمعنى الكفاية ، قلت : جزأ عني وأجزأ بالهمز (٢) .

والجدعُ من المعزِ غيرُ جائزٍ في الأضحية ، ويجوز من الضأن عند
أكثرهم ، قيل : لأنه ينزو ، فيُلْقِحُ ، ومن المعزِ لا يُلقح حتى يصير
ثنيّاً .

قال رحمه الله : هذا الحديثُ يشتملُ على بيانِ وقت الأضحية ، والسَّنِ
التي تجوزُ في الأضحية .

أما وقتها ، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحُها قبل طلوع الفجر من
يوم النحر ، ثم ذهب قوم إلى أن وقت الأضحية يدخل إذا ارتفعت
الشمسُ يوم النحر قيد رمح ، ومضى بعده قدرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين
اعتباراً بصلاة النبي ﷺ وخطبته ، فإن ذبحَ بعده ، جاز ، سواء صلى

(١) هو في البخاري ١٠/١٠ .

(٢) قال صاحب « الأساس » بنو تميم يقولون : البدنة تجزي عن سبعة

بضم أوله ، وأهل الحجاز ، تجزي بفتح أوله ، وبها قرئ . (لا تجزي نفس
عن نفس شيئاً) .

الإمام أو لم يصل ، فإن ذبح قبله ، لم يجز . سواء كان في مصر أو في القرى ، وهو قول الشافعي .

ورخص قوم لأهل القرى أن يذبحوا بعد طلوع الفجر ، وهو قول ابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، فأما أهل مصر ، فلا ذبح لهم حتى يصلي الإمام ، فإن لم يصل فحتى تزول الشمس .
وذهب قوم إلى أنه لا يذبح حتى يذبح الإمام .

ويتمد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، وهو قول الحسن وعطاء ، وبه قال الشافعي ، وذهب جماعة إلى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده ، يروى ذلك عن علي ، وعبد الله بن عمر ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

أما سن الأضحية ، فاتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني ، والثني من الإبل : ما استكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز : ما استكمل سنتين ، وطعن في الثالثة .

أما الجذع من الضأن ، فاختلفوا فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه ، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً (١) .

(١) الأشهر عند أهل اللغة : هو ما أكل سنة ودخل في الثانية ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقال الحنفية والحنابلة : هو ما أتم ستة أشهر ، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر ، وقال صاحب «الهداية» : إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد أجزأ .

وقال الزهري : لا يجوز من الضأن إلا الشنيء فصادأ ، كالإبل والبقر ،
والأولُ أصح ، لما روي عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول « نَعَمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » (١) وروي هذا عن
أبي هريرة موقوفاً .

١١١٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أحمد بن
الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا الحسن بن مكرم ، نا
أبو النضر هاشم بن القاسم ، نا أبو خيثمة ، نا أبو الزهبي

عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذَبْحُوا
إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذَبْحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

(١) أخرجه أحمد ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ ، والترمذي (١٤٩٩) في الأضاحي ،
والبيهقي ٢٧١/٩ ، وفي سنده كدام بن عبد الرحمن وأبو كباش ، وهما مجهولان ،
لكن للحديث شواهد تقويه ، منها ما أخرجه النسائي ٢١٩/٧ في الضحايا : باب
المسنة والجذعة ، من حديث عقبة بن عامر ، قال : ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجذع من الضأن ، وسنده قوي ، ومنها ما أخرجه أبو
داود (٢٧٩٩) ، وابن ماجه (٣١٤٧) في الأضاحي عن جاشع بن سليم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إن الجذع يوفي بما يوفي منه
الثني » وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٢١٩/٧ ، ولكنه لم يسم الصحابي ،
ومنها ما أخرجه أحمد ٣٦٨/٦ ، وابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال
بنت هلال ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يجوز الجذع
من الضأن أضحية » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم^(١) ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير .
وروي عن عقبة بن عامر قال : قَسَمَ النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا ،
فصارت لعقبة جذعة^(٢) ، فقال « ضَعَّيْهَا » ،^(٣) .

١١١٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا
الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا
عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ^(٣) ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَقَالَ : « ضَعَّيْ بِهِنَّ أَنْتَ » .

(١) (١٩٦٣) في الأضاحي : باب سن الأضحية ، وهذا الحديث مع
كونه في « صحيح مسلم » ضعيف ، لأن فيه عنقنة أبي الزبير ، وهو مدلس .

(٢) البخاري ٤/١٠ ، في الأضاحي : باب قسمة الإبل الأضاحي بين
الناس ، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، وفي الوكالة :
باب وكالة الشريك ، وفي الشركة : باب قسمة الغنم والعدل فيها ، ومسلم
(١٩٦٥) في الأضاحي : باب سن الأضحية ، وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٨) في
الأضاحي : باب ما يجزى من الأضاحي .

(٣) العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو مارعي وقوي ، وقال الجوهري
وغیره : هو ما بلغ سنة ، وجهه : أعتدة وعدان ، وقال ابن بطال : الجذع
من المعز ابن خمسة أشهر ، قال الحافظ : وهذا يبين أن المراد بقوله في الرواية
عن عقبة كما مضى « جذعة » وإنما كانت من المعز .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم أيضاً ، عن قتيبة .

والسنة أن يذبح الأضحية بنفسه إن قدرَ عليه ، وأن يذبح بالمصلى .

١١١٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر السليطي ، نا أبو أسامة ، نا أسامة بن زيد ، عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح أضحية بالمصلى ، وكان ابن عمر يفعلُهُ ^(٢) .

(١) البخاري ٩٦/٥ في الشركة : باب قسمة الغنم والعدل فيها ، وفي الوكالة : باب وكالة الشريك ، وفي الأضاحي : باب قسمة الأضاحي بين الناس ، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، ومسلم (١٩٦٥) في الأضاحي : باب سن الأضحية .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٨١١) في الأضاحي : باب الإمام يذبح بالمصلى ، وإسناده حسن ، ورواه البخاري ٧/١٠ في الأضاحي : باب الأضحية والنحر بالمصلى ، وفي العيدين : باب النحر والذبح يوم النحر ، والنسائي ٢١٣/٧ في الأضاحي : باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى ، وابن ماجه (٣١٦١) في الأضاحي : باب الذبح بالمصلى بنحوه ، وقال ابن -

١١١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُرَافِى ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا أبان ، نا قتادة ، نا

أَنَسُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ ، وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا ^(١).

— بطلان : الذبح بالمصلى هو سنة للامام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لثلاث ذبائح أحد قبله ، زاد الملب : وليذبجوا بعده على يقين ، وليتعللوا منه صفة الذبح .

(١) وأخوه أحمد ١٤٤/٣ و ٢٥٨ وإسناده قوي .

باب

ما يستحب من الاضيحة وما بكره منها

١١١٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي البوشنجي بها ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن علوية الجوهري ببغداد ، نا أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم المقيم بالبصرة ، نا عمر بن شبة ، نا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَطَّأُ عَلَى صَفَاحِهِمَا ، وَيَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مُشْتَمِي ، عن ابن أبي عدي ، وأخرجه محمد عن قُتَيْبَةَ ، عن أبي عَوَّانَةَ ، عن قتادة .

(١) البخاري ١٩/١٠ في الأضاحي : باب التكبير عند الذبح ، و باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، و باب من ذبح الأضاحي بيده ، و باب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، و مسلم (١٩٦٦) (١٨) في الأضاحي : باب استحباب الضحية .

والأَمْلَحُ : الأبيض الذي في خلال مُصوفهِ طاقاتٌ سودٌ ، وقال
الكِسَائِيُّ وغيره : الأَمْلَحُ : الذي فيه سوادٌ وبياضٌ ، ويكون البياضُ
أكثرَ .

وقد رواه جابرٌ ، وزاد « مَوْجُوءٌ » ، ^(١) ، يعني : مَنْزُوعِي
الأنثيين .

وقد كره بعضُ أهلِ العلمِ المؤجَّرة ، لنقصانِ العضو ، والأصحُّ
أنه غيرُ مكروهٍ ، لأنَّ الحِصاة يُفِيدُ اللِّتَمَ طَيِّباً ، وينفي عنه
الزَّهْوَةَ ، وسوءَ الرائحةِ ، وذلك العضو لا يُؤْكَلُ .

وفيه استحبابٌ أن يَذْبَحَ الأُضْحِيَّةَ بنفسه إن قَدَرَ عليه ، وكذلك
المرأةُ إن قَدَرَتْ عليه ، روي عن أبي موسى أنه كان يأمرُ بِنَاتِهِ
أن يَذْبَحَنَّ ضَحَايَاهُنَّ بأيديهنَّ .

١١٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحِيرِيُّ ، نا أبو جعفرٍ محمد بن علي بن مُدَحِّمٍ الشَّيبَانِيُّ بالكوفة ،

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥ ، وأبو داود (٢٧٩٥) في الضحايا : باب
ما يستحب من الضحايا ، وابن ماجه (٣١٢١) في أول الأضاحي مطولاً ،
وفي سنده أبو هيثم المعافري لم يوثقه أحد ، لكن يشهد لما ذكره المصنف
ما أخرجه أحمد ، وابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
عائشة وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجومين ، وفي
الباب عند أحمد ، والطبراني من حديث أبي الدرداء ، وعند أحمد من حديث
عائشة وأبي رافع .

ثا أبو جعفر محمد بن الحسين الحنيني ، ثا الفضل بن مكيّن ، ثا حفص ، يعني : ابن غياث ، عن جعفر هو ابن محمد ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرن فحيلٍ يأكل في سوادٍ ، ويشرب في سوادٍ ، وينظر في سوادٍ ، ويمشي في سوادٍ ^(١) .

هذا حديث [حسن صحيح] غريب .

والفحيل : الكرم المختار للفحلة ، ويقال : الفحيل المنجيب في ضرابه ، وأراد به : النبل وعظم الخلق ، فأما الفحل ، فأمم عام للذكور منها .

وقوله : « يأكل في سوادٍ » أراد به أن فمه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه وأرجله أسود ، وسائر بدنه أبيض .

١١٢١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا

(١) وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦) والترمذي (١٤٩٦) في الأضاحي : باب ما يستحب من الأضاحي ، والنسائي ٢٢١/٧ في الضحايا : باب الكبش ، وابن ماجه (٣١٢٨) في الأضاحي : باب ما يستحب من الأضاحي ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال صاحب « الاقتراح » : مو على شرط مسلم ، ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي : باب استحباب الضحية ، وسيدكره المصنف في باب الاشتراك في الأضحية .

أحمد بن حازم بن أبي غزوة الغفاري ، أبا عبيد الله بن موسى ،
أبا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن ثريع بن النعمان الصائدي

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ
الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ ، وَلَا مُدَابَرَةٍ ، وَلَا
شَرْقَاءَ ، وَلَا خَرْقَاءَ .

قَالَ ^(١) : الْمُقَابَلَةُ : مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابَرَةُ :
مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ ، وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ ،
وَالْخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
قوله : « نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ » ، معناه : الصَّحَّةُ وَالْعِظَمُ ،

(١) القائل هو أبو إسحاق السبيعي أحد الرواة .

(٢) أخرجه أحمد ٨٠/١ و ١٠٨ ، وأبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي
(١٤٩٨) في الأضاحي : باب ما يكره من الضحايا ، والنسائي ٢١٦/٧ ،
٢١٧ في الأضاحي : باب المدابرة ، وهي ما قطع من مؤخر أذنها ، وابن ماجه
(٣١٤٢) في الأضاحي : باب ما يكره أن يضحي به ، والدارمي ٧٧/٢ ،
والحاكم ٢٢٢/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، ولأحمد ٩٥/١ ،
و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٤٩ و ١٥٢ ، وابن ماجه (٣١٤٣) من حديث
حجبة بن عدي ، عن علي قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نستشرف العين والأذن ، وإسناده حسن .

شرح السنة : ٢ - ٢٢ : ج ٤

وقيل : نتأمل سلامتها من آفةٍ بها ، كالعَوَرِ والجَدَعِ ، يقال : استكففتُ الشيءَ ، واستشرقتهُ ، كلاهما أن تضعَ يدك على حاجبك كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبين الشيء .

والمقابلة : أن يقطعَ مقدّمَ أذنها ولا يُبينَ ، والمدابرةُ : أن يقطع مؤخرَ أذنها .

واختلف أهلُ العلم في مقطوع شيء من الأذن ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وهو قولُ الشافعي ، وقال أصحابُ الرأي : إن كان أقلَّ من النصف يجوز ، وإن قُطِعَ النصفُ فأكثر لا يجوز ، وقال إسحاق : إن كان مقطوعَ الثلث يجوز ، وإن كان أكثرَ لا يجوز .

وتجوزُ مكسورةُ القرنين عند أكثرهم ، وقال النخعي : لا تجوزُ إلا أن يكونَ داخلهُ صحيحاً ، يعني المشاش .

١١٢٢ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني ابن مهدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جري بن كليب عن عليٍّ رفعه أنه نهى أن يُضْحَيَ بالأعصابِ القرنِ والأذنِ (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٨٣/١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠ ، وأبو داود (٢٨٠٥) في الأضاحي : باب ما يكره من الضحايا ، والسنائي ٢١٧/٧ ، -

الأعضب : المكسور القرن ، يُروى عن سعيد بن المسيّب أنه قال :
هو النصف فما فوقه ^(١) .

قال أبو زيد : فإن انكسر القرن الخارج ، فهو أقصم ، والأنثى :
قضماء ، وإذا انكسر الداخل ، فهو أعضب ، والأنثى عَضْبَاء ،
قال أبو عبيد : وقد يكون العَضْبُ في الأذن أيضاً ، فاما المعروف ،
ففي القرن ، وهو فيه أكثر ، وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تسمى
عَضْبَاء ، فليس من هذا ، إنما ذاك اممٌ لها سميت به .

١١٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عمرو بن الحارث ،
عن مُعبيد بن فيروز

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : مَاذَا
يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ : أَرْبَعًا ، وَكَانَ الْبَرَاءُ
يُشِيرُ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
« الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ،

- ٢١٨ في الأصاحي : باب العضباء ، وابن ماجه (٣١٤٥) في الأصاحي :
باب ما يكره أن يضحي به ، والترمذي (١٥٠٤) في الأصاحي : باب
ما جاء في الضحية بعضباء القرن والأذن ، وجري بن كليب لم يوثقه غير
ابن حبان والمجلي ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث صحيح ،
وصححه الحاكم أيضاً ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي .

(١) ذكره عنه أبو داود هقب الحديث ، وإسناده إليه صحيح .

والمريضة البين مرَضُهَا ، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي ، ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح ، لا يُعرف إلا من حديث عُبيد بن فيروز ،
عن البراء .

ورواه شُعْبَةُ عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عُبيد بن فيروز
قال : « والكسيرُ التي لا تُنْقِي » ، وقوله : « لا تنقي » ، أي : لا تنقي
لعظامها ، وهو المنع من الضعف والهزال .

وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ، ألا تراه يقول :
« البين عورُهَا ، والبين ظَلْعُهَا » .

قال « حبة » : سألت الحكم عن عين الأضحية يكون فيها اليأس ،
فكرهها ، وسألت حماداً ، فلم يكرهها ، وسألت الحكم عن البتراء ،
فوتخص فيها ، وسألت حماداً فكرهها .

(١) « الموطأ » ٤٨٢/٢ في الضحايا : باب ما ينهى عنه من الضحايا ،
وعنه الدارمي ٧٦/٢ ، وفي إسنادهما انقطاع ، وقد وصله أحمد ٢٨٤/٤ و ٢٨٩ ،
وأبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي : باب ما لا يجوز من الأضاحي ،
واللساني ٢١٤/٧ في الأضاحي : باب ما ينهى عنه من الأضاحي العوراء ،
وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي : باب ما يكره أن يضحي به ، وإسناده
صحيح ، وقد أشار المصنف إلى الرواية الموصولة بقوله : ورواه شعبة ...

قال أبو أمامة بن سهل : كنا نسمّن الأضحية بالمدينة ، وكان
المسلمون يسمّون^(١) .

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ٧/١٠ في الأضحية: باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، ويذكر سمينين تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحد بن حنبل ، عن عباد بن العوام ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل قال : كان المسلمون يشتري أحدم الأضحية فيسمنها ويدبجها في آخر ذي الحجة .

باب

ثواب الأضحية

١١٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا أبو أحمد محمد بن زنجوية ، نا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا عبد الله ابن نافع الصائغ ، حدثني أبو المتنى ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ الدَّمِ ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا ^(١) ، وَأَشْعَارِهَا ، وَأَظْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ فَيَطْبِئُوا بِهَا أَنْفُسًا ^(٢) . »

(١) في (أ) و (د) و (هـ) بفرونها ، وهو جمع فرث : السرجين مادام في الكرش .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٤٩٣) في الأضاحي : باب ما جاء في فضل الأضحية ، وابن ماجه (٣١٢٦) في الأضاحي : باب ثواب الأضحية .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا يُعرفُ من حديث
هشام إلا من هذا الوجه .

وأبو المُثنَّى : اسمه سليمان بن يزيد ، قال شيخنا : ضعفه أبو حاتم
جداً ^(١) .

(١) في « التهذيب » ٢٢١/١٢ ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ليس
بقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وذكره في « الضعفاء » وقال :
شيخ يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه
إلا لاعتبار .

باب

نواب العمل في عشر ذي الحجة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) [الحج : ٢٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَالْمَعْلُومَاتُ : أَيَّامُ الْعَشْرِ ^(١) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمَعْلُومَاتُ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَالْمَعْدُودَاتُ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٣٨١/٢ في العيدين : باب فضل العمل في أيام التشريق تعليقا ، وقال الحافظ : وصله عبد بن حيد من طريق عمرو بن دينار عنه ، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات : التي قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، والمعدودات : أيام التشريق ، وإسناده صحيح ، وقد روى ابن أبي شعبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا ، لقوله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ) فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر . قال الحافظ ، وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه ، لقوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) .

١١٢٥ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِي ، نا أبو العباس المحبُّوبِي ، نا أبو عيسى ، نا هَنَّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مُسْلِمِ البَطِين ، عن سعيد بن جبیر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ ^(١) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ » ^(٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ، عن محمد بن عروعة ، عن شُعْبَةَ ، عن سليمان الأعمش .

١١٢٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِي ، نا أبو العباس المحبُّوبِي ، نا أبو عيسى ، نا أبو بكر بن نافع البَصْرِي ،

(١) أي : إلا عمل رجل .

(٢) الترمذي (٧٥٧) في الصوم : باب ما جاء في الأيام العشر ، والبخاري ٣٨١/٢ ، ٣٨٣ في العيدين : باب فضل العمل في أيام التشريق ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (٢٦٣١) عن شعبة ، فصرح بسام الأعمش من مسلم البطين ، ولفظه : عن الأعمش ، قال : سمعت مسلماً .

نا مسعود بن واصل ، عن نهاس بن قهم ، عن قتادة ، عن سعيد
ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ
أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَغْدِلُ
صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ
لَيْلَةِ الْقَدْرِ ^(١) .

وإسناده ضعيف ، قال أبو عيسى : سألت محمداً عن هذا الحديث ،
فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا .

(١) الترمذي (٧٥٨) في الصوم : باب ما جاء في العمل أيام العشر .
وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٨) في الصيام : باب صيام العشر ، ومسعود بن
واصل ضعيف ، وكذا نهاس بن قهم .

باب

إذا دخل العشر فمن أراد أن يضحّي

فلا يمس من شعره ونظيره شيئاً

١١٢٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارِف قالَا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيزي ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أنا عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً » ^(١) .

(١) الشافعي ٨٣/٢ ، ومسلم (١٩٧٧) في الأضاحي : باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، وأخرجه أبو داود (٢٧٩١) في الضحايا : باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحّي ، والنسائي ٢١١/٧ ، ٢١٢ في أول كتاب الضحايا ، والترمذي (١٥٢٣) في الأضاحي : باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحّي ، وابن ماجه (٣١٤٩) في الأضاحي : باب من أراد أن يضحّي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ،
وأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، وقال : « فلا يأخذنَّ
شعراً ، ولا يُقَلَّمَنَّ مَظْفَراً » .

واختلف العلماء في القول بظاهر الحديث ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز
لن يري الأضحية بعد دخول العشر أخذ شعره وظفوه ما لم يذبح ،
وإليه ذهب سعيد بن المسيّب ، وبه قال ربيعة ، وأحمد ، وإسحاق .
وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ، ورتخص
فيه أصحاب الرأي ^(١) وخلق ابن عمر بعد ما ذُبِحَتْ أضحيته يوم العيد ،
وكان الحسن يأمر من ضحى أن يأخذ من شعره وشاربه وأظفاره .

قال رحمه الله : وفي الحديث دليل على أن الأضحية غير واجبة ،
لأن النبي ﷺ قال : « فإذا أراد أحدكم أن يضحي ، ولو كانت واجبة
لم يُفَوِّضْ إلى إرادته » .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة ، بل
هي سنة يستحب أن يعمل بها ، روي أن أبا بكر ومروكان لا يضحيان
كراهية أن يرى أنهما واجبة ، وهو قول ابن عباس ، وإليه ذهب
النوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

(١) يفهم من كلام ابن عابدين في « رد المختار » ٨٩/١ هـ أن الحنفية يرون ذلك
على الندب والاستحباب أيضاً .

وذهب أصحاب الرأي إلى وجوبها ^(١) على من ملك نصاباً ، واحتجوا بما
١١٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله الفَقَّال ، أنا
أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، أنا حمزة بن العباس بن
الفضل بن الحارث البغدادي ، نا عبد الكريم بن الهيثم الدَّيرِ عَاقُولِي ،
نا أبو عمر الحوضي ، نا مُرَجَّى بن رَجاء ، نا ابن عوف ، عن أبي رَمَلَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ
قَالَ : « عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَاجِبَةٌ ،
وَعَتِيرَةٌ ، تَذَرُونَ مَا لَلْعَتِيرَةِ ؟ أَلَّتِي تُسَمُّونَهَا رَجِيَّةً » ^(٢) .

(١) وفي « الموطأ » ٨٧/٢ في الضحايا : باب الضحية عما في بطن
المرأة ، قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوي
على ثمنها أن يتركها .

(٢) وأخرجه أحمد ٢١٥/٤ ، وأبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا : باب
ما جاء في إيجاب الضحايا ، والترمذي (١٥١٨) في الأضاحي ،
والنسائي ١٦٧/٧ ، ١٦٨ في أول كتاب الفرع والعتيرة ، وابن ماجه
(٣١٢٥) في الأضاحي : باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، وفيه عنده
أبو رَمَلَةَ ، وهو مجهول لا يعرف ، وله طريق آخر عند أحمد
٧٦/٥ ، وسنده ضعيف ، ولذلك حسنه الترمذي ، وقواه الحافظ في «الفتح»
٣/١٠ ، ومما يدل على وجوب الأضحية ما رواه أحمد ٣٢٦/٢ ، وابن ماجه (٣١٢٣)
والدارقطني ٤٤٥/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من كان له سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلا » وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٣٨٩/٢ و ٢٣١/٤ .

هذا حديث غريب ضعيف الإسناد ، للاتفاق على أن العتيرة غير واجبة .
والعتيرة في اللغة : هي النسكة التي تُعْتَرُ ، أي : تُذبح ،
كانوا يذبحون في رجب تعظيماً له ، لأنه أول شهر من الأشهر الحرم ،
والأشهر الحرم أربعة : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم
واحد فرد ، وثلاثة مرد .

وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب .
وذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة في رجب ، وروي أن رجلاً
قال : يا رسول الله إنا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما
تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا الله وأطعموا » (١)
١١٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ،
نا سفيان ، قال الزهري عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ،
قَالَ (٢) : الْفَرَعُ : أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ

(١) أخرجه أحمد ٧٦/٥ ، وسنده حسن ، وفي « المسند » (٦٧١٣)
من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ... وفيه وسئل
عن العتيرة ؟ فقال : العتيرة حق ، قال بعض القوم لعمرو بن شعيب :
ما العتيرة ؟ قال : « كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون » ،
وسنده حسن .

(٢) قال الحافظ : لم يتعين هذا القائل هنا ، ووقع في رواية مسلم من
طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : —

لَطَوَّاعِيَّتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

هذا الحديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان .

وروي أنه سُئِلَ عن الفَرَع ؟ فقال : « والفَرَعُ حق وأن تتركوه حتى يكون بَكْرًا ابنَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ فتعطيه أرملةً أو تحمِلَ عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبجه ، فتَلصِقَ لَحْمَهُ بَوَبْرِهِ ، وَتَكْنُفًا إِنْاءَكَ ، وَتَوْبُلَهُ نَافَتَكَ » ^(٢) ، ويروي « حتى يكون بَكْرًا زُخْزُبًا والزُخْزُبُ : الذي قد غَلِظَ جِسْمُهُ ، واشتَدَّ لَحْمُهُ » ، قال أبو عُبَيْدٍ : الفَرَعَةُ والفَرَعُ بنصب الرواه : أوَّلُ وَلَدٍ تَلِدُهُ النِّسَاقَةُ كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ، فَنَشَبُوا عنه ، وجعل أبو عُبَيْدٍ هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول ^(٣) .

— الفرع أول النتاج الحديث ، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهري ، قلت : (القائل الحافظ ابن حجر) : قد أخرج أبو قرّة في « السنن » الحديث عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن معمر ، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري ، والله أعلم .

(١) البخاري ٥١٥/٩ في العقيقة : باب العتيرة ، ومسلم (١٩٧٦) في الأضاحي : باب الفرع والعتيرة .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ٢٣٦/٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وأخرجه بنحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ٥١٦/٩ تعليقا على قوله : « كانوا —

وُسِّيلَ القاسم بن محمد عن العتيرة ؟ قال : ما حاجتك إلى ذبائح

- يذبحون لطواغيتهم » : زاد أبو داود عن بعضهم : « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة إلى علة النبي ، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله ، جمعاً بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم من رواية داود بن قيس ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ... وقال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه : الفرع : شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها ، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله ، وقوله « حق » أي : ليس يبطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث « لا فرع ولا عتيرة » فإن معناه : لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وقال النووي : نص الشافعي في حرمة حتى أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، وابن المنذر ، عن نبيشة قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فأتأمراً ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان » قال : إنا كنا نفرع في الجاهلية ؟ قال : « في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته ، فنصدقت بلحمه ، فإن ذلك خير » ثم قال : وروى النسائي ، وصححه الحاكم ٢٣٦/٤ من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع » وهذا صريح في عدم الوجوب ، لكن لا ينبغي الاستحباب ولا يثبت ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر ، وقد أخرج أبو داود -

الجاهلية ، وُسئِلَ عطاءُ بنُ يسارٍ عن العتيرة ، فكَرِهَهَا ، وقال الحسن :
ليس في الإسلام عتيرةٌ ، إنما كان ذلك في الجاهلية ، كان أحدُهم إذا
حامَ رجلاً ذبح عتيرةً .

— من حديث أبي العشراء ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة ،
فحسبها ، وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، من طريق
وكيع بن عديس ، عن عمه أبي رزین العقيلي قال : قلت : يا رسول الله
إنّا كنا نذبح ذبائح في رجب ، فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : « لا بأس
به » قال وكيع بن عديس : فلا أدعه ، وجزم أبو حبيد بأن العتيرة تستحب ،
وفي هذا تعقب على من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك ، ونقل الطحاوي
عن ابن حون أنه كان يفعله ... وقد أخرج أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ،
واللفظ له بسند صحيح عن عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرجة
في كل خمسين واحدة .

باب

الاشتراك في الأضحية

١١٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدْيِيَّةِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وهذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١١٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا زهير ، عن أبي الزبير

(١) « الموطأ » ٨٦/٢ ؛ في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ، ومسلم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة ، وقد صرح أبو الزبير بالسباع من جابر في بعض روايات مسلم ، فانتفت شبهة تدليس ، وأخرجه أبو داود (٢٨٠٩) في الأصاحي : باب في البقر والجزور عن كم تجزى ، والنسائي ٢٢٢/٧ في الضحايا : باب ما تجزى عنه البقرة في الضحايا من طريق آخر ، وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي
الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ ^(١) .

قال رحمه الله : وهذا قولُ عامةِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ
فمن بعدهم ، قالوا : إذا اشتراك سبعةٌ في بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ في الأضحيةِ
أو في الهدي يجوز ، ولا يجوزُ أكثرُ من سبعةٍ عند أكثرهم ، وبه
قال الثوري ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمدُ .

وقال إسحاقُ : يجوز البعيرُ عن عشرة ، لما

١١٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيرى ، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ،
نا الفضل بن موسى ، نا حسين بن واقد ، عن عِلاء بنِ أحمَرَ ،
عن عكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ،
فَحَضَرْنَا النَّحْرُ ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَالْبَقَرَةِ
عَنْ سَبْعَةٍ ^(٢) .

وهذا حديث حسن غريب .

(١) رجاله ثقات .

(٢) وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥ ، والترمذي (١٥٠١) في الأضاحي : باب
ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، واللساني ٧/٢٢١ ، ٢٢٢ في الأضاحي : باب
ما تجزى عنه البدنة في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٣١) في الأضاحي : باب
عن كم تجزى البدنة والبقرة ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن عبد الله بن
مسعود رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

ولو وجب على رجل سبع شياء هدايا في الحج ، بأن تقمّح ، وحلق ، وليس ، وتطيب ، فذبح عن الكل بدنة أو بقرة جاز .

ولو اشترك سبعة في بدنة أو بقرة . بعضهم ينوي قربة ، والبعض يريد اللحم ، جوزة الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في شيء من النسك ، إلا أن يكونوا أهل بيت واحد ، وقال أبو حنيفة : إن كان كلهم يريدون النسك يجوز ، وإن كان بعضهم يريد النسك ، وبعضهم اللحم ، لم يجز .

أما الشاة الواحدة ، فلا تجزئ إلا عن واحد ، قال رحمه الله : فلو ذبحها عن نفسه وأهل بيته ، فحسن ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبش ، وقال : « هذا عني وعمن لم يضح من أمتي » (١) . وصح عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرون يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به ليضحى ، فأضجعه وذبحه ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠) في الأحاديث : باب في الشاة يضحى بها عن جماعة ، والترمذي (١٥٢١) من حديث المطلب عن جابر قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحية بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل عن منبره ، فأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح : بسم الله والله أكبر ، وهو قول ابن المبارك . والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : إنه لم يسمع من جابر ، قلت : وصفه الحافظ في « التقريب » بأنه كثير التدليس والإرسال ، ولم يصرح بالسامع في هذا الحديث .

وقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، » (١) .

قولها : « بَطَأَ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، أَي : أَسْوَدُ الْقَوَائِمِ ، وَالْمَرَابِضِ ، وَالْمَحَاجِرِ .

وعن عطاء بن يسار قال : سألتُ أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان الرجلُ يُضْحِي بِالشاةِ عنه وعن أهل بيته ، فَيَاكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حتى تَبَاهَى النَّاسُ ، فصارت كما ترى (٢) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي : باب استحباب الضحية ، وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحايا : باب ما يستحب من الضحايا .

(٢) أخرجه مالك ٤٨٦/٢ في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٤٧) في الأضاحي : باب من ضحى بشاة من أهله ، والترمذي (١٥٠٥) في الأضاحي : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، بل أعلى ، وقوله : « فصارت كما ترى » في « الموطأ » : « فصارت مباحة » أي : مفاعلة وفخراً ، قال الزرقاني : إنما باب ذلك للباحة ، ولم يمنع أن يفعله على وجه القرية إلى الله تعالى ، وهو الذي استحبه ابن عمر أن يضحي عن كل من في البيت بشاة شاة .

يُضَعِّى الرجلُ الشاةَ عنه وعن أهل بيته ، وكرهه الثوري ،
وأصعبُ الرأي .

ولو ضَعَّى عن مَبْت جازَ ، روي عن حنَّسٍ ، عن علي أنه
كان يُضَعِّي بكبشين ، أحدهما عن النبي ﷺ ، والآخرُ عن نفسه ،
فقبل له ؟ فقال : إن رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أضَعِّيَ عنه ، فأنا
أضَعِّي عنه ^(١) .

ولم يَرَ بعضُ أهل العلم التضحيةَ عن الميت ، وقال ابنُ المبارك :
أحبُّ إليَّ أن يتصدقَ عنه ، ولا يُضَعِّيَ ، وإن ضَعَّى فلا يأكل منها
شيئاً ، ويتصدقَ بها كلها .

(١) أخرجه أحمد ١/١٥٠ ، وأبو داود (٢٧٩٠) في الضحايا : باب
ما جاء في إيجاب الأضاحي ، والترمذي (١٤٩٥) في الأضاحي : باب
ما جاء في الأضحية عن الميت ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من
حديث شريك ، قلت : وشريك سيء الحفظ ، وشيخه أبو الحسناء مجهول كما
في « التتريب » .

باب

أكل كل منه اوضحية بعد يموت فأكثر

١١٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي
الزبير المكي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُوا
وَتَزَوَّدُوا وَأَدْخِرُوا » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،

(١) « الموطأ » ٢ / ٤٨٤ في الضحايا : باب ادخار لحوم الأضاحي ،
ومسلم (١٩٧٢) في الضحايا : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم
الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وحديث عائشة في البخاري ٨٠ / ٩ ،
في الأطعمة : باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام
واللحم وغيره ، وباب القدر ، ومسلم (١٩٧١) في الأضاحي : باب بيان
ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وحديث
سلة في البخاري ٢١٠ / ٢٠ في الأضاحي : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ،
وما يتزود منها ، ومسلم (١٩٧٢) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي
عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

واتفقا على إخراجه من رواية عائشة ، وسلمة بن الأكوع .

١١٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خلاد بن يحيى ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عائش .

عَنْ أَبِيهِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَوَكَّلَ لَحْمُ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ تَجَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قِيلَ : مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ ؟ فَضَحِكْتَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَا دُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .

هذا حديث صحيح ^(١) والعمل عليه عند عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، جوزوا للضعيف أن يأكل من لحم أضيئته ، ولا يجوز بيع شيء منه ، لأنه أخرجه الله عز وجل ، وجوزنا الأكل لإذن رسول الله ﷺ فيه .

وقد روي عن نُبَيْشَةَ ، عن رسول الله ﷺ : كَلُّوا وَادْخُرُوا

(١) هو في صحيح البخاري ٤٨٠/٩ .

والتجروا ، (١) ولم يُريد به التجارة ، إنما أراد الصدقة التي يبتغي بها الأجر والثواب ، أي : تصدقوا طالبين به الأجر ، وأصله : اجتروا ، فشدد ، وقيل : اجتروا ، كما قيل : اتخذت [الشيء] ، وأصله : اتخذته وهو [من الأخذ ، وروى « اجتجروا » على الأصل .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٣) في الأضاحي : باب في حبس لحوم الأضاحي ، وأحد ٧٥/٥ ، ٧٦ ، ولفظه : « إنا كنا نهبناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكي نسمع ، فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا واجتروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » وإسناده حسن ، وأخرجه أحد أيضاً ١٥/٤ بنحوه من حديث قتادة بن النعمان ، وأن سعيد الخدري .

باب

صورة الخسوف واطالتها

١١٣٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^ه ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان^ه ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرق عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

(١) الشافعي ١٨٠/١ ، والبخاري ٤٣٧/٢ في الكسوف : باب -

قوله : انكسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد ، ورجل كاسف ، أي : مهموم^(١) قد تغير لونه ، يقال : كسف باله : إذا حدثته نفسه بالشر ، ويقال : كسوف باله : أن يضيق عليه أمله .

وقوله « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله » معناه : أنهم في الجاهلية كانوا يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم : من موت وضرر ، ونقص ونحوها ، فأعلم النبي ﷺ أن ذلك باطل ، وأن خسوفهما آيتان من آيات الله ليعلموا أنها خلقان مستخران ليس لهما سلطان في غيرهما ، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ، وأمر عند كسوفهما بالفرع إلى ذكر الله تعالى والصلاة لإبطالاً لقول الجاهل الذين يعبدونها ، ونفياً للفعل عنها ، وتحقيقاً أن ذلك من الله .

— الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا حياته ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩١١) (٢٣) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » والنسائي ١٢٦/٣ في الكسوف : باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ، وابن ماجه (١٢٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الكسوف .

(١) ومنه قول عدي بن الرعلاء :

ليس من مات فاستراح يميت
إنما الميت من يميت
كاسفاً باله قليل الرجاء
فأناس يمضون إمداً وأناس مخلوقهم في الماء

وقيل : إنما أمر بذلك ، لأنها من الآيات الدالة على قرب الساعة ، كما قال الله عز وجل (فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ) [القيامة : ٧ ، ٨] وقد يكون ذلك آيةً يخوف بها الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار ، كما جاء في الحديث الآخر « ولكن يخوف الله بها عباده » (١) قال الله سبحانه وتعالى : (وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً) [الامراء : ٥٩]

١١٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الشَّعْبِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِأُطُولِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مُسْلِمٌ أيضاً ، عن محمد ابن العلاء .

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى .

(٢) البخاري ٤٥١/٢ ، ٤٥٢ في الكسوف : باب الذكر فيه -

قوله : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ » ، جاء الحديثُ باللغتين خَسَفَتِ الشَّمْسُ
و كَسَفَتِ ، ومن الناس من يغلبُ في القمر لفظُ الخسوف ، وفي الشمس لفظُ
الكسوف ، وقال ابن أبي أُوَيْسٍ : الخسوف : ذهابُ الكل ، والكسوف :
ذهابُ البعض .

١١٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك بن أنس ، عن هشام
ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ
بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟
فَأَشَارَتْ : أَنْ نَعَمْ ، قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْغَشِيُّ ،
فَجَعَلْتُ أُصْبِ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، حَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ
لَمْ أَرَهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَقَدْ
أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ

الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ ،
فَيُقَالُ لَهُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤَقِنُ
(لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَأَمِينًا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ :
نَمْ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ، أَوِ الْمُرْتَابُ
(لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي سَمِعْتُ
النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن العلاء ، عن ابن ثُمَيْر ، كلاهما
عن هشام .

(١) « الموطأ » ١/١٨٨ في الكسوف : باب ما جاء في صلاة الكسوف
والبخاري ٤٥٠/٢ في الكسوف : باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ،
وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي العلم : باب من أجاب
الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الوضوء : باب من لم يتوضأ إلا من الغشي
المثقل ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي العتق : باب ما يستحب
من العتاقة في الكسوف والآيات ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٩٠٥) في الكسوف : باب ما عرض على
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة .

١١٣٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْمٍ ،
أنا أبو عَوَانَةَ ، نا أبو الأزهر ، نا عبد الله بن مُمَيَّنٍ ، نا هشام بن مُعْرُوفٍ
بهذا الإسناد .

وَقَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلْتُ
عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟
فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : آيَةُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ،
فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّيَ الْغَشِيُّ ،
فَأَخَذْتُ قُرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى
رَأْسِي ، قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَمَا
بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ ... فَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ ^(١)

باب

من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جامعة

١١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم ، أنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ : أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ ، قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن يحيى بن حسان ، عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، وقال : قالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه .

(١) البخاري ٤٦/٢ ، في الكسوف : باب طول السجود في الكسوف ، وباب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، ومسلم (٩١٠) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » .

وأخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْمٍ ، أنا أبو عروانة ، نا محمد بن إدريس ، نا يحيى بن صالح الوُحَاظِي ، نا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسنادِ مثله ، وقال : قالت عائشة : ما سجدتُ سجوداً قطه ، ولا ركوعاً قطه كان أطولَ منه .

١١٤٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصَنَّبٍ ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، قَالَ : نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ

الشمس ، فقال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْفَعُكَتَ ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُقُقودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » ، قِيلَ : أَيْ كُفْرَنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ١/١٨٦ ، ١٨٧ في الكسوف : باب العمل في صلاة الكسوف ، والبخاري ٩/٢٦١ ، ٢٦٢ في النكاح : باب كفران العشير ، وفي الإيمان : باب كفران العشير وكفر دون كفر ، وفي المساجد : باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ، وفي صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي الكسوف : باب صلاة الكسوف جماعة ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف : باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

وأخرجه مسلم ، عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، كلاهما
عن مالك .

قوله : « تَكْفُكُكُمْ » أي : تأخرت ، يقال : تَكْفُكُكُمْ
وتَكَاكَا ، وكَفَّ عن الأمر يَكْفِي كُفُوعاً : إذا أَحْجَمَ وَجُنَّ ، وتأخَّرَ
عنه ، وأصل : تَكْفِي ، أدخل الكاف بينها لِكَيْ لَا يَحْتَلِ .

والعشيرة : الزوج ، سمي عشيراً ، لأنه يُعَاشِرُهَا .

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديث على جواز صلاة مَنْ صَلَّى
وَقَدَّمَ أَمَّهُ تَوَرُّ ، أو نَارَ ، أو شيء مما يُعْبَدُ ، فأراد به الله عز وجل (١) .

١١٤١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٤٠، ٤٤١ : وقد فازعه الإسماعيلي في الترجمة ،

فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي
إليها ، وقال ابن التين : لا حجة فيه على الترجمة ، لأنه لم يفعل ذلك مختاراً ،
وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تلبية الصلوات ، ونعقب بأن
الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ،
فدل على أن مثله جائز ، وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه ، وإن كانت
ظاهرة ، لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في
الجملة ، وأحسن من هذا عندي أن يقال : لم يفصح المصنف في الترجمة
بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده : التفرقة بين من بقي ذلك
بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه ، وبين من لا يقدر
على ذلك ، فلا يكره في حق الثاني .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،
عن مروة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ،
فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « عَائِذٌ »^(١) بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضَحَى ،
فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحَجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ
النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ،
ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) أي : أعاذ ، وفي « الموطأ » والبخاري ومسلم : « هائذا »
قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال « فاعل »
كلوهم : عوفي هافية ، أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر ، واتعامل
فيه عذوف ، كأنه قال : أحوذ بالله هائذا ، ولم يذكر الفعل ، لأن الحال
قائية عنه .

الأول ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ ، وَانْصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسلمة ، عن سليمان
ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه محمد عن إسماعيل ، عن
مالك ، وقال : ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا ، وقال في الركعة الثانية :
ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ .

١١٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،
عنه أبيه

(١) « الموطأ » ١/١٨٧ ، ١٨٨ في الكسوف : باب العمل في صلاة
الكسوف ، والبخاري ٢/٤٤٥ ، ٤٤٦ في الكسوف : باب التعوذ من عذاب
القبر في الكسوف ، وباب صلاة الكسوف في المسجد ، وباب الركعة الأولى
في الكسوف أطول ، ومسلم (٩٠٣) في الكسوف : باب ذكر عذاب القبر
في صلاة الكسوف .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ
فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ،
فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ،
ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ
انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ،
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ ،
فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَتَذَقُّوا ، وَقَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ
مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَنِي أُمَّتُهُ ،
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،

(١) « الموطأ » ١/١٨٦ في الكسوف : باب العمل في صلاة الكسوف ،

والبخاري ٤٣٨/٢ ، ٤٤٠ في الكسوف : باب الصدقة في الكسوف ، وباب

خطبة الإمام في الكسوف ، وباب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ، -

وأخرجه مُسلم ، عن قتيبة ، كلاهما عن مالك ، وزاد : « وَصَلُّوا
وَتَصَدَّقُوا » ، وزاد ابن مَسْلَمَةَ : « ثُمَّ سَجَدَ وَأَطَالَ السُّجُودَ » .

١١٤٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْمٍ
الإسفرائيني ، أنا أبو عَوَانَةَ الحافظ ، نا يونس ، أنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب ، عن مُعْرُوفَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ،
وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ،
ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :
« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً
طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ

- وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، وباب الجهر بالقراءة في
الكسوف ، وفي العمل في الصلاة : باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، وفي
بده الخلق : باب حفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩٠٠) في الكسوف : باب
صلاة الكسوف .

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ
يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ،
فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن أحمد بن صالح
المصري ، عن عَنبَسَةَ ، عن يونس ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ،
عن ابن وهب .

قال رحمه الله : صلاة الخسوف سنة ، والأحاديث تدل على أنه
يُصَلِّيها جماعة ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

وقال أصحاب الرأي : يصلون فرادى ، وقال مالك : يصلون في
خسوف الشمس جماعة ، وفي خسوف القمر وحداناً .

وقد روي عن الحسن ، عن ابن عباس : إن القمر كَسَفَ وابن عباس
بالبصرة ، فخرج ف صلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين ، ثم
رَكِبَ فَخَطَبَنَا ، فقال : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ^(٢) .

(١) مسند أبي حنيفة ٣٧٤/٢ ، ٣٧٥ ، والبخاري ٤٤٢/٢ ، ٤٤٣ في الكسوف :
باب خطبة الإمام في الكسوف ، ومسلم (٩٠١) (٣) في الكسوف : باب
صلاة الكسوف .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١٩٣/١ ، وفيه إبراهيم بن محمد ، —

واختلف أهل العلم في كيفية صلاة الخسوف ، فذهب سُفيان الثوري ، وأصحابه ، الرأي إلى أنه يصلي ركعتين ، في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ، وذهب قوم إلى أنه يصلي ركعتين ، في كل ركعة ركوعان على ما جاء في الحديث ، وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق ^(١) .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وروي أنه صلى ركعتين ، في كل ركعة أربع ركوعات .

١١٤٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسفراييني ، أنا أبو عروانة ، نا عبد الرحمن بن بشر ، وعبد الرحمن بن

- وهو ضعيف ، وقوله : « خطبنا » لا يصح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : هذا من تدليسائه ، وإن قوله : « خطبنا » أي : خطب أهل البصرة ، أفاده الحافظ في « التلخيص » ٩١/٢ .

(١) ونقل ابن القيم في « زاد المعاد » عن الشافعي والبخاري أنها كانت بعدان الزيادة على الركوعين في كل ركعة ظلماً من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وإذا اتخذت القصة تمين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك نص إسحاق ، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات ، وقال ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي ، وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في « شرح مسلم » .

منصور ، قالوا : نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ، فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَفِي الْأُخْرَى مِثْلَهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مُثنى ، عن يحيى القطان . وقد روي عن عبيد بن مُقَرَّبٍ ، عن عائشة أن نبي الله ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٢) .

وروي عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ^(٣) .

(١) (٩٠٩) في الكسوف : باب في ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات ، وحبيب بن أبي ثابت موصوف بالتدليس ، وقد حنعن ، ونقل الحافظ في « التلخيص » ٩٠/٢ عن ابن حبان أنه قال في « صحيحه » : هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، ولم يسمعه من حبيب ، ونقل عن البيهقي قال : حبيب ، وإن كان ثقة ، فإنه كان بدلس ، ولم يبين صحاحه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول ، فوقفه .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٠١) (٧) في الكسوف : باب صلاة الكسوف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٢) في الصلاة : باب من قال : أربع -

وروي عن عبد الله بن عمرو ، وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ
صلّى ركعتين ، في كلّ ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ^(١) .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : كسفت الشمس ، فقلت :
لأنظرنّ إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس ، فأبته وهو
قائم في الصلاة رافع يديه ، فجعل يسبح ، ويهلّل ، ويكبر ، ويمجد ،

— ركعات ، والحاكم ٣٣٣/١ ، وفيه أبو جعفر الرازي ، وهو وإن كان
صدوقاً ، سيء الحفظ ، وقال الذهبي : خبر منكر ، وعبد الله بن أبي جعفر
ليس بشيء ، وأبوه فيه لين ، ونقل الزيلعي تضعيفه عن النووي .

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١١٩٤) في الصلاة :
باب من قال : يركع ركعتين ، من طريق حاد بن سلمة ، عن عطاء بن
السائب ، عن أبيه . عن عبد الله بن عمرو ، والنسائي ١٤٩/٣ في الكسوف ،
من طريق شعبة ، عن عطاء ، والترمذي في « الثمائل » (٣١٧) عن جرير
عن عطاء ، وأحد ١٩٨/٢ من طريق سفيان ، وأخرجه الطحاوي ١٩٤/١
عن حاد بن سلمة ، والثوري وغيرهما . وشعبة ، وسفيان ، وحاد بن سلمة ،
رووا عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، كما نقله الحافظ العراقي في « التقييد
والإيضاح » ص ٣٩٢ عن يحيى بن معين ، فالحديث صحيح ، وحديث سمرة
ابن جندب أخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة : باب من قال : أربع
ركعات ، والنسائي ١٤٠/٣ في الكسوف ، والحاكم ٣٣٠/١ ، وفي سنده ثعلبة بن
عباد لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وذكره ابن المديني في المجولين الذين
روى عنهم الأسود بن قيس ، ووصفه بالجهالة ابن القطان ، وابن حزم ،
وصحح حديثه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم .

ويدعو حتى حَسَرَ عنها ، فلما حَسَرَ عنها ، قرأ سورتين ، وصلى ركعتين (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : يُشبه أن يكونَ صَلاها مرَّاتٍ ، وكانت إذا طالت مُدَّةُ الحُصوفِ مَدَّةً في صلاته ، وزاد في عدد الركوع ، وإذا قَصُرَ ، نقصَ ، وكلُّ ذلك جائز ، يُصلي على حسب الحال ، ومقدار الحاجة فيه .

قال رحمه الله : وذهب أكثرُ أهل العلم إلى هذا أنه إذا امتدَّ زمانُ الحُصوفِ ، يزيد في عدد الركوع ، أو في إطالة القيام والركوع ، ويُطوِّلُ السُّجُودَ كالركوع عند الشافعي وإسحاق .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩١٣) (٢٦) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، وأبو داود (١١٩٥) في الصلاة : باب من قال : يركع ركعتين ، قلت : وأخرج البخاري في « صحيحه » ٤٥٢/٢ ، ٤٥٣ في الكسوف : باب الصلاة في كسوف القمر ، عن الحسن ، عن أبي بكر قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، ولاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين ، ولفظ اللساني ١٥٢/٣ ، ١٥٣ في الكسوف : باب الأمر بالهتاف في الكسوف فصلى ركعتين كما يصلون ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » . وقال : فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم .

باب

كيفية القراءة في صلاة الخسوف

١١٤٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس الطبري ، أنا أبو عيسى ، أنا محمود بن غيلان ، أنا وكيع ، أنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ
وَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ^(١) .

هذا حديث حسن .

١١٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي ، أنا أحمد بن عبد الله ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن مهزيان ، أنا الوليد ، أنا ابن تمر ^(٢) سمع ابن شهاب ، عن معوية

عَنْ عَائِشَةَ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ،

(١) أخرجه الترمذي (٥٦٢) هكذا مختصراً ، وقال : حسن صحيح

وقد تقدم تخريجه في التعليق رقم (١) من الصفحة ٣٧٩ .

(٢) هو بفتح اللون وكسر الميم ، واسمه عبد الرحمن ، وهو دمشقي ،

وثقه دحيم ، والذهلي ، وابن البرقي ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : -

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ
قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ
الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ .

هذا حديث صحيح ^(١)

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة كسوف الشمس ، فذهب
قومٌ إلى أنه يُجهرُ بالقراءة ، كما في صلاة الجمعة والعيدين ، وهو قول
مالك ، وأحمد ، وإسحاق ^(٢) .

وذهب قوم إلى أنه يُسرُّ فيها بالقراءة ، وهو قول الشافعي ،

- ليس بقوي ، ولم يرو عنه غير الوليد ، وليس له في «الصحيحين» غير هذا
الحديث ، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود (١١٨٨) في
الصلاة : باب القراءة في صلاة الكسوف ، والحاكم ٣٣٤/١ من طريق الوليد
ابن مزيد ، عن أبيه عنه ، وتابع الأوزاعي سفيان بن حسين عند الترمذي
(٥٦٣) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة القراءة في الكسوف ، وسليمان بن كثير عند
أحمد ٧٦/٦ وعقيل عند الطحاوي ١٩٧/١ ، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني ١٨٨/١ ،
قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بذلك .

(١) البخاري ٤٤/٢ في الكسوف : باب الجهر بالقراءة في الكسوف ،
ومسلم (٩٠١) (٥) في الكسوف : باب صلاة الكسوف .

(٢) وهو قول أبي يوسف ، ومحمد صاحب أبي حنيفة ، وابن خزيمة ،
وابن المنذر ، وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية .

وأصحابِ الرأي ، لما روينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :
قامَ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ولو جهر لم يحتج إلى الخزر
والتقدير .

والأولُ أولى ، لأن فيه إثبات الجهر صريحاً ، فالثبتُ أولى ،
فأما حديثُ ابنِ عباس ، فمن الجائز أن يكونَ خفياً عليه ، لبُعده
من الإمام ، أو لغيره من العوائق ، ومجتمِلُ أن الخزر والتقدير لم يكن
للإصرارِ بالقراءة ، ولكن لما أنه كان قد قرأ سوراً كثيرةً بقدر سورة
البقرة في التحديد والتقدير ، فأنزَلَ الاختصارَ في الحكاية ، وذكر المقصودَ
وهو الدلالةُ على مقدارِ القراءة ، وتركَ ذكرَ أسماءِ السورِ وأعيانها
أما صلاةُ مُخسوفِ القمرِ ، يجهرُ فيها بالقراءة ، لأنها من صلاة الليل .

قال أبو سليمان الخطابي : ومجتمِلُ أن يكونَ الجهرُ إذا جاء في
صلاة الليل ، ومجتمِلُ أن يكونَ قد جهرَ مرةً ، وخفتَ أخرى ،
والله أعلم .

باب

العنافة في الكسوف

١١٤٧ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد ابن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن مسعود ، نا زائدة بن قدامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَنَافَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

قال رضي الله عنه : المبادرة إلى الخير وأعمال البر ، والتضرع

(١) البخاري ١٠٧/٥ في العنق : باب ما يستحب من العنافة في الكسوف والآيات ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي العلم : باب من أجاب الفتيبا بإشارة اليد والرأس ، وفي الوضوء : باب من لم يتوضأ إلا من الذنبي المثلل ، وفي الكسوف : باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وباب من أحب العنافة في كسوف الشمس ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (١١٩٢) في الصلاة : باب العنق في صلاة الكسوف .

عند حدوث الآيات من السنة ، قال أنس : إن كانت الرياح لتشتد ،
فنبادر المسجد مخافة القيامة .

وقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم آية فاسجدوا ^(١) .

قال الشافعي : ولا أمر بالصلاة جماعة في آية سواهما - يعني :
سوى خسوف الشمس والقمر - وأمر بالصلاة منفردين .

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٧) في الصلاة : باب السجود عند الآيات ،
والترمذي (٣٨٨٩) في المناقب : في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وحسنه ، وهو كما قال ، ونصه عن عكرمة قال : قيل لابن عباس : ما كنت
فلانة ، لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فخر ساجداً ، فقيل له :
أسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
رأيتم آية فاسجدوا » وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم ؟! وسيأتي برقم (١١٥٦) .

باب

الخوف من الربيع

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ
صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَتَتْ عَلَى الْحُزَانِ (سَخَّرَهَا
عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا) [الحاقة : ٦ ، ٧]
أَي : مُتَتَابِعَةً ، جَمَعَ حَاسِمٌ ، مِثْلُ : شَاهِدٍ وَشُهُودٍ ، وَقِيلَ :
حُسُومًا ، أَي : دَائِمَةً ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حُسُومًا : شُؤْمًا ^(١) عَلَيْهِمْ
وَنَحْسًا . مِنَ الْحَسَمِ ، أَي : تَحْسِمُ عَنْهُمْ كُلَّ خَيْرٍ وَتَقْطَعُ .

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَقِيُّ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ
عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيْنِسْقِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ الْجَوْهَرِيُّ ، نَا أَحْمَدُ
ابْنُ عَلِيٍّ الْكُشَمِيرِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُجَرِّجٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
نَا مُحَمَّدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عَرِفَ ذَلِكَ
فِي وَجْهِهِ .

(١) فِي الْأَصُولِ : «مَشُؤْمًا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «التَّهْذِيبِ» ٣٤٤/٤ لِلْأَزْهَرِيِّ.

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن سعيد بن أبي مریم ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد .

١١٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملیحی ، أنا أحمد بن عبد الله النعیمی ، أنا محمد بن یوسف ، نا محمد بن إسماعیل ، نا آدم ، نا شعبه ، عن الحكم ، عن مجاهد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتُ عَادَ بِالْأُيُورِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مُثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبه .

(١) هو في « صحيحه » ٤٣١ / ٢ ، ٤٣٢ في الاستسقاء : باب إذا هبت الريح .

(٢) البخاري ٤٣٢ / ٢ في الاستسقاء : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : نصرت بالصبا ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في قوله تعالى : (وهو الذي يرسل الرياح نثراً بين يدي رحمته) وفي الأنبياء : باب قول الله عز وجل : (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر) وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (٩٠٠) في الاستسقاء : باب في ريح الصبا والدبور . والصبا : ريح مهبها من مشرق الشمس ، ويقال لها : القبول ، والدبور : الريح التي تقابل الصبا ، وقال النووي : هي الريح الغربية ، وقال الحافظ : ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم -

١١٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
الإسفرائيني ، أنا أبو عوانة ، أنا يونس ، أنا ابن وهب ، أنا عمرو
ابن الحارث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا
ضَاحِكًا ^(١) حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ
رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ
إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَإِذَا
رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ ؟ ! فَقَالَ : « مَا عَائِشَةُ
مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ ،

- كان إذا هاجت ريح شديدة قال : « اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به ،
وأعوذ بك من شر ما أمرت به » وهذه زيادة على رواية حميد بتعين قبولها
لثقة رواها .

(١) وفي رواية الكشميني « مستجمعاً ضحكاً » أي : مبالغاً في الضحك
لم يترك منه شيئاً ؛ يقال : استجمع السيل : اجتمع من كل موضع ،
واستجمعت للمرء أموره : اجتمع له ما يجبه ، وقوله : « ضاحكاً » منصوب
على التمييز وإن كان مشتقاً مثل : لله دره فارساً ، أي : ما رأيته مستجمعاً
من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك ،
واللهوات ، بفتح اللام والماء جمع لهاة ، وهي اللحم التي بأعلى الخنجر من
أقصى الفم .

وَقَدْ رَأَى قَوْمُ الْعَذَابِ ، فَقَالُوا : (هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا) .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن أحمد بن صالح ،
وأخرجه مسلم عن هارون بن معروف ، كلاهما عن ابن وهب .

١١٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البحوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن المقدم
ابن شريح ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَائِسَةً
فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ أَوْ رِيحٍ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ ، وَإِنْ
كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ ، وَإِذَا مُطِرَتْ ، قَالَ :
« اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » ^(٢) .

(١) البخاري ٤٤٤ / ٨ في تفسير (سورة الأحقاف) : باب (فلما رأوه هارضا
مستقبل أوديتهم ، قالوا : هذا عارض ممطرا) وفي الأدب : باب التيسم
والضحك ، ومسلم (٨٩٩) (١٦) في الاستسقاء : باب التعوذ عند رؤية
الريح والغيم ، والفرح بالمطر .

(٢) وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٠٩٩) في الأدب : باب ما يقول
إذا حاجت الريح ، وابن ماجه (٣٨٨٩) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل
إذا رأى السحاب والمطر ، من طريق أخرى ، وإسناده صحيح .

قوله : « نَاشِئًا » ، يُقالُ : نَشَأَ السَّحَابَةُ : إِذَا ابْتَدَأَتْ
وَارْتَفَعَتْ .

وقوله سبحانه وتعالى : (وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ) [الرعد : ١٣]
أي : يُبْدِيهَا ، ويُقالُ لهذا السَّحَابِ : نَشْءٌ حَسَنٌ ، وهو أَوَّلُ
ظهورِها .

والصَّيْبُ : مَا سَالَ مِنَ الْمَطَرِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ صَابَ يَصُوبُ ،
أي : نَزَلَ ، قَالَ اللَّهُ سبحانه وتعالى : (أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ
السَّمَاءِ) [البقرة : ١٩] .

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ
الْإِسْفَرَايِينِي ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، نَا يَوْسُفَ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، نَا حَبْجَاجٌ ،
عَنْ ابْنِ مُجَرَّيْنَجٍ .

عَنْ عَطَاءٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ
تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَتَلَوْنَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ ،
فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَتْ : وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي
رَأَيْتُ ، قَالَ : وَمَا يُذَرِّيهِ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ : (فَلَمَّا
رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ نُمَطِّرُنَا)
[الأحقاف : ٢٤] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

الْمَخِيلَةُ : السَّحَابَةُ ، وجمعها مَخَائِلُ ، ويُقال للسَّحَابِ أيضاً : الْحَالُ يُقالُ : أَخَالَتِ السَّمَاءُ : إِذَا تَغَيَّمتْ ، فِيهَا مَخِيلَةٌ بضم الميم ، والسَّحَابَةُ نفسها بفتح الميم ، وَتَخَيَّلَتِ السَّحَابَةُ : إِذَا نَهَيْتِ لِلْمَطَرِ ، وَأَخْيَلَتِ الْقَوْمُ : إِذَا نَوَّهُوا الْمَطَرَ .

والعارضُ : السحابُ يَعْتَرِضُ في أفق السماء .

وقولها : « مُرِّي عَنْهُ » أي : كَشِفَ عَنْهُ مَا خَافَرَهُ مِنَ الْوَجَلِ ، يُقالُ : سَرَوْتُ الثَّوبَ عَنِّي ، وَسَرَوْتُ الْجُلَّ عَنْ الْقَرَسِ : إِذَا تَزَيَّعَتْ .

١١٥٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر بن أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ

(١) (٨٩٩) (١٥) في الاستسقاء : باب التعوذ عند رؤية الريح

والغيم ، والفرح بالمطر .

وَعَمْرُ حَاجٌ ، فَاسْتَدَّتْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَا بَلَغَكُمْ
فِي الرِّيحِ ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا ، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عُمَرُ
عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ ، فَاسْتَحْشَشْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَذَرْتُ عُمَرَ ،
وَكُنْتُ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْتُ
أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ،
فَلَا تَسُبُّوهَا ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَعُودُوا بِهِ مِنْ
شَرِّهَا » .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الطَّاهِرِيُّ ، أَنَا جَدِّي عَبْدُ الصَّمَدِ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزَّازِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَدَاوِيُّ ، أَنَا إِسْحَاقُ
الدَّبْرِيُّ ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ
الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ ، نَا حُجَّاجٌ ،
عَنِ ابْنِ مُجَرِّجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(١) إسناده صحيح ، وهو في «مسند الشافعي» ٧٠٠/١ ، وأخرجه
أحمد (٧٦١٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦) ، وأبو داود
(٥٠٩٧) في الأدب : باب ما يقول إذا حاجت الريح ، وابن ماجه (٣٧٢٧)
في الأدب : باب النبي عن سب الريح ، وإسناده صحيح .

قوله : « الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ » ، أي : من رحمته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَلَا تَيْتَسُّوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ) [يوسف : ٨٧]
 أي : من رحمته ، وقيل في قوله عز وجل : (وَأَيَّدْنَاهُمْ بِرُوحِ
 مِنْهُ) [المجادلة : ٢٢] أي : برحمة .

وروي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال :
 « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ
 بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ
 بِهِ » (١) .

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ
 كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا
 بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بَعْدَ آبِكَ ، وَاعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ » (٢) .

وروي عن ابن عباس قال : ما هبت ربيع قط إلا جثا النبي ﷺ
 على ركبته [وقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا]
 وقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِياحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا » .

(١) أخرجه مسلم (٨٩٩) (١٥) في الاستسقاء : باب التموذ عند رؤية

الريح والقيم .

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٦٣) ، والترمذي (٣٤٤٦) في الدعوات : باب
 ما يقول إذا سمع الرعد ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢١) ، وابن
 السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٩٨) ، والدولابي في « الكنى » ١١٧/٢ -

قال ابن عباس في كتاب الله : (إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا)
[القمر : ١٩] و (أرسلنا عليهم الريح العقيم) [الذاريات :
٤١] ، وقال سبحانه وتعالى : (وأرسلنا الرياح لواقح) [الحجر :
٢٢] و (أن يُرسل الرياح مُبشِّراتٍ) [الروم : ٤٦] ^(١) .
روى عن عبد الله بن عمرو قال : الرياحُ ثمانٌ ، أربعٌ عذابٌ ،
وأربعٌ رحمةٌ ، فأما الرحمةُ : فالنَّاشِراتُ ، والذَّارياتُ ، والمُرسلاتُ ،
والمُبشِّراتُ ، وأما العذابُ : فالعاصِفُ ، والقاصِفُ ، وهما في البحر ،
والصَّرصَرُ والعقيمُ ، وهما في البرِّ .

— كلهم من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي مطر ، عن سالم بن عبد الله ،
عن أبيه ، وأبو مطر لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم
٢٨٦/٤ ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١٩٩/١ ، وفيه العلاء بن راشد ،
وهو مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف جداً ، ومراد ابن عباس :
أن ما كان عذاباً عبر عنه في القرآن بالريح ، وما كان رحمةً عبر عنه بالرياح .

باب

رمي النجم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ
وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ) [الملك : ٦] ، قَالَ قَتَادَةُ :
(وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ) : خَلَقَ اللَّهُ التُّجُومَ لثَلَاثَ ،
جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلَامَاتٍ لِيَشْهَدُوا
بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ [حَظَّهُ] ، وَأَضَاعَ
نَفْسِيَّتهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ^(١) .

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَوْسُفَ الْجَوَيْنِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْكٍ الشَّافِعِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
أَبُو بَكْرٍ الْجَوْرَبَذِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنْ عاصمٍ .

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى سَطْحٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي « جَامِعِ الْبَيَانِ » ٣/٢٩ ، ٤ ، .

فَانْقَضَ نَجْمٌ ، فَأَتْبَعْنَاهُ أَبْصَارَنَا ، فَهَنَانَا وَقَالَ : لَا تُتْبِعُوا
بِأَبْصَارِكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ .

١١٥٥ - وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البرزازی ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ،
نا معمر ، عن أيوب

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : تَعَشَّى أَبُو قَتَادَةَ فَوْقَ ظَهْرِ يَنْتِ
لَنَا ، فَرَمَى بِنَجْمٍ ، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا تُتْبِعُوهُ أَبْصَارَكُمْ
فَإِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ ^(١) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو قتادة هو الصحابي الجليل فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

باب

السمود عند صرورة آية

١١٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن رافع ، نا إبراهيم بن الحكم ، حدثني أبي

عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْنَا صَوْتًا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا عِكْرَمَةُ انْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبِ امْرَأَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تُوَفِّيَتْ ، قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ بَعْدُ ، فَقَالَ : يَا لَا أُمَّ لَكَ ، أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ آيَةَ أَكْثَرِ مَنْ أَنْ يَخْرُجَنَّ أَهْلُ الْيَمَنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا وَنَحْنُ أَحْيَاءُ » (١) .

هذا حديث حسن غريب ، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدنى (٢) من أهل اليمن سكتوا عنه ، قال يحيى بن معين : هو ضعيف (٣) .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٨٥ .

(٢) في الأصول : العبدى ، وهو تحريف ،

(٣) لكن تابعه مسلم بن جعفر عند أبي داود ، والترمذى وهو ثقة ،

فالحديث حسن ، كما نقله المصنف عن الترمذى .

باب

الاستسقاء

١١٥٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أنا عبد الله بن أبي بكر ممثلاً عبّاد بن تميم يُخْبِرُ

عَنْ عَمِّهِ ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ،

(١) عمه أخو أبيه من الأم ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري .

(٢) الشافعي ١٩٥/١ ، والبخاري ٤٢٨/٢ في الاستسقاء : باب الاستسقاء في المصلى ، وباب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء قاعاً ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه -

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عُيينة .

١١٥٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى ، أنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن قيس

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه من طرق عن الزهري .

١١٥٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسفيرايني ، أنا أبو عوانة ، أنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن

- عليه وسلم ظهره إلى الناس ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ، وفي الدعوات : باب الدعاء مستقبل القبلة ، ومسلم (٨٩٤) (٢) في الاستسقاء : باب صلاة الاستسقاء .

(١) الترمذي (٥٥٦) في أول صلاة الاستسقاء ، والبخاري ٤٢٧/٢ في الاستسقاء : باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٤) (٤) في أول صلاة الاستسقاء ، ولم يذكر مسلم الجهر بالقراءة ، وأخرجه أبو داود (١١٦١) في الصلاة : في أول جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ، والنسائي ١٥٧/٣ في الاستسقاء : باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء .

وذهب ، حدثني ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ،
أخبرني عباد بن تميم المازني أنه

سَمِعَ عَمَّهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ
يَدْعُو اللَّهَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ،
قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحَدِيثِ : قَرَأَ فِيهَا ، يَعْنِي الْجَهْرَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن آدم ، عن ابن أبي
ذئب ، وأخرجه مسلم ، عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس .

١١٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا
أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عباد بن تميم

أَنَّ عَمَّهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ،
ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأَسْقَوْا .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) البخاري ٤٢٧/٢ في الاستسقاء : باب كيف حول النبي صلى الله
عليه وسلم ظهره إلى الناس ، ومسلم (٨٩٤) (٤) .

(٢) البخاري ٤٢٧/٢ في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء قائماً .

١١٦١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، زنا
أبو العباس المهبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ،
عن هشام بن إسحاق ، وهو ابن عبد الله بن كنانة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْتَبَهُ ،
فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا ^(١) مُتَوَاضِعًا ،
مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ^(٢) ،
وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ^(٣) .

(١) قال في « النهاية » : التبذل : ترك التزين .

(٢) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٢٤٢ : مفهومه أنه خطب ،
لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ،
فلذلك نفى النوع ، ولم ينف الجنس ، ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث
عائشة ، فإن فيه : أنه خطب خطبة واحدة ؛ وهو حديث حسن أخرجه
أبو داود (١١٧٣) وغيره .

(٣) الترمذي (٥٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ،
وأبو داود (١١٦٥) في الصلاة : باب جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ،
والنسائي ٣/ ١٥٦ ، ١٥٧ في الاستسقاء : باب جلوس الإمام على المنبر —

شرح السنة : م - ٢٦ ج : ٤

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وفي رواية « حتى أتى المصلّي قرقي على المنبر » (١) .

قال رحمه الله : السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلّي ، فيبدأ بالصلاة ، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيدين ، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ، ويجهر فيها بالقراءة ، ثم يخطب ، ثم يروي ذلك عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعليّ أنهم كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً ، وجهروا بالقراءة (٢) ، وإليه ذهب ابن المسيّب ، وعمره

- للاستسقاء ، وابن ماجه (١٢٦٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والطحاوي ١/١٩١، ١٩٢ ، والحاكم ٣٢٦، ٣٢٧ ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٦٠٣) وغيره .

(١) هي عند أبي داود .

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرک» : ٣٢٦/١ ، والدارقطني : ١٨٩/١ ،

والبيهقي ٣/٣٨٤ ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن هوف عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية بـ (هل أذك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات ، ومحمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم ، وأبو عبد العزيز مجهول الحال ، وأما الخطبة ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه -

ابن عبد العزيز ، ومكحول ، وهو قول الشافعي وأحمد .
 وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يُصَلِّي ، بل يدْعُو ، وقال
 بعضهم : يُصَلِّي ركعتين كسائر الصلوات ، وهو قول مالك ،

- وسلم خطب في الاستسقاء من حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) في
 الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، قالت : شكنا الناس إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصل ، ووعد
 الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر صلى الله عليه وسلم
 وحده الله عز وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستنخار
 المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم
 أن يستجيب لكم ، ثم قال : (الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك
 يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ،
 أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً
 إلى حين » ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول
 إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على
 الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه ، فرعدت وبرقت ، ثم
 أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم
 إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثواجذه ، فقال : « أشهد
 أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » وإسناده حسن ، وصححه
 ابن حبان (٦٠٤) والحاكم ٣٢٨/١ ، وقال أبو داود : إسناده جيد ، وفيه
 الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٢٦٨) في إقامة الصلاة : باب ما .
 في الاستسقاء ، والطحاوي : ١٩٢/١ ، والبيهقي ٣٤٧/٣ ، وعن عبد الله بن
 زيد عند الدارقطني ١٨٩/١ .

وذهب قوم إلى أنه يُقدَّمُ الخطبة على الصلاة ، كما في صلاة الجمعة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وجماعة .

والسنة أن يخطبَ خطبتين^(١) ثم في أثناء الخطبة الثانية يستقبل القبلة ، ويحول رداءه ، فيجعل أسفل ما على جانبه الأيسر على عاتقه الأيمن ، وأسفل ما على جانبه الأيمن على عاتقه الأيسر ، فيحصل به التقلب والتكيس ، هذا إذا كان الرداء مَرَبَعاً ، فإن كان مَدَوْرَافاً ، ولم يُنكسْهُ ، وهو أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وما على عاتقه الأيسر على الأيمن ، وإذا استقبل القبلة ، وحول رداءه رفع يديه ، فدعا الله سرّاً ، وقال أحمد وإسحاق : يجعل اليمن على الشمال ، والشمال على اليمن ، ولا يُنكسْ ، وقول مالك قريب منه .

وروي عن عباد بن تميم ، عن عمه في حديث الاستسقاء ، عن النبي ﷺ قال : « وحول رداءه ، وجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطفه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله »^(٢) .

١١٦٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن

(١) لكن الذي في حديث عائشة أنه خطب خطبة واحدة ، وبه أخذ أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، فقال : يخطب خطبة واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٣) في الصلاة : باب جامع أبواب صلاة الاستسقاء ، وفي سنده عمرو بن الحارث الحمصي ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

عبد الله الصّالحيّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر
الحيريّ ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعيّ ، أنا
عبد العزيز بن محمد الدّراورديّ ، عن عمارة بن غزيرة

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ
نَحِيصَةُ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا ، فَيَجْعَلَهُ أُغْلَاهَا
فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ ^(١) .

هكذا رواه الشافعيّ مُرسلاً ، وقد روي مُسنداً عن عبّاد بن تميم ،
عن عمّه ، وتأولوا تحويله الرّداء على مذهب التّفاؤل ، لينقلب ما بهم
من الجذب إلى الحصب .

(١) « مسند الشافعي » ١٩٦/١ ، وأخرجه أحمد ٤١/٤ ، وأبو داود

(١١٦٤) في الصلاة : باب جامع أبواب الصلاة موصولاً ، وإسناده صحيح ،

وصححه الحاكم ٣٢٧/١ ، ووافقه الذهبي .

باب

رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى وابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ^(١) ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِنِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) وأخرجوه مسلم عن محمد بن ثمر ، عن ابن أبي عدي .

١١٦٤ - أخبرنا محمد بن محمد الشيرازي ، نا أبو الحسن أحمد بن

(١) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء ، وهي كثيرة أفردتها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات من «صحيحه» ، وساق فيها عدة أحاديث ، وألف الحافظ المنذري جزءاً فيها رد منها النووي في «الأذكار» ، و«شرح المذهب» جلة ، وانظر «الفتح» ١٢٠/١١ .

(٢) البخاري ٤٢٩/٢ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ومسلم (٨٩٥) (٧) في الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، نا محمد بن المهلب ، نا سعيد بن سعيد ، نا سليمان بن داود ، نا شعبة ، عن ثابت البناني قال :

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شينة ، عن يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة .
وروى حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء ^(٢) .

وعن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت ^(٣) قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه

(١) (٨٩٥) لكن دون قوله : « قال شعبة » .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٩٦) في صلاة الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء ، ولأن داود (١١٧١) من حديث أنس أيضاً : كان يستسقي هكذا ، ومد يديه ، وجعل بطنها مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه ، قال الحافظ : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض .

(٣) موضع بالمدينة من الحرة سمي بذلك لسواد أحجاره ، كأنها طليت

بالزيت .

لا يجاوزُ بها رأسه ^(١) .

وروي عن ابن عباسٍ موقوفاً عليه ومرفوعاً : « المسألة أن ترفعَ يديكَ حَدَوَ مَنْكِبَيْكَ أو نحوهما ، والاستغفارُ : أن تُشيرَ بِأَصْبَعٍ واحدةٍ ، والابتِهالُ* : أن تَمُدَّ يَدَيْكَ جميعاً » ^(٢) .

وفي رواية « الابتِهالُ هكذا » فرفع يديه ، وجعل مُظْهِرُهَا بِيَمِي وَجْهَهُ .

وروي عن أبي سعيد الخدري* : كان رسولُ الله ﷺ يَدْعُو بِعُرْفَةٍ هَكَذَا ، وورفع عليُّ بنُ الجعدِ يديه بِأُظْهُمَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ .

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٨) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، وأحمد ٢٢٣/٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٢٧/٨ ووافقه الذهبي ، وأخرجه الترمذي (٥٥٧) في الاستسقاء : باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ١٥٩/٣ في الاستسقاء : باب كيف يرفع ، وقالوا : عن عمير مولى أبي اللحم ، عن أبي اللحم ، وهو وم من أحد رواته .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٩) في الصلاة : باب الدعاء ، والحاكم ، وإسناده قوي .

باب

الوقوف بأهل الصلح وأهل بيت التوبة

١١٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيني ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن ابن محمد ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَمَسَقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ، فَاسْقِنَا فَيَسْقُونَ .

(١) قال الحافظ : وقد بين الزبير بن بكار في « الأنساب » صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة ، والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم لي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس . وأخرج أيضاً من طريق داود ، عن عطاء ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب ، فذكر الحديث ...

هذا حديث صحيح^(١) .

قال رحمه الله : وروى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر
أنه كان يتمثل بشعر أبي طالب في النبي ﷺ :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بَوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عَصْمَةَ لِلْأَرَامِلِ^(٢)

(١) البخاري ١٣/٢ ، في الاستسقاء : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء
إذا قحطوا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر العباس
ابن عبد المطلب .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٢ في الاستسقاء : باب سؤال الناس الإمام
الاستسقاء ، وقوله : « وأبيض » بفتح الصاد ، وهو مجرور برب مقدر ،
أو منصوب باضمار أعني أو أخس ، قال الحافظ : والراجح أنه بالنصب عطفاً
على قوله : « سيداً » في البيت الذي قبله ، وقوله : « ثمال » بكسر المثلثة
وتخفيف الميم هو : العباد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي ، قد أطلق على
كل من ذلك ، وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن هشام
في السيرة ٢٩١/١ ، بطولها ، وهي أكثر من ثمانين بيتاً ، قالها لما قتلت
قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونفروا عنه من يريد الإسلام ، ومطلعها :
ولما رأيتُ القومَ لا وُدَّ فيهمُ وقد قطعوا كلَّ العُرَا والوسائلِ
وقد صارحونا بالعداوةِ والأذى وقد طاعوا أمرَ العدوِّ المزَايلِ
يقول فيها :

كذبتُمُ وبيئتِ الله نبيّ محمدًا ولما نطأ عن حوله ونناضلِ
وئسلمهُ حتى نصرّ عَ حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائلِ

ويقول :

قوله : « عصمة للأرامل ، أي : يمنعهن من الضيعة .
 وروى أن عمرَ كان يقول : اللهم إنا نتقربُ إليك بعَمَّ نبيك
 وقفيةِ آبائه ، وأراد به أنه كان قَلَوَ عبد المطلب ، وكان قد استسقى
 بأهل الحرم ، فسقوا ، يُقال : هذا قفي الأسيخ : إذا كان الخلف
 عنهم ، مأخوذ من : قفوت الرجل : إذا تبعته .

— وما ترك قوم لا أبا لك سيداً يحوط الذمار غيرَ ذَرَبٍ مُواكِـ
 وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجهـ قالَ اليتامى عصمة للأراملـ
 يُلَوِّذُ بهِ المَلَكُ من آلِ هاشمـ فهمَ عندهُ في رَحمةٍ وفواضلـ

باب

الاستسقاء في خطبة الجمعة

١١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محبّر ، نا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي تميم

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الْتُرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ ، انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ

الْبَابُ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ،
فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ،
وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ،
اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ
الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ، قَالَ
شَرِيكُ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟
قَالَ : لَا أَدْرِي .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن قتيبة ، وأخرجه
مسلم عن قتيبة ، وابنُ حَجَرٍ ، ويحيى بن يحيى ، كل عن إسماعيل
ابن جعفر .

الْقَرْعَةُ : القطعة من السحاب ، وجمعها قَرْعٌ ، والسَّعْعُ : جبلٌ
قريبٌ من المدينة بسكون اللام .

الظُّرَابُ : الجبال الصغار ، جمعُ الظُّرْبِ ، والآكَامُ : جمعُ
الأَكَمَةِ ، وهي التلُّ المرتفع من الأرض .

١١٦٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو

(١) البخاري ٤٢٣/٢ في الاستسقاء : باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ،

ومسلم (٨٩٧) في صلاة الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

نَعِمَ الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا العباس بن
الوليد ، أخبرني أبي قال : سمعتُ الأوزاعي ، قال : حدثني إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ
النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ ، ثُمَّ
لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَطَرْنَا
يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ ، وَمِنْ الْغَدِ ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى
الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، أَوْ قَالَ : رَجُلٌ غَيْرُهُ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبَنَاءَ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ
لَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا
وَلَا عَلَيْنَا ، قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدَيْهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ
إِلَّا تَمَزَّقَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوَابَةِ ، وَسَلَّ الْوَادِي

وادي قَنَاةَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِبْ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَوَادِي إِلَّا
حَدَّثَ بِالْجَوْدِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر ،
وأخرجه مسلم عن داود بن رُشيد ، كلاهما عن الوليد بن مسلم ،
عن الأوزاعي .

قوله : أصابت الناس سَنَةً ، أي : قَحْطٌ .

وقوله : « ينحدرُ الماء على لحيته » يريد أن السقف قد وكف حتى تخلصَ
الماء إليه .

وَالْجَوْبَةُ : الْفُرْجَةُ فِي السَّحَابِ ، وَيُقَالُ : الْجَوْبَةُ هَاهُنَا : الثُّرْسُ
يريد في الاستدارة ، والجوبة أيضاً : الوَهْدَةُ المنقطعة عما علا من
الأرض حوالها ، وَالْجَوْدُ : المطرُ الواسع .

١١٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحرَقي ، أنا أبو الحسن الطينسقي ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي
ابن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُحِطَ الْمَطَرُ عَامًا ، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ

(١) البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة : باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
وفي الاستسقاء : باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٧)
(٩) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قُحِطَ الْمَطَرُ ،
وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً ، فَقَدْ يَدَيْهِ حَتَّى
رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ ، فَقَالَ : فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ
حَتَّى أَهَمَّ أَشَابُ الْقَرِيبِ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَدَامَتْ
جُمُعَةٌ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَاةِ ابْنِ آدَمَ ، قَالَ بِيَدِهِ : « اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا
وَلَا عَلَيْنَا » قَالَ : فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « اللهم حوالينا ، فيه إضمار ، أي : اجعله حوالينا ، أو امطر
حوالينا في موضع النبات والصحارى ، لا في موضع الأبنية ، يقال :
رأيت الناس حواره وحوليه وحواله وحواليه ، ويجمع أحوالاً .

وروي عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يُوَاكِي ^(١) ، فقال :
« اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، عَاجِلًا
غَيْرَ آجِلٍ » قَالَ : فَأُطِيقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ ^(٢) .

(١) هذه رواية الخطابي ورواية غيره : « أتت النبي صلى الله عليه وسلم
بواكي » بالباء الموحدة جمع باكية ، أي : نساء باكيات من القحط وقلة المطر .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٩) في الصلاة : باب رفع اليدين في
الاستسقاء ، والحاكم ٣٢٧/١ ، والبيهقي ٣٥٥/٣ وإسناده صحيح .

قال الخطابي : قوله « يُوايكي » ، معناه : التعاملُ على يديه إذا رفعها ، ومدّهما في الدعاء ، ومن هذا التوكُّؤُ على العصا ، وهو التعاملُ عليها .

وقوله : مُرَبَّعاً أَي : ذا مَرَاةٍ وَخَصْبٍ ، يقال : أُمِرَّتِ البلادُ : إذا أُنْخَصِبَتْ ، ويروى : « مُرَبَّعاً » بالباء ، أَي : منبتاً للربيع ، ويقال : المُرْبِعُ : المغني عن الارتياح لعمومه ، والناس يَرْتَبِعُونَ حيث شَاؤُوا ، ولا يحتاجون إلى النُجعة ، ومنه قولهم : ازْبِعْ على نَفْسِكَ ، أَي : اثْبِتْ وارْتَقِ بها ، ويروى : مُرْتَبِعاً ، أَي : يُنْبِتُ الله به ما تَرْتَعُ فيه الإبلُ ، يقال : رَتَعَتِ الإبلُ ، وأرتعها الله عز وجل ، والرتعة ، يسكون التاء وحوكتها : الاتساعُ في الحِصْب ، وكل مُحْصِبٌ مُرْتَعٌ ، ومنه قوله تعالى : (تَرْتَعُ وَتَلْعَبُ) ^(١) [يوسف : ١٢] .

قوله : « أَطْبَقَتْ » ، أَي : ملأت ، وفي الدعاء : « اسْقِنَا غِيثاً طَبَقاً » أَي : مائلاً الأرضَ ، والغيثُ الطَّبَقُ : هو العام الواسع يُطَبَّقُ الأرضَ بالماء .

(١) هي قراءة ابن كثير وابن عامر وأبي عمرو ، وقرأ عاصم وحزرة والكسائي : « يرتع ويلعب » بالياء فيها انظر « زاد المسير » ١٨٧/٤ .

باب

كراهية الاستمطار بارئ نوا

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) [الواقعة : ٨١] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شُكْرَكُمْ ^(١) .

وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٣٣/٢ في الاستسقاء : باب قول الله تعالى : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) تعليقا ، قال الحافظ : يحتمل أن يكون مراده : أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) وهذا إسناد صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند ، وروى مسلم (٧٣) في الإيمان : باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء ، من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال : مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصبح من الناس شاكرك ، ومنهم كافر ، قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا ، قال : فنزلت هذه الآية : (فلا أقسم بمواقع النجوم) حتى بلغ : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) وقد روي نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي ، لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة ، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي مرفوعاً (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ) ، قال : تَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ ، —

قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ ، فَيَقُولُونَ : بِكُوكِبٍ كَذَا وَكَذَا . »

رواه مسلم في « صحيحه » (١) .

١١٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك بن أنس ، عن صالح ابن كيسان ، عن مُعَبِّدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

— تقولون : مطرنا بنوء كذا ، وقد قيل : في القراءة المشهورة حذف ، تقديره : وتعملون شكر رزقكم ، وقال الطبري : المعنى : وتعملون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به ، وقيل : بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنومة ، نقله الطبري عن الهيثم بن عدي .

(١) (٧٢) في الإيمان : باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء .

وَبَرَحْتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ :
مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « في أثر سماء » أي في أثر مطر ، والعرب تسمي المطر
سماء ، لأنه ينزل من السماء .

والنوء للكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، يسقط
منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ،
ويطلع آخر يقابله من المشرق من ساعته ، فيكون انقضاء السنة مع
انقضاء هذه الثمانية والعشرين .

وأصل النوء : هو النهوض ، سمي نوءاً ، لأنه إذا سقط الساقط
منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءاً ، وذلك النهوض ، وقد
يكون النوء للسقوط .

وكانت العرب تقول في الجاهلية : إذا سقط منها نجم ، وطلع آخر ،
لا بد من أن يكون عند ذلك مطر ، فينسبون كل غيث يكون عند

(١) « الموطأ » ١/١٩٢ في الاستسقاء : باب الاستمطار بالنجوم ،
والبخاري ٢/٢٧٧ في صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي
الاستسقاء : باب قول الله تعالى : (ونحملون رزقكم أنكم تكذبون) وفي
المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى :
(يريدون أن يدلوا كلام الله) ومسلم (٧١) في الإيمان : باب بيان كفر
من قال : مطرنا بالنوء .

ذلك إلى النجم ، فيقولون : مُطِيرٌ نَا بَنَوْء كَذَا .

وهذا التغليظُ فيمن يرى ذلك مِنْ فعل النجم ، فأما من قال :
مُطِيرٌ نَا بَنَوْء كَذَا ، وأراد : سقانا الله تعالى بفضلِه في هذا الوقت ،
فذلك جائز .

وروي عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أَرْبَعٌ فِي
أُمِّي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوْنَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ
فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » ^(١) .

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النياحة .

باب

الغيب لا يعلمها إلا الله ^(١)

١١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن الطيّستقوني ، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله ابن دينار أنه

سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد ، عن محمد بن يوسف ، عن

(١) هذا العنوان لم يرد إلا في نسخة (هـ) .

(٢) البخاري ٤٣٥/٢ في الاستسقاء : باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله . وفي تفسير (سورة الأنعام) : باب (وعنده مفاتيح الغيب) وفي تفسير (سورة الرعد) : باب (الله يعلم ما تحمل كل أنثى) وفي تفسير (سورة لقمان) .

سفيان ، عن عبد الله بن دينار . قيل : أراد بمفاتيح الغيب : خزائنه ،
ومثله قوله سبحانه وتعالى : (ما إن مفاتيحه لتنوء بالعصبة) [القصص :
٧٦] أي : خزائنه .

وروي عن كعب الأحبار أنه قال : إن السحابَ غربالُ المطر ،
ولولا السحابُ ، لأفسد المطر ما يقع عليه .

- وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً)
وأخرجه أحمد في « المسند » (٤٧٦٦) و (٥١٣٣) و (٥٢٢٦) و (٦٠٤٣)
وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٠) في أول كتاب الإيمان ، وعن
ابن عباس عند أحمد (٢٩٢٦) ، وعن ابن مسعود عند أحمد أيضاً (٣٦٥٩) .

باب

البروز للمطر

١١٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الشَّقْفِيّ السَّراج ، نا مُتَيْبَةُ ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُطِرْنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، فَقُلْتُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر بن سليمان .

(١) (٨٩٨) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء . قال الإمام النووي : وقوله « حديث عهد بربه » أي : بتكوين ربه إياه ، ومعناه : أن المطر رحمة ، وهي قرينة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها ، وفي الحديث دليل على أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليطمئنه فيعمل به ، ويطمئنه غيره .

كتاب فضائل القرآن

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ)
[المائدة : ٥١] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُهَيِّمُ : الْأَمِينُ ،
الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ ^(١) .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ)

(١) ذكره البخاري ٢٠٢/٨ ، دوغما نسبة إلى أحد ، وقال الحفاظ : أورد ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومهيماً عليه) قال : القرآن أمين على كل كتاب كان قبله ، وروى عبد بن حميد ، من طريق أريدة التميمي ، عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومهيماً عليه) قال : مؤمناً عليه ، وقال ابن قتيبة و تبعه جماعة : « مهيماً » مفعول ، من أين ، قلت همزته هاء ، وقد أنكر ذلك ثعلب ، فبالغ حتى نسب قائله إلى الكفر ، لأن « المهيمن » من الأسماء الحسنى ، وأسماء الله تعالى لا تصغر ، والحق أنه أصل بنفسه ليس مبدلاً من شيء ، وأصل الهيمنة : الحفظ والارتقاء ، تقول : هيمن فلان على فلان : إذا صار رقيباً عليه ، فهو مهيمن ، قال أبو عبيدة : لم يجيء في كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة ألفاظ : ميطر ، ومسيطر ، ومهيمن ، ومبيقر .

[يونس : ٥٨] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَضَّلَ اللَّهُ : الْإِسْلَامُ ،
وَرَحْمَتُهُ : أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ .

وَقَالَ : (وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ)
[الإسراء : ٨٢] .

وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ)
[المائدة : ١٧] .

وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ)
[الأنبياء : ٥٠] .

وَقَالَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ
ذِكْرُكُمْ) [الأنبياء : ١٠] ، أَي : شَرَفُكُمْ ، وَمَا تُذَكِّرُونَ
بِهِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ) [المؤمنون : ٧٢]
أَي : بِمَا فِيهِ شَرَفُهُمْ .

باب

فصل تعلم القرآن وتعليمه

١١٧٢ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُرَيْنَح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعْبَة ، عن علقمة بن مرثد قال : سمعتُ سعدَ بنَ عُبيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال شُعْبَة : قُلْتُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .^(١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ذَلِكَ أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ، وَكَانَ

(١) قال الحافظ : ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه ، مكمل لنفسه ولغيره ، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ، ولهذا كان أفضل ، وهو من جملة من عفى سبحانه وتعالى بقوله : (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ، وقال : إنني من المسلمين) والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى ، من جللتها : تعلم القرآن ، وهو أشرف الجميع ، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى : (فن أظلم من كذب بآيات الله وصدف عنها) فإن قيل : فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه ؟ قلنا : لا ، لأن الخاطئين بذلك كانوا فقهاء النفوس ، لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدم بالاكتساب ، فكان الفقه سجية لهم ، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك ، لا من كان قارئاً أو مقرئاً عضواً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه .

يُعَلِّمُ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ إِلَى إِمْرَةِ الْحِجَابِ .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد بن الحجاج بن منهل ، عن 'شعبة'

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه : عبد الله بن حبيب .

وسمي الكتابُ قرآنًا ، لأنه مُجْمَعٌ فيه الأمرُ والنهي ، والوعدُ والوعيدُ ، والقصصُ ، وكل شيء جمعتُه ، فقد قرأته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (إن علينا جمعةٌ وقرآنه) [القيامة : ١٧] وقد تحذف الهززة ، فيقال : قرئتُ الماءُ في الحوض ، أي : جمعتُه ، وقرأ ابن كثير « القرآن » بغير همز ، وقرأ به الشافعي ، وقال : ليس هو من القراءة ، إنما هو اسم لهذا الكتاب ^(٢) .

(١) البخاري ٦٦/٩ ، ٦٧ في فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن ، وأخرجه أبو داود (١٤٥٢) في الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، والترمذي (٢٩٠٩) في ثواب القرآن : باب ما جاء في تعليم القرآن .

(٢) أخرج الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ٦٢/٢ من طريق الشافعي قال : قال إسحاق بن قسطنطين ، قال قرأت على شبل ، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير ، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي ، وقال ابن عباس : وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعي : وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين وكان يقول (القرآن) اسم وليس بـمهموز ، ولم يؤخذ من « قرأت » ، ولو أخذ من « قرأت » ، لكان كل ما تولى قرآنًا ، ولكنه اسم للقرآن مثل الثوراة والانجيل ، يهز (قرأت) ولا يهز (القرآن) وإذا قرأت القرآن يهز (قرأت) ولا يهز (القرآن) وإسناده حسن كما ذكر الحافظ بن حجر في « توالي التأسيس » ص ٤٢ .

باب

فضل تلاوة القرآن

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ) [النمل : ٩١ ، ٩٢] .

١١٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ مَثَلُ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَةِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم ، عن ثوبان ، عن أبي عوانة ، كلاهما عن قتادة .

(١) البخاري ٥٣٢/٨ في تفسير (سورة عبس) ، ومسلم (٧٩٨) في صلاة

المسافرين : باب فضيلة حافظ القرآن ، وأخرجه أبو داود (١٤٥٤) في

الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، والترمذي (٢٩٠٦) في أبواب ثواب

القرآن : باب ما جاء في فضل قارئ القرآن .

قوله : « مَثَلُ الْمَاهِرِ » أي : صفته ، كقوله تعالى (مَثَلُ الْجَنَّةِ
الَّتِي) [الرعد : ٣٧] أي : صفتها .

١١٧٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحِزْرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوْمِي ، نا عبد الرحيم بن
منيب ، نا سليمان بن داود ، عن هشام هو الدِّسْتَوَائِي ، عن قتادة ،
عن زُرَّارَةَ ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ لَهُ أَجْرَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

السَّفَرَةُ : هم الملائكة ، سَمُّوا سَفَرَةً ، لأنهم ينزلون بوحى الله ،
وما يقع به الصلاحُ بين الناس ، كالسفير الذي يُصَلِّحُ بين القوم ، يقال :
سَفَرْتُ بين القوم ، أي : أصلحتُ بينهم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى :
(بِأَيْدِي سَفَرَةٍ) [عبس : ١٥] ويقال : السَّفَرَةُ : الكَتَبَةُ
واحدهم سَافِرٌ ، وسمي الكتابُ سَفَرًا ، لأنه يَسْفِرُ الشيءَ وَيُبَيِّنُهُ ، وسمي
الكاتبُ سَافِرًا ، لأنه يُبَيِّنُ الشيءَ ويوضحه ، ومنه إسْفَارُ الصبح ، قال
الله سبحانه وتعالى : (يَحْمِلُ أَسْفَارًا) [الجمعة : ٥] أي : كتبًا ،
واحدها : سِفْرٌ .

١١٧٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزيّني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفّان ، نا أبان بن يزيد ، نا قتادة ، عن أنس

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
« مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُوجَةِ ^(١) طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَلَا طَعْمَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ ، وَلَا رِيحَ لَهَا ^(٢) . »

وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ ، إِنْ لَمْ

(١) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة ، وآخره جيم ثقيلة ، وقد يخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال : يجذف الألف مع الوجيهين ، فتلك أربع لغات .

(٢) قال الطيبي : اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالحسوس بالمشاهدة ، ثم إن كلام الله تعالى المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره ، وإن العباد متفاوتون في ذلك ، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ، ومنهم من لا نصيب له البتة ، وهو المنافق الحقيقي ، ومنهم من -

يُصِيبُكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ
كَمَثَلِ الْكَبِيرِ ، إِنْ لَمْ يُصِيبَكَ مِنْ شَرَارِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجا جميعاً حديث القرآن عن
قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة .

وروى مسلم بن إبراهيم ، عن أبان ، عن قتادة ، عن أنس ،
عن النبي ﷺ الحديث بتمامه ، ولم يذكر أبا موسى ^(٢) .

١١٧٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد
ابن عبد الله الصالح ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنزي ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

- تأثر ظاهره دون باطنه ، وهو المرائي أو بالعكس ، وهو المؤمن الذي لم يقرأه
وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ، ولم
نجد ما يوافقها ويلامها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك ، لأن المشبهات
والشبه بها واردة على التقسيم الحاصر ، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن ،
والثاني : إما منافق صرف أو ملحق به . والأول : إما مواظب على القراءة
أو غير مواظب عليها ، فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها .

(١) البخاري ٥٩٠٥٨/٩ في فضائل القرآن : باب فضل القرآن على سائر
الكلام ، وباب إثم من رامى بالقرآن أو تأكل به أو فخر به ، وفي الأطعمة : باب
ذكر الطعام ، وفي التوحيد : باب قراءة الفاجر والمنافق ، ومسلم (٧٩٧)
في صلاة المسافرين : باب فضيلة حافظ القرآن و (٢٦٢٨) في البر والصلة .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩) في الأدب : باب من يؤمر أن يجالس .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ (١) إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن

(١) الحسد : قمي زوال النعمة عن النعم عليه ، وهو حرام بالإجماع ، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات ، وأما الحسد المذكور في هذا الحديث ، فهو القبضة ، وأطلق الحسد عليها مجازاً ، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرس على هذا يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعة ، فهو محمود ، ومنه قوله تعالى : (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) وإن كان في المعصية ، فهو مذموم ، وإن كان في الجائزات ، فهو مباح ، فكأنه قال في الحديث : لا غبطة أعظم أو أفضل من القبضة في هذين الأمرين .

(٢) البخاري ٦٥/٩ في فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن ، وفي التوحيد : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : رجل آتاه الله قرآناً فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار ، ومسلم (٨١٥) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وأخرجه مسلم أيضاً (٨١٦) من حديث ابن مسعود .

مُشْعِب ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن
سفيان بن عُيينة ، كلاهما عن الزهري .

ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، وقال : فسمعه جارا له ،
فقال : ليتني أوتيتُ مثلَ ما أُوتِيَ فلانٌ ، ففعلتُ مثلَ ما يعملُ^(١) .
فبين أن قيامه بالكتاب هو عمله وفعله .

قال أبو ذؤين : (يَتْلُوْنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) [البقرة : ١٢١]
يَتَّبِعُوْنَهُ وَيَعْمَلُوْنَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ ، وعن مجاهد مثله .

١١٧٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن حميش الزبائدي ، نا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص
التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن مُبَكِّش بن الحارث الكوفي
العَبْسِيُّ ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُيْحِبُّ
أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَحْدِثَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ^(٢)
عِظَامِ سِمَانٍ ، ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ هُنَّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ » .

(١) أخرجه البخاري ٦٥/٩ ، ٦٦ في فضائل القرآن ، وفي الترمذي :
باب غني القرآن والعلم ، وفي التوحيد : باب رجل آتاه الله القرآن ...

(٢) هي الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ، ثم هي
عشار ، والواحدة خلفه وعشراء .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع .

١١٧٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
أبو جعفر الرّيباني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ،
عن عاصم يعني ابن بهدلة ، عن زريق .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ ،
يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ،
فَإِنَّ مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا » ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو سايان الخطابي : جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر
درج الجنة ، فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن ، استول على أقصى
درج الجنة .

١١٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد

(١) (٨٠٢) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن في الصلاة
وتعلمه .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (٦٧٩٩) وأبو داود (١٤٦٤)
في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي (٢٩١٥) في ثواب
القرآن : باب الذي ليس في جوفه قرآن ، وصححه ابن حبان (١٧٩٠) ،
والحاكم ٥٥٢/١ ، ٥٥٣ ، ووافقه الذهبي .

ابن محمد بن سَمْعَانَ ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ،
نا أبو الأسود ، نا ابن لهيعة ، عن زبَّان هو ابن فائد ، عن سهل

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ،
فَأَحْكَمَهُ ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ ، أُلِيسَ وَالِدَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا
ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الدُّنْيَا
لَوْ كَانَتْ فِيهِ ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ » ^(١) .

غريب . وسهل : هو سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه .

١١٨٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،

نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، أنا إسحاق بن عيسى ،
قال : سمعت ابن لهيعة يقول : نا مشراح بن هاعان قال :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، ^(٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٥٣) في الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، وزبان بن فائد ضعيف ، وكذلك شيخه سهل بن معاذ الجهني .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد ١٥٥/٤ ، والدارمي ٤٣٠/٢ ، وله شاهد عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقت النار » ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

حكى عن أحمد بن حنبل قال : معناه : لو كان القرآن في إهاب ،
يعني : في جلد ، في قلب رجل ، يُرجى لمن القرآن محفوظ في قلبه أن
لا تمسه النار .

وقال أبو عبد الله البوسنجي : معناه : أن من حمل القرآن وقراه لم
تمسه النار يوم القيامة .

قال رحمه الله : هذا كما يروى عن أبي أمامة قال : « احفظوا
القرآن فإن الله لا يعذب بال نار قلباً وعى القرآن » ، وذهب بعضهم إلى
أنه كان في عصر النبي ﷺ علماً لنبوته ، كآيات التي في عصر الأنبياء ،
من كلام الموتى أو الدواب ونحوه ، ثم يُعذّم بعدهم ، ذكره القشيري .
قال خباب بن الارت : تقرب إلى الله ما استطعت ، فإنك لن
تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه .

وقال الحسن : فضل القرآن على الكلام ، كفضل الله على عباده .

وقال قتادة : لم يجالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان
قضاء الله الذي قضى : (شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً)
[الامراء : ٨٢] .

١١٨١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التبراني ، أنا أبو محمد
عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن
مخزيم الشامي ، نا أبو محمد عبد بن حميد الكشي ، نا حسين بن علي
الجعفي ، قال : سمعت حمزة الزيات ، عن أبي المختار الطائي ، عن ابن
أخي الحارث الأعور

عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، قَالَ : مَرَزْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ
يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ ؟ قَالَ :
أَوْ قَدْ فَعَلُوا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَّا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، فَقُلْتُ : فَمَا
الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « كِتَابُ اللَّهِ ، كِتَابُ اللَّهِ
فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ،
وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ،
وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ،
وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَهُوَ الَّذِي
لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ ، وَلَا يَشْبَعُ
مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ ،
هُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهُ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ
أَجَرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ ^(١) .

(١) الترمذي (٢٩٠٨) في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل القرآن.

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي حديث الحارث ^(١) مقال .

١١٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمام الضبي ، نا عبد الله بن مسلمة ، نا ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري لا أعلمه إلا مرفوعاً قال : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ رَجُلَانِ : رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ ^(٢) .

(١) في (أ) : الحديث ، وهو خطأ ، والحارث : هو ابن عبد الله الأعور الممداني صاحب علي ، كان فقيهاً فرضياً ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأحمد بن صالح ، وابن أبي داود ، وتكلم فيه الثوري ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وابن عدي ، والدارقطني ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، قال الذهبي : والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به ، والجمهور على توثيقه مع روايتهم لحديثه ، في الأبواب ، وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه ، والظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث ، وتعبه الحافظ في « التهذيب » بقوله : لم يحتج به النسائي ، وإنما أخرج له في « السنن » حديثاً واحداً مقروناً بآب ميسرة ، وآخر في « اليوم والليلة » متابعة ، وقال الحافظ ابن كثير في « فضائل القرآن » : وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقد وم بعضهم في رفعه ، وهو كلام حسن صحيح .

(٢) ابن لهيعة فيه كلام ، وقال الحافظ في « الفتح » ٤٧٨/١٠ : -

١١٨٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن مومى الصّيرفي ، أنا محمد بن عبد الله الصّفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، حدثنا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن خزيمة بن عبد الرحمن

- وقد أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » عن أبي سعيد ، وصححه الحاكم رفعه : « تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستاكل به ، ورجل يقرؤه لله » وأخرج أحمد ٤٢٨/٣ و ٤٤٤ ، وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه « اقرؤوا القرآن ولا تغفلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » وسنده قوي ، ورواه البرار من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه ، وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود : سبجيه زمان يسأل فيه بالقرآن ، فإذا سألوكم فلا تعطوهم . وأخرج أبو داود (٣٤١٦) في الإجارة : باب في كسب العلم ، وابن ماجه (٢١٥٧) في التجارات : باب الأجر على تعليم القرآن : من حديث عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بآل وأرمني عنها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ، فقلت : ليست بآل ، وأرمني عنها في سبيل الله ؟ قال : « إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فأقبلها » وفي سنده الأسود ابن ثعلبة ، وهو مجهول ، لكن تابعه جنادة بن أبي أمية عند أبي داود ، وله شاهد بنحوه عند ابن ماجه (٢١٥٨) من حديث أبي بن كعب .

عَنْ رَجُلٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَى
قَوْمٍ ، فَلَمَّا قَرَأَ سَأَلَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : إنا لله وإنا إليه
رَاجِعُونَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
• مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ اللهُ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ
يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ورواه عن محمود بن غيلان ،
عن أبي أحمد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن خثيمة ، عن الحسن ،
عن عمران بن حصين ، وقال : قال محمود : ^(٢) هو خثيمة البصري
الذي روى عنه جابر الجعفي ، وليس هو خثيمة بن عبد الرحمن .

(١) الترمذي (٢٩١٨) في ثواب القرآن : باب اسألوا الله بالقرآن ،
وأخرجه أحمد ٤/ ٤٣٢ ، وخثيمة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان ،
وقال ابن معين : ليس بشيء .

(٢) في (أ) محمد بن إسماعيل : وهو خطأ ، ومحمود بن غيلان
شيخ الترمذي في هذا الحديث .

باب

١١٨٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله
ابن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، نا أبو محمد عبد الرحمن بن
محيي القاضي الزهري بمكة ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصانع ،
أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي ، نا إبراهيم بن سعيد ، عن ابن
شهاب الزهري

عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ
عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْزَى ، قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : مَوْلَى مِنْ
مَوَالِينَا ، قَالَ عُمَرُ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَارِءٌ الْقُرْآنِ ، عَالِمٌ بِالْقَرَائِضِ ، قَاضٍ ،
فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا إِنْ نَبَّيْكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ
بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ » .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الصمد بن

عبد الوارث ، نا إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد مثله .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(١) عن زهير بن حَرْب ، عن
يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه .

١١٨٥ - أنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرَايِيُّ المعروف بأبي بكر بن
أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدَّادِي سنة أربع
وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا إسحاق بن
إبراهيم الحنْظَلِي ، أنا جريرٌ ، يعني ابن عبد الحميد ، عن قابوس بن
أبي ظبيان ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
ارْجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرْبِ » ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) (٨١٧) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ،
ويعله ، وأخرجه أحمد (٢٣٢) والدارمي ٤٤٣/٢ ، وابن ماجه (٢١٨) في
المقدمة : باب فضل من تعلم القرآن وعلمه .

(٢) الترمذي (١٩١٤) في ثواب القرآن : باب الذي ليس في جوفه قرآن
كالبيت الحرب ، وأخرجه الدارمي ٤٢٩/٢ ، وأحمد ٢٢٣/٨ ، وقابوس بن
أبي ظبيان فيه لين .

باب

فضل فائز الكتاب

١١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، حدثنا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقَرَأْ عَلَيْهِ
أَبِي بْنُ كَعْبٍ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا
فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا ، وَإِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي
أُعْطِيَْتُ » (١) .

هذا حديث حسن صحيح ، أخرجه محمد بن غير طريق العلاء عن

(١) وأخرجه أحمد ٣٥٧/٢ و ٤١٣ ، و ١١٤/٥ ، والنسائي ١٣٩/٢ في الافتتاح : باب ولقد آتيناك سبعاً ، والترمذي (٢٨٧٨) في أول ثواب القرآن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٧١٤) والحاكم ٢٥٨/٢ .

أبي هريرة ، وأخرجه من رواية أبي سعيد بن الملعى ^(١) .

١١٨٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا ابن

أبي ذئب ، نا سعيد المقبري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمُّ

الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

وأراد بأم القرآن : فاتحة الكتاب ، وسميت بأم القرآن ، لأنها

أصل القرآن ، وأم كل شيء : أصله ، وسميت مكة أم القري ، كاتبها

أصلها ومُعَظَمُهَا ، وقيل : سميت أم القرآن ، لأنها تتقدم القرآن ،

وكل من تقدم شيئاً فقد أمه .

١١٨٨ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

الكنيالي ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي

يعرف بفضلان ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، نا محمد بن

(١) هو في صحيحه ١٢١٤، ١١٩/٨ في التفسير : باب ما جاء في فاتحة الكتاب ،

وفي تفسير (سورة الأنفال) : باب (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا

دعاكم لما يحبيكم) وفي تفسير (سورة الحجر) : باب قوله (ولقد آتيناك سبعاً

من المثاني والقرآن العظيم) وفي فضائل القرآن : باب فاتحة الكتاب .

(٢) البخاري ٢٨٩/٨ .

عبد الوهاب ، نا خالد بن مخلد القطواني ، حدثني محمد بن جعفر بن
أبي كثير وهو أخو إسماعيل ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه
عن أبي هريرة قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ على أبي بن
كعب وهو قائم يصلي ، فصاح به ، فقال : « تعال يا أبي »
فَعَجَلَ أبي في صلاته ، ثمَّ جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال :
« مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ ؟ أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ)
قَالَ أَبِي : لَا جَرَمَ يَا رَسُولَ اللهِ ، لَا تَدْعُونِي إِلَّا أَجَبْتُكَ
وإن كنتُ مُصَلِّيًا ، قَالَ : « تُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةً لَمْ
تُنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي
الْقُرْآنِ مِثْلُهَا ؟ » فَقَالَ أَبِي : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ :
« لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَهَا » وَأَنبِئُ ﷺ بِمِثْلِ
يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ لِيَخْرُجَ ، قَالَ
لَهُ أَبِي : السُّورَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَوَقَفَ ، فَقَالَ : « نَعَمْ
كَيْفَ تَقْرَأُ فِي صَلَاتِكَ ، ؟ فَقَرَأَ أَبِي أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ ،
وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا ،

وإنها لهي السبع من المثاني التي آتاني الله عز وجل ، (١) .

هذا حديث صحيح .

وقوله « وإنها لهي السبع من المثاني » ، قيل : أراد : هي السبع المثاني ، كما في الرواية الأولى ، ود من ، زائدة ، وأراد بها فاتحة الكتاب هي سبع آيات ، سميت الفاتحة مثاني ، لأنها تُتلى في الصلاة في كل ركعة .

وقيل : سميت الفاتحة مثاني ، لأنها استثنيت لهذه الأمة ، لم تنزل على من قبلها ، وقيل : سميت مثاني ، لما فيها من الثناء ، فهي مفاعل من الثناء ، والواحد مثنى ، كالحامد ، واحدها حمدة . وكذلك فسروا قوله عز وجل (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) [الحجر : ٨٧] .

وقيل : المراد من « المثاني » ، في هذا الحديث : القرآن كله ، قال الله سبحانه وتعالى (الله تزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني) [الزمر : ٢٣] سمى القرآن كله مثاني ، لأن القصص والأمثال تُنبت فيه ، فعنى قوله : « إنها السبع من المثاني » أي : الفاتحة سبع آيات من جملة القرآن في قوله سبحانه وتعالى : (ولقد آتيناك سبعاً

(١) وأخرجه أحد ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، والترمذي (٢٨٧٨) في أول كتاب ثواب القرآن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه عبد الله ابن أحمد في « زوائد المسند » ١٧٧/٤ عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب بنحوه .

مِنَ الْمَثَانِي) : ان المراد من المثنائي السُّورَةُ الَّتِي تَقْصُرُ عَنِ الْمِثْنَيْنِ ،
وتريدُ على المِفْصَلِ ، قيل لها : مثنائي ، كَأَنَّ الْمِثْنَيْنِ مُجْعِلَتٌ مَبَادِي ،
والتي تليها مثنائي .

وفي الحديث دليل على أن إجابة الرسول ﷺ في الصلاة لا تُبْطِلُ
الصلاة ، كما أنك تخاطبه بقولك : السلام عليك أيها النبي ، ومثله يُبْطِلُ
الصلاة مع غيره (١) .

١١٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) وفيه أيضاً جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ، وهو قول إسحاق
ابن راهويه ، والحلي ، وابن العربي ، وغيرهم من العلماء والمتكلمين ، وذهب
أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو حاتم بن حبان
صاحب « الصحيح » وجماعة من الفقهاء إلى منع التفاضل ، وروي معناه
عن مالك ، قال يحيى بن يحيى - نعيم مالك - : تفضيل بعض القرآن على
بعض خطأ ، ولذلك كره مالك أن تعاد سورة - يعني في الصلاة - أو تردد دون
غيرها ، واحتجوا بأن الأفضل يشعر بنقص المفضل ، وكلام الله لا ينقص فيه ،
والجواب أن التفضيل من حيث المعنى لا من حيث الصفة ، وما لا شك فيه
أن المعاني تتفاوت وتتفاضل ، فعاني : (قل هو الله أحد) أفضل من معاني
(ثبت يدا أي لهب) ومعاني (وإلهكم إله واحد) أفضل من معاني (ثمانية
أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) مع أن الكل مشترك في الصفة ،
وهي كونه كلام الله ، وراجع بسط ذلك في « جواب أهل الإيمان » لشيخ
الإسلام ابن تيمية .

النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ،
نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المترك

عن أبي سعيد قال : انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أنبياء العرب ،
فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيّد الحيّ ، فسعوا
له بكلّ شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتُم
هؤلاء الرّهط الذين نزلوا لعلّه أن يكون عند بعضهم
شيء ، فاتوهم ، فقالوا : يا أيّها الرّهط إنّ سيّدنا لدغ ،
وسعينا له بكلّ شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من
شيء ؟ قال بعضهم ^(١) : نعم والله لأرقي ، ولكن والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا
لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطعٍ من الغنم ، فانطلق يتفلسف
عليه ، ويقرأ (الحمد لله ربّ العالمين) فكأنما نُشط من
عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبه ^(٢) ، قال : فأوفوهم جعلاً

(١) هو أبو سعيد الخدري راوي الخبر .

(٢) أي : علة ، يقال : وما بالعليل قلبه ، أي : ما به شيء ولا يستعمل إلا في -

الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، قَالَ الَّذِي رَقَى :
لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَتَنَظَّرَ
مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ ،
فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَصَبْتُمْ
اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

- النفعي ، قال النمر :

أَوْدَى الشَّبَابُ وَحُبُّ الْحَالَةِ الْحَلِيَّةِ

وَقَدْ بَرَّتْ فَمَا بِالْقَلْبِ مِنْ قَلْبِهِ

(١) البخاري ٣٧٣/٤ في الإجارة : باب ما يعطى في الرقية على أحياء
العرب بفتح الكتاب ، وفي فضائل القرآن : باب فاتحة الكتاب ، وفي
الطب : باب الرقى بفتح الكتاب ، وباب النفث في الرقية ، ومسلم (٢٢٠١)
في السلام : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار . قال
الحافظ : وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به
ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور ،
وفيه مقابلة من امتنع من المكرومة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع
رقة في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وفيه أن الرزق المقسوم
لا يستطيع من هو في يده منعه من قسم له ، لأن أولئك منعوا الضيافة ،
وكان الله قسم للصحابة في ما لهم نصيباً ، فنعروهم ، فسبب لهم لدغ العقرب
حتى سيق لهم ما قسم لهم ، وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان
راساً في المنع ، لأن من عادة الناس الاتجار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم في
المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وفاقاً .

عن هُشَيْمٍ ، عن أبي بشر .

ورواه عبد الله بن عباس ، وفي روايته « فقرأ بفاتحة الكتاب على
شاه قبراً » فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ! فقال
رسول الله ﷺ « إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » (١) .
وقد روي مرسلًا عن عبد الملك بن مُعَمَّرٍ . قال : قال رسول الله
ﷺ في فاتحة الكتاب « شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٠ / ١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية
بفاتحة الكتاب ، قال العيني رحمه الله في « عمدة القاري » ٥ / ٦٤٧ ، ٦٤٨ :
وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة ، وفي أخذه على التعليم ،
فأجازه عطاء وأبو قلابة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ،
ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية ، وهو قول إسحاق ، وكره الزهري
تعليم القرآن بالأجر ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يأخذ الأجر
على تعليم القرآن ، وقال الحاكم من أصحابنا في كتابه « الكافي » : ولا يجوز
أن يستأجر رجل رجلًا أن يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض أو يؤمهم في
رمضان أو يؤذن ، والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء
أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها ، لأن هذه الأشياء
طاعة وقربة تقع عن العامل ، قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)
فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة ، واحتجوا على ذلك بأحاديث
منها ، وذكر الأحاديث التي تقدم ذكرها ، ثم قال : وهذه الأحاديث وإن
كان في بعضها مقال ، لكنها يؤكد بعضها بعضاً .

(٢) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وهواه إلى البيهقي ، وهو

قوله : « نَشِيطٌ مِنْ عِقَالٍ » أي : مُحَلٌّ ، قال الله سبحانه وتعالى :
(وَالنَّاسِطَاتِ نَسِيطٌ) [النازعات : ٢] وهي الملائكة تَنَشِيطُ أرواحَ
المسلمين ، أي : تَحُلُّهَا حَلًّا رَفِيقًا ، وفي رواية « أُنَشِيطَ مِنْ عِقَالٍ »
يقال : أُنَشِيطُ الْعُقْدَةَ : إِذَا حَلَّتْهَا ، وَنَشِطْتُ الشَّيْءَ : إِذَا
شَدَدْتَهُ بِلاُفٍ ، وَالْأَنْشَوَاطُ : الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الشَّيْءُ .

باب

فصل سورة البقرة وآل عمران

١١٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا بشر بن المهاجر الغنوي ، نا عبد الله بن مريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَاطِلَةُ » ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ ، وَإِنَّهُمَا تُظْلَانِ صَاحِبَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ غَيَاتَانِ ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ بِالْهَوَاجِرِ ، وَأَنْسَهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ

وراء كل تجارة ، فيعطى الملك يمينه ، والخلد بشماله ،
ويوضع على رأسه تاج الوقار ، ويكسى والداه حلتين
لا يقوم لهما أهل الدنيا ، فيقولان : بم كسينا هذا ؟ فيقال
لهما : بأخذ ولدكما القرآن ، ثم يقال : اقرأ واضعد في
درج الجنة وغرفها ، فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان
أوتريلاً ، ^(١) .

هذا حديث حسن غريب ^(٢) .

(١) وأخرجه أحمد ٣٤٨/٥ ، وبشير بن الماجر وإن خرج له مسلم ،
يختلف فيه ، فقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ،
وقال أحمد : منكر الحديث ، قد اعتبرت أحاديثه ، فإذا هو ينجى بالعجب ،
وقال ابن عدي : روى ما لا يتابع عليه ، وهو ممن يكتب حديثه ، وإن
كان فيه بعض الضعف .

(٢) وحسنه أيضاً ابن كثير في تفسيره ٦٢/١ ، وقال الهيثمي في «المجمع»
١٥٩/٧ : ورجاله رجال الصحيح ، قلت : ولبعضه شواهد ، منها حديث
أبي أمامة عند أحمد ، ومسلم ، وسيدكره المصنف قريباً ، وحديث النواس بن
سيمان عند أحمد ، ومسلم (٨٠٥) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن
وسورة البقرة ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يؤتى
بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدم سورة البقرة وآل عمران »
وضربهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مثقال مائتين بعد ، قال : -

وقوله : « يُعْطَى الْمَلِكُ يَمِينِهِ » لم يُرِدْ به أن شيئاً يُوضَعُ في يديه ، وإنما أراد به : « يجعل له الملك » والخلد ، ومن « جعل » له شيء ملكاً ، فقد « جعل » في يده ، ويقال : هو في يدك وكفك ، أي : استولت عليه . وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرَايِي ، أخبرنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدَّادِي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا أبو نعيم بإسناد محمد بن زنجوية مثله سواء ، وقال : « وإنَّ القرآنَ يلقى صاحبه » ولم يقل : « يأتي » ، ولم يقل قوله : « فيقولان : بسم كسينا هذا » ، فيقال لهما : بأخذٍ ولديكما القرآن ، وذكر ما بعده .

وصح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

١١٩٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغفار بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودِي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم ابن الحجاج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل ، عن أبيه

- « كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق (ضياء ونور) أو كأنهما حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما » ولبقية الحديث شاهد بنحوه عند الطبراني في « الأوسط » ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٦٠/٧ ، وقال : وفيه يحيى بن عبد العزيز الحماني ، وهو ضعيف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

وفيه دلائل على أنه يجوز أن يقال : (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) وكرهه بعضهم ، وقال : ينبغي أن نقول : السورة التي يُذَكَّرُ فيها البقرة ، وكذلك أمثالها ، والأول أولى وأصح .

١١٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سيمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجبوية ، نا النضر بن شميل ، نا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنََّّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي شَافِعًا لِأَصْحَابِهِ ، اقْرَؤُوا الزُّهْرَاوِينَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ غِيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ

(١) هو في « صحيح مسلم » [٧٨٠] في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وأخرجه الترمذي (٢٨٨٠) في ثواب القرآن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

عَنْ صَاحِبَيْهَا ، اقْرَؤُوا الْبَقْرَةَ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكُهَا
حَسْرَةٌ ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(١) عن الحسن الحلواني ، عن
الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، عن
أبي سلام .

قال البخاري : زيد بن سلام بن أبي سلام الأسود أخو معاوية
الدمشقي عن أبي سلام ، روى عنه يحيى بن أبي كثير .

قوله : « أَوْغَابَتَانِ » ، قال أبو عبيد : الغَيَابَةُ : كل شيء أظل
الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغبرة ، يقال : غابا القوم فوق رأس
فلان بالسيف ، كأنهم أظلموه .

وقوله . « لَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ » ، أي : السحرة ، يقال :
أبطل : إذا جاء بالباطل ، وقوله سبحانه وتعالى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ) [فصلت : ٤٢] قال قتادة : الْبَاطِلُ : إبليس لا يزيد
في القرآن ، ولا ينقص منه ، وقال عز وجل (وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ
وَمَا يُعِيدُ) [سبأ : ٤٩] يعني بالباطل : إبليس ، لا يُبْدِيهِ
ولا يُعِيدُهُ ، بل الله هو المبدئ المعيد .

(١) (٨٠٤) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن وسورة

قال أبو عيسى ^(١) في معنى قوله « يأتیان ، يعني : يجيء ثواب قراءته ،
هكذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث وما يشبهه هذا أنه يجيء فضل
الأعمال وقراءة القرآن .

١١٩٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحاكي الطوسي
الخطيب بها ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني ، أنا
محمد بن يزيد بن مسعود ، نا محمد بن أيوب ، نا سهل بن عثمان ،
نا محمد بن الفضيل ، عن المجبري ، عن أبي الأحوص .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ
يَقْرَأُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَإِنْ أَصْفَرَ
الْبَيُوتِ الصَّفَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » ^(٢) .

(١) هو الترمذي ، ذكر ذلك في « سننه » عقب حديث الثواس بن سمان
رقم (٢٨٨٦) .

(٢) وذكره الحافظ ابن كثير ٦١/١ عن ابن مردويه ، والسائي في « عمل
اليوم والليلة » وإسناده حسن ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٢/٢٥٩ ،
٢٦٠ بنحوه موقوفاً على ابن مسعود ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ،
ورافقه الذهبي .

باب

فضل آية الكرسي والاثنتين من آخر سورة البقرة

١١٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا ابن أبي شيبة ، نا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى ، عن الجوري ، عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أبا المنذر أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قُلْتُ : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) قَالَ : فَضْرَبَ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ» ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ لِهَذِهِ الْآيَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدَّسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة إلى قوله «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ» .

(١) (٨١٠) في صلاة المسافرين : باب فضل سورة الكهف ، وآية الكرسي ، وأخرجه أبو دارد (١٤٦٠) في الصلاة : باب ما جاء في آية الكرسي ، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب .

١١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل قال : وقال عثمان بن الهيثم ^(١) أبو عمر ، نا عوف ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَخْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، وَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّي مُتَحَاجٌّ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَعِيَالًا ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسَيَعُودُ ،

(١) قال الحافظ في « الفتح » هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ، ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربي أنه منقطع ، وأعادته كذلك في صفة إبليس ، وفي فضائل القرآن ، لكن باختصار ، وقد وصله النسائي ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته في « تعليق التعليق » من طريق عبد العزيز بن منيب ، وعبد العزيز بن سلام ، وإبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني ، وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذي يقال له : نتمام ، وأقرهم لأن يكون البخاري أخذه عنه إن كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر ، فإنه من شيوخه ، أخرج عنه في « جزء القراءة خلف الإمام » .

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ سَيَعُودُ » ،
فَرَصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ :
لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دَعْنِي ، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ ،
وَعَلَى عِيَالٍ ، لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ،
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةَ وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ
سَبِيلَهُ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسَيَعُودُ » ، فَرَصَدْتُهُ
الثَّالِثَةَ ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، إِنَّكَ تَزْعُمُ
لَا تَعُودُ ، ثُمَّ تَعُودُ ، قَالَ : دَعْنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ :
مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ، فَإِنَّكَ
لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى
تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ
أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ :
« مَا هِيَ » ؟ قَالَ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ

آيَةُ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) ، وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ^(١) ، فَقَالَ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ يُخَاطَبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ الرَّيَّانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهَ ، نَا أَبُو أَيُّوبَ الدَّمَشْقِيُّ ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، نَا أَبُو هَمْرُو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَعْبٍ [بَن]

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ لَمْ يُجْرَنُ فِيهِ تَمَرٌ ، وَكَانَ أَيُّوُّهُمَا يَتَعَاهَدُهُ ، فَيَجِدُهُ يَنْقُصُ ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِدَايَةِ كَهَيْئَةِ الْغُلَامِ الْمُخْتَلِمِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ،

(١) يريد أن الصحابة كانوا من أشد الناس حرصاً على الخير ، وفيه التفات ، إذ السياق يقتضي أن يقول : وكنا أحرس شيء على الخير ، وقال الحافظ : ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض رواه ، وعلى كل حال ، فهو مسوق للاعتذار عن تخليه سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على فعل ما ينفع .

(٢) البخاري ٣٩٦/٤ ، ٣٩٨ في الوكالة : باب إذا وكل رجلاً فترك -

فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ أَجَنُّ أَمْ إِنْسٌ ؟ فَقَالَ : جِنٌّ ، فَقُلْتُ :
تَاوَلْنِي يَدَكَ ، قَالَ : فَنَاوَلْنِي يَدَهُ ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ ، وَشَعْرُ
كَلْبٍ ، فَقُلْتُ : هَكَذَا خَلَقَ الْجِنُّ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ
أَنَّهُ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي سِرًّا ، فَقُلْتُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى
مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ ، فَأَحْبَبْتُ
أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ ، فَقُلْتُ : فَمَا الَّذِي يُخَيِّرُنَا مِنْكُمْ ؟
قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، قَالَ : فَتَرَكَهُ وَغَدَا أُتِيَّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« صَدَقَ الْحَبِيثُ » ^(١) .

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ
السَّمْعَانِيُّ ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّبَّانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْهَ ، نَا يَحْيَى بْنُ

- الْوَكِيلُ شَيْئًا ، وَفِي بَدءِ الْخَلْقِ : بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ ، وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ :
بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا ، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَعْلٍ الْمَوْصِلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ » ١/٥٦١، ٥٦٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ،
عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ
وَلَمْ يَخْرُجَاهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٢٤) وَزَادَ السُّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ
الْمَشْهُورِ » ١/٣٢٢ نِسْبَتَهُ لِلنَّسَائِيِّ ، وَالطَّبْرَانِيِّ ، وَأَبِي نَعِيمٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَعًا فِي
« الْأَثْلَالِ » .

مجى ، نا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو الملبكي ،
عن زُرَّارَةَ بنِ مُصْعَب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
قَرَأَ حِينَ يُصْبِحُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ (حَم) تَنْزِيلِ
الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) حَفِظَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسَ ،
فَإِنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمِيسُ ، حَفِظَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُصْبِحَ » ^(١) .

هذا حديث غريب ، ورواه ابن أبي فديك ، عن عبد الرحمن بن
أبي بكر بن أبي مُلَيْكَةَ الملبكي ، وقال : (حم المؤمن) إلى (إليه
المصير) .

١١٩٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق
الحافظ ، نا يونس ، وأحمد بن شيبان ، قالا : نا سُفيان بن عُيينة ،
عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٨٢) وقال : هذا حديث غريب ، وقد
تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيْكَةَ الملبكي من
قبل حفظه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي ثَعَمٍ ، عن
سفيان ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، كلاهما
عن منصور .

١٢٠٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرَابِيُّ المعروف
بأبي بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد
الحدادي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن
خالد ، أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا يحيى بن
آدم ، نا أبو الأحوص ، عن عمارة بن زريق ، عن عبد الله بن عيسى ،
عن سعيد بن جبّار

(١) البخاري ٥٠/٩ ، ٥١ في فضائل القرآن : باب فضل سورة البقرة
وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وباب في كم يقرأ القرآن ،
وفي المنازي : باب شهود الملائكة بداراً ، ومسلم (٨٠٧) في المسافرين :
باب فضل الفاتحة ، وخواتيم سورة البقرة . وقوله : « كفتاه » أي :
أجزأتها عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل : كفتاه عن قراءة القرآن مطلقاً في
الصلاة وغيرها ، وقيل : كفتاه في الإيمان لما اشتملتا عليه من الإيمان بالله
والملائكة والكتب والرسل والابتهاال إلى الله ودعائه ، إلى غير ذلك ، وقيل :
كفتاه شر الشيطان ، وقيل : كفتاه بثوابها عن طلب شيء آخر ، وقال الحافظ :
ويجوز أن يراد جميع ما تقدم من المعاني .

شرح السنة : م - ٣٠ ج : ٤

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ جِبْرِيلُ ،
إِذْ سَمِعَ تَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ،
فَقَالَ : هَذَا بَابُ فَتْحٍ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَتَحَ قَطُّ ، فَزَلَّ مِنْهُ
مَلَكٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَنْبَشِرُ بُنُورَيْنِ أَوْ تَنْتَهِيَانِ
يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ،
لَنْ تَقْرَأَ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن الحسن بن الربيع ، عن
أبي الأحوص

قوله : « فَسَمِعَ تَقِيضًا » أي : صوتًا .

١٢٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سميان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، قال محمد بن زنجوية ، نا العلامة بن عبد الجبار ، نا حماد بن
سلة ، عن الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي ، عن أبي قلابة ، عن أبي
الأشعث الصنعاني

عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ

(١) (٨٠٦) في صلاة المسافرين : باب فضل الفاتحة ، وخواتم

سورة البقرة .

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ^(١) ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا
سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا
شَيْطَانٌ^(٢) .

هذا حديث غريب .

(١) ولا ينافيه ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة » لجواز مقابلة الكتابين ، أو لجواز اختلاف أوقات الكتابة ، أو لجواز أن لا يراد به التحديد ، بل مجرد السبق الدال على الشرف .

(٢) وأخرجه الدارمي ٤٤٩/١ ، والترمذي (٢٨٨٥) في ثواب القرآن ، باب ما جاء في آخر سورة البقرة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٧٢٦) ، والحاكم ٢/٢٦٠ ، ووافقه الذهبي .

باب

السبع الطول

١٢٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، حدثني عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب (ح) . وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن الطينستقي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي ابن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو ، عن حبيب بن هند الأسلمي ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ خَيْرٌ » ^(١) ، يَعْنِي بِذَلِكَ السَّبْعَ الطُّوْلَ ^(٢) مِنْ الْقُرْآنِ .

(١) وأخرجه أحمد ٨٢٧٣/٦ والواحدى في « الوسيط » ٢/١٢٣ . من حديث عمرو ، عن حبيب بن هند ، عن عروة ، عن عائشة به ، وحبيب ابن هند لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١/٦٤٤ ووافقه الذهبي . ووقع في « المسند » و« الوسيط » : « خير » بدل « خير » .

(٢) أولها سورة البقرة وآخرها سورة الأنفال .

باب

فضل سورة الكهف

١٢٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا حفص بن عمر ، نا همام ، عن قتادة ، نا سالم بن أبي الجعد الغطّفاني ، عن معدّان ابن أبي طلحة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة .

١٢٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، نا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، حدثنا محمد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ، نا ابن أبيه ، عن زبّان ، عن سهل هو ابن معاذ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ

(١) (٨٠٩) في صلاة المسافرين : باب فضل سورة الكهف ، وآية

الْكَهْفِ وَآخِرَهَا ، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ ،
وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، ^(١) .

١٢٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله
النعماني ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن خالد ،
نا زهير ، نا أبو إسحاق

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ ،
وإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَظَيْنَيْنِ ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ ،
فَجَعَلَتْ تَذْنُو وَتَذْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : تِلْكَ السَّكِينَةُ
نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي خيثمة زهير .

(١) وأخرجه أحمد ٤٣٩/٣ ، وابن هبة ضعيف ، وشيخه زيان ضعيف
لا يحتاج به ، قال ابن حبان : ينفرد عن سهل بن معاذ بلسخة كأنها موضوعة
وذكره الهيثمي في « المجمع » ٥٢/٧ عن أحمد ، والطبراني ، وقال : وفي
إسناد أحمد ابن هبة ، وهو ضعيف وقد يحسن حديثه .

(٢) البخاري ٥٢/٩ في فضائل القرآن : باب فضل الكهف ، وفي
الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي تفسير سورة الفتح : باب
هو الذي أنزل السكينة ، ومسلم (٧٩٥) في صلاة المسافرين : باب نزول السكينة
لقراءة القرآن .

وقد صح عن أنس بن حضير : كان يقرأ من الليل سورة البقرة ، إذا جالت الفرس ، فسكت ، فسكنت ، فقرأ فجالت ، فسكت فسكنت ، ثم قرأ ، فجالت الفرس ، فانصرف ، قال : فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلّة فيها أمثال المصاييح عرجت حتى ما أراها ، فلما أصبح حدث النبي ﷺ ، قال : « تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبت ينظرون الناس إليها لا تتوارى منهم » (١) .

والحصان : الفرس الفحل ، بكسر الحاء ، وبفتح الحاء : المرأة العفيفة . والشطن : الجبل الطويل الشديد القتل ، يريد أنه كان ربطه بجبلين .

(١) أخرجه البخاري ٥٦/٩ ، ٥٧ ، في فضائل القرآن : باب فضل المعوذات ، ومسلم (٧٩٦) في صلاة المسافرين : باب نزول السكينة لقراءة القرآن .

باب

في آلم تنزيل السجدة وتبارك

١٢٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن ليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ (تَبَارَكَ)
و (أَلَمْ تَنْزِيلٌ) .

١٢٠٨ - أخبرنا المطهر بن علي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا جعفر بن أحمد بن فارس ، أخبرنا عمرو بن محمد بن عروة ، نا معتمر بن سليمان وفضل ابن عياض جميعاً ، عن ليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ تَنْزِيلَ
السَّجْدَةِ (وَتَبَارَكَ) ^(١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٤٦/١٤ بترتيب السعدي ، والترمذي (٢٨٩٤) في ثواب القرآن : باب ما جاء في سورة الملك ، والدارمي ٤٥٥/٢ ، وابن السني (٦٦٩) وليث بن أبي سليم ضعيف ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

قال أبو عيسى : هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبي سليم
مثل هذا .

وروى زهير قال : قلت لأبي الزبير : سمعت من جابر يذكر هذا
الحديث ؟ فقال أبو الزبير : إنما أخبرني صفوان أو ابن صفوان ، وكان
زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير ، عن جابر .

وروي عن عباس الجشمي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« إِنَّ سُورَةَ مَنْ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ
لَهُ » ، وَهِيَ : (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) (١) .

(١) حديث حسن ، أخرجه أحد ٢/٢٩٩ و ٣٢١ ، والترمذي (٢٨٩٣)
في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل سورة الملك ، وأبو داود (١٤٠٠)
في الصلاة : باب في عدد الآي ، وابن ماجه (٣٧٨٦) في الأدب : باب ثواب
القرآن ، وعباس الجشمي وثقه ابن حبان ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه »
(١٧٦٦) وصححه الحاكم ١/٥٦٥ و ٢/٤٩٧ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من
حديث أنس عند الطبراني والضياء المقدسي من طريق سلام بن مسكين ، عن ثابت ،
عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سورة في القرآن خاصمت
عن صاحبها حتى أدخلته الجنة ، تبارك الذي بيده الملك » ، وآخر عند الترمذي
(٢٨٩٢) في ثواب القرآن : باب ما جاء في الملك ، وحسنه من حديث ابن عباس
قال : ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر ، وهو
لا يحسب أنه قبر ، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فأتوا -

باب

فضل سورة الاضطرص

١٢٠٩ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ :

(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَاهَا ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ

ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

- النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ضربت خبائي على قبر ، وأنا لا أحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي المائنة ، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » ، وفي سنده يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، وهو ضعيف .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم برواية أبي الدرداء وأبي هريرة .

١٢١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، نا المبارك بن فضالة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قَالَ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » ^(٢) .

(١) « الموطأ » ٢٠٨/١ في القرآن : باب ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد) والبخاري ٣/٩ هـ في فضائل القرآن : باب فضل (قل هو الله أحد) ؛ ومسلم (٨١١) و (٨١٢) في المسافرين : باب فضل (قل هو الله أحد) .

(٢) وأخرجه أحمد ٣٤٦/١٨ بترتيب الساعاتي ، والترمذي في ثواب القرآن : باب ما جاء في سورة الإخلاص ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ٢١٣/٢ ، ٢١٤ تعليقا ، قال عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة ، مما يقرأ به ، افتتح ب (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكله أصحابه ، فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببت أن أؤمكم بذلك ، فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما -

وعن عائشة في رجل قال : إني أحبُّ أن أقرأها لأنها صفة الرحمن ، فقال النبي ﷺ : « أخبروه أن الله حيُّ » (١) .

١٣١١ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، نازا هر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
 الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن
 عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أَنَّهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ،
 لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) فَقَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 فَقَالَ : « الْحَنَّة » ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ

- أنام النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أجبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » وقد وصله الترمذي (٢٩٠٣) عن البخاري ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، والبيهقي من رواية عورز بن سلمة ، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث عبد الله ، عن ثابت .

(١) أخرجه البخاري ٣٠١/١٣ ، ٣٠٢ في التوحيد : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم (١١٣) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة قل هو الله أحد .

إِلَى الرَّجُلِ فَأَبْشَرَهُ ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ
فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ^(٢) غريب لا يعرف إلا من
حديث مالك .

(١) « الموطأ » ٢٠٨/١ في القرآن : باب ما جاء في قراءة (قل هو
الله أحد) ، والترمذي (٢٨٩٩) في ثواب القرآن : باب ما جاء في سورة
الاخلاص ، وإسناده صحيح .

(٢) في « سنن الترمذي » طبع الهند : حسن صحيح .

باب

المعوزتين

١٢١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أخبرنا المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة ، نا المفضل بن فضالة ، عن عقال ، عن الزهري عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَنَيْهِ ، وَنَفَثَ فِيهِمَا ، وَقَرَأَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ مَسَحَ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن قتيبة .

قوله : « نفث فيها » ، أي : تفل بلابيق ، والتفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .

(١) الترمذي في « الشائل » (٢٥٤) والبخاري ٥٦/٩ في فضائل القرآن : باب فضل المعوذات .

ويروى بإسناد غريب عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذُ منَ الجانِّ ، ومنَ عَيْنِ الإنسانِ ، حتَّى نَزَلَتِ الْعَصُودَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ، أَخَذَ بِهِمَا ، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا (١) .

١٢١٣ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم الطُّومِي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق ، أنا يونس بن محمد المؤدب ، نا إيث بن سعد ، عن يزيد هو ابن أبي حبيب ، عن أبي عمران أسلم

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَفَرَأُ مِنْ سُورَةِ هُودَ ، أَوْ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ ؟ قَالَ : « لَنْ تَقْرَأَ بِشَيْءٍ أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) » (٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) في الطب : باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ، والنسائي ٢٧١/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من عين الجان ، وابن ماجه (٣٥١١) في الطب : باب من استرقى من العين ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) وأخرجه النسائي ٢٥٤/٨ في أول الاستعاذة من حديث الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي عمران أسلم ، عن عقبة بن عامر ، وقد ذكر -

وصح عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر قال : قال
رسول الله ﷺ : « آلم تَرَ آيَاتِ أُنزِلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِنْهُنَّ
قَطْرٌ (مُؤَلِّمٌ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (مُؤَلِّمٌ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) » (١) .

- الجافظ ابن كثير في تفسيره ٥٧١/٤ ، ٥٧٢ طرقاً كثيرة لحديث عقبة ، ثم
قال : فهذه طرق كالتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين
في الحديث .

(١) أخرجه مسلم (٨١٤) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة
المعوذتين .

باب

كيف القراءة والترجيع فيها

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً)
 [المزمل : ٤] وَقَوْلُهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً)
 [الفرقان : ٣٢] أَي : أَنْزَلْنَاهُ مُرَتَّلًا ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعْجَلِ .

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 النَّعْنَعِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عمرو بن عاصم ،
 نَا همام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ
 ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ) يَمْدُ بِبِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ ^(١) .
 هذا حديث صحيح .

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن : باب مد القراءة .

النَّعِشِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ،
قال : نا سُعْبَةَ ، قال : نا أبو إياس ، قال

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ (سُورَةَ
الْفَتْحِ) أَوْ مِنْ (سُورَةِ الْفَتْحِ) قِرَاءَةً لَيِّنَةً وَهُوَ يُرْجِعُ .
هذا حديث متفق على صحته (١) .

١٢١٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزَاعِي ،
أخبرنا الهيثم بن كَثِيبٍ ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نا
الليث ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) البخاري ٨٠/٨ في فضائل القرآن : باب الترجيع ، وباب القراءة
على الدابة ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم
الفتح ، وفي تفسير (سورة الفتح) : باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً)
وفي التوحيد : باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ،
ومسلم (٧٩٤) في صلاة المسافرين : باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم ، وأخرجه أبو داود (١٤٦٧) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في
القراءة .

فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

(١) حديث حسن ، وهو في الترمذي (٢٩٢٤) في ثواب القرآن : باب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو داود (١٤٦٦) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ١٨١/٢ في الافتتاح : باب تزين القرآن بالصوت ، ويعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ، يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، ثم يقول : الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، أخرجه أحمد ٣٠٢/٦ ، وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٨) وأبو حمزة السهمي في « تاريخ جرجان » ص ٦٤ ، وصححه الدارقطني ١١٨/١ والطائفة ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ ، وأقره الذهبي ، وقال ابن الجزري في « النشر » ٢٢٦/١ : وهو حديث حسن ، وسنده صحيح .

قلت : وابن أبي مريكة روى عن عائشة ، وعن أم سلمة ، وأسماء ، بدون واسطة ، وقد تابع ابن جريج فافع بن عمر الجمحي ، وهو ثقة ثبت .

باب

التغني بالقرآن

١٢١٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطينستقي ، أنا عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أذنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، أَي : يَجْهَرُ بِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن علي بن حجر ، وأخرجاه من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة .

قوله : « مَا أذنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ » ، يعني : ما استمع شيء

(١) البخاري ٦١،٦٠/٩ في فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

كاستماعه ، والله لا يُشغله سَمْعٌ عن سَمْعٍ ، يقال : أَذِنْتُ لشيءٍ أَذِنٌ
أَذِنًا بفتح الذال : إذا سمعتَ له ، قال حبيب بن أبي ثابت في قوله
سبحانه وتعالى : (وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا) أي : سمعتُ ، يريد : سَمِعَ الطاعة .
وفي بعض الروايات « كَأَذِنِهِ لِكُلِّ مَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، أي :
يجهر به ، فمنهم من يجعل قوله : « يجهرُ به » تفسيراً للتغني ، كما
صرح به في رواية محمد بن عمرو ، وكلُّ من رفع صوته لشيءٍ مُعَلِّناً
به ، فقد تغنَّى به ، ومنهم من لم يجعله تفسيراً ، فعلى هذا اختلفوا في
معنى « التَّغَنَّى » ، ها هنا ، وفيما

١٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعَّيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ،
أنا أبو عاصم ، أنا ابنُ جُرَيْجٍ ، أنا ابنُ شهابٍ ، عن أبي سلمة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ
مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (١) .

هذا حديث صحيح

فقال قوم : معنى « التغني » هو تحسين الصوت وتخزينه ، لأنه
أوقع في النفوس ، وأنجع في القلوب .

(١) البخاري ٤١٨/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (وَأَمْرًا
قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ) وأخرجه أحمد (١٤٧٦) وأبو داود (١٤٦٩)
من حديث سعد بن أبي وقاص ، وإسناده صحيح .

وروي عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، (١) .

ذهب بعضهم إلى أن هذا من المقلوب ، ومعناه : « زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ » ، ويروي هكذا عن رسول الله ﷺ ، كما يقال : « عرضت الناقة على الحوض » ، أي : عرضت الحوض على الناقة .
وفيه دليل على أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن ، وليس بحكاية القرآن .

وقيل : معنى « التغني » هو الاستغناء ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة ، فعناه : ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن غيره .

وسئل ابن الأعرابي عن هذا ، فقال : كانت العرب تتغنى إذا ركبَت الإبل ، وإذا جلست في الألفية ، وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب رسول الله ﷺ أن يكون القرآن هجئاً لهم مكان التغني (٢) .

(١) أخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٤ ، وأبو دارد (١٤٦٨) في الصلاة ، والنسائي ١٧٩/٢ و ١٨٠ في الافتتاح : باب تزئين القرآن بالصوت ، وابن ماجه (١٣٤٢) في إقامة الصلاة : باب في حسن الصوت بالقرآن ، والدارمي ٤٧٤/٢ وإسناده صحيح .

(٢) قال ابن الجوزي رحمه الله : اختلفوا في قوله « يتغن » على أربعة أقوال ، أحدها : تحسين الصوت ، والثاني : الاستغناء ، والثالث : التحزن . قاله الشافعي ، والرابع : التشاغل به ، تقول العرب : تغنى بالمكان : أقام به ، وحكى ابن الأنباري في « الزاهر » قولاً آخر قال : المراد به : —

قال الشافعي : لو كان معنى « يتغنى بالقرآن » على الاستغناء ،
لكان « يتغاني » وتحسين الصوت هو يتغنى ، قال الشافعي : فلا بأس بالقراءة
بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان ، وأحب ما يُقرأ إليّ حذراً
وتحزيناً ^(١) .

- التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، فأطلق عليه « تغنياً » من
حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء ، وهو كقول النابغة :

بِسَاءِ حَمَامَةٍ تَدْعُو هَدِيلاً مُفَجِّعَةً عَلَى فَنَنِ تَغْنِي

أطلق على صوتها غناء ، لأنه يطرب كما يطرب الغناء ، وإن لم يكن
غناء حقيقة ، وهو كقولهم : « العمام تيجان العرب » ، لكونها تقوم
مقام التيجان .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٦٤/٩ : وكان بين السلف اختلاف
في جواز القرآن بالألحان ، أما تحسين الصوت ، وتقديم حسن الصوت على
غيره ، فلا نزاع في ذلك ، فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم
القرآن بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبري ، والماوردي ، وابن جردان الحنبلي
عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال ، وهياض ، والقرطبي من
المالكية ، والماوردي ، والبندنجي ، والغزالي من الشافعية ، وصاحب
« الاذخيرة » من الحنفية الكراهة ، واختاره أبو يعلى ، وابن عليل من
الحنابلة ، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز ، وهو
المنصوص للشافعي ، ونقله الطحاوي عن الحنفية ، وقال الفوري من الشافعية
في « الإبانة » : يجوز ، بل يستحب ، وعلى هذا الاختلاف إذا لم يختل بشيء
من المألوف عن عجزه ، فلو تغير قال النووي في « التبيين » : أجمعوا على
تحريمه ، ولفظه : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم -

وقرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان ، فكره ذلك أنس .
قال محمد بن سيرين : كانوا يَرَوْنَ هذه الألحان في القرآن محدثة .

١٢١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : « لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ ^(١) آلِ دَاوُدَ » ^(٢) .

— يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم ، وأما القراءة بالألحان ، فقد نص الشافعى في موضع على كراهته ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، فقال أصحابه : ليس على اختلاف قولين ، بل دلى اختلاف حالين ، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز ، وإلا حرم ، وحكى الماوردى عن الشافعى أن القراءة بالألحان إذا ثبت إلى إخراج بعض الألفاظ عن غارجها حرم ، وكذا حكى ابن حبان الحنبلى في « الرهاية » .
(١) جمع مزمار ، وهو آلة اللهو ، ويطلق على الصوت الحسن ، وهو المراد هنا ، قال في « النهاية » : شبه حسن صوته ، وحلاوة نغمته بصوت المزمار .

(٢) البخاري ٨١/٩ في فضائل القرآن : باب تحسين الصوت بالقراءة للقرآن ، ومسلم (٧٩٣) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن من حديث أبي موسى ، وأخرجه النسائي ١٨١/٢ ، ١٨١ في -

هذا حديث صحيح اتفاقاً على إخراجه من طريق أبي موسى .

قوله : « من مزامير آل داود » قيل : أرادَ به داودَ نفسه خاصة ، لأنه لم يُذكرْ أن أحداً من آل داود أعطِيَ من حسن الصوت ما أعطِيَ داود .

وكان الحسنُ إذا صلى على النبي ﷺ قال : « اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد ، ويريدُ نفسَ أحمد ، لأنه المفروض .

وقال عمر بن شبة : سمعت أبا عبيدة - وسئل عن رجل أوصى لآل فلان بال ، هل : لفلان نفسه من ذلك شيء ؟ قال : نعم ، قال الله سبحانه وتعالى : (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) [المؤمن : ٤٦] ففرعون أولهم ، وقيل : يجوز أن يكون أرادَ بآل داود : أهل بيته ، ولا يُنكرُ أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به ، فإننا نجدُ محسنَ الصوتِ يُتوارثُ .

- الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وابن ماجه (١٣٤١) في إقامة الصلاة : باب في حسن الصوت بالقرآن ، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عائشة .

(١) ضبطت هذه الكلمة في (أ) بوصل الهمزة وضم الدال والحاء ، وبقطع الهمزة وكسر الحاء أيضاً ، وجاء في هامش الأصل ما نصه : القراءة بقطع الهمزة وكسر الحاء أمر منه تعالى للخزفة أن يدخلوا ، وبوصل الهمزة وضم الحاء أمر لآل فرعون بالدخول فـ « يا » عذوفة . قلت : وبالأولى قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو ، وأبو بكر ، وأبان عن عاصم ، وبالثانية قرأ الباقون .

باب سماع القرآن

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ) [الأعراف : ٢٠٣] وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [الزمر : ١٨ ، ١٧] وَقَالَ : (فَتُخْبِتُ لَهُ قُلُوبُهُمْ) [الحج : ٥٤] أَي : تَطْمِئِنُّ وَتَسْكُنُ إِلَى كَلَامِهِ .

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْنَمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، نَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْرَأْ عَلَيَّ » قُلْتُ : « أَقْرَأْ عَلَيْكَ » وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) قال محمد بن إسماعيل : أنا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

(١) البخاري ٨٥/٩ في فضائل القرآن : باب البكاء عند قراءة القرآن ، وباب من أحب أن يستمع القرآن من غيره ، وباب قول المقرئ للقارئ : حسبك ، -

وأخوجه عن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش بهذا الإسناد ، وقال : فقرأت عليه سورة النساء حتى أتيتُ إلى هذه الآية (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) [النساء : ٤١] قال : « حَسْبُكَ الْآنَ ، فَالْتَفَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِيحَانِ »^(١).

وأخوجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كُرَيْبٍ عن حفص بن غياث ، وأخوجه عن هناد بن السري ، عن علي بن مُسَهِرٍ ، عن الأعمش بهذا الإسناد ، وقال : قال لي رسولُ الله ﷺ وهو على المنبر « إِقْرَأْ عَلَيَّ » .

وروي أن النبي ﷺ قال لأبي موسى : « اسْمَعْتُ قِرَاءَةَكَ

- وفي تفسير سورة النساء : باب (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) ، ومسلم (٨٠٠) في صلاة المسافرين : باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ، ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها .

(١) قال النووي رحمه الله : البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين ، وشعار الصالحين ، وقال للفرالي : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيلها : أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوفاق ، والعمود ، ثم ينظر تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن ، فليبك على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب .

الَّيْلَةَ ، لَقَدْ أُوتِيَتْ مَزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ لَخَبَرْتُكَ لَكَ تَحْيِيراً ^(١) .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى : ذَكَّرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَى وَبِتِلَاحُنْ .

وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَى عَلَى خَشْيَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ بَقِيَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يُصْبِحَ ، فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ فَيَخْتِمُهُ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ٨١/٩ قَوْلَهُ « لَقَدْ أُوتِيَتْ مَزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٩٣) (٢٣٦) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ بِلَفْظِ « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ! لَقَدْ أُوتِيَتْ مَزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » وَقَالَ الْخَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ مَرَّ بِأَبِي مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ فِي بَيْتِهِ ، فَقَامَا يَسْتَمِعَانِ لِقِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّمَا مَضَيَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَعَنِي أَبُو مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى مَرَرْتُ بِكَ ... فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكَ لَخَبَرْتُكَ لَكَ تَحْيِيراً » وَلَا بَنَ سَعْدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَأْتِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَامَ لَيْلَةً يَصْلِي فَسَمِعَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ ، وَكَانَ حَلَوَ الصَّوْتِ ، فَقَمِنَ يَسْتَمِعُنَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ لَخَبَرْتُكَ لَكَ تَحْيِيراً ، وَلِلرُّوْيَانِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مَقْوِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ سِيَاقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، وَقَالَ فِيهِ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتِي لَخَبَرْتُكَ تَحْيِيراً .

مَعْتَمِدٌ (١) .

وعن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه حتى يمسي ، وربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح (٢) .

(١) أخرجه الدارمي ٤٦٨/٢ ، وفي سنده صالح بن بشير المري ، وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً بسند صحيح ، عن ثابت قال : كان ألس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم .

(٢) وأخرج الدارمي ٤٦٩/٢ بسند صحيح إلى عبدة بن أن لبابة الأسدي التميمي قال : إذا ختم الرجل القرآن بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإن فرغ منه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

باب

نظم القرآن ووعيد من نسب

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) [طه : ١٢٤] .

١٢٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم بن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
المُعَقَّلَةُ : التي مُحِبِسَتْ بِالْعِقَالِ .

١٢٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن عروعة ، أنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل

(١) « الموطأ » ٢٢٢/١ في القرآن : باب ما جاء في القرآن ، والبخاري ٧٠/٩ في فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وقصده ، ومسلم (٧٨٩) في صلاة المسافرين : باب فضائل القرآن وما يتعلق به .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَشَسًا ^(١) لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ نُسِيَّ ، وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، أخرجه مسلم عن زهير ، عن جرير ، عن منصور وقال : « مِنْ النَّعَمِ بِعَقْلِيهَا » .

قوله « نُسِيَّ » أي : عوقبَ بالنسيان على ذنب أو سوء تعهده للقرآن ، قال أبو عبيد : إنما هو على التارك لتلاوة القرآن ، الجافي عنه ، يبين ذلك قوله : « وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ » ،

قال الضحاك بن مزاحم : ما من أحدٍ تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يُحْدِثُهُ ، وذلك أن الله تعالى يقول : (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) [الشورى : ٣٠] ونسيان القرآن من أعظم المصائب .

قال أبو عبيد : فأما الذي هو حريصٌ على حفظه ، دأبٌ في تلاوته ،

(١) «بشس» هي أخت «نعم» ، فالأول للدم ، والأخرى للدمع ، وهما فعلان غير متصرفين ، وفاعل «بشس» في هذا الحديث مضمَر ، و «ما» نكرة موصوفة ، و «أن يقول» مخصوص بالدم ، أي : بشس الشيء شبيهاً أن يقول .

(٢) البخاري ٧٠/٩ ، ٧١ في فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وتعاذه ، ومسلم (٧٩٠) في المسافرين : باب فضائل القرآن ، وما يتعلق به .

إلا أن النسيان يغلبه ، فليس من ذلك في شيء ، بدليل ما روي عن عائشة سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ بالليل ، فقال : « يَرَحُّهُ اللهُ فَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذْأً وَكَذْأً آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا » (١) .

قوله : « أشد تفصيلاً ، أي : ذهاباً وانفلاقاً ، وكل شيء كان لازماً لشيء ففصل منه ، قيل : تفصلي منه كما يتفصلي الإنسان من البلية أي : يتخلص منها .

قال الخطابي في قوله : « بل نسي » ، بمحتمل أن يكون ذلك خاصاً في زمان رسول الله ﷺ يعني فيما « نسيخت » تلاوته ، ويكون معنى قوله « نسي » أي : « نسيخت » تلاوته ، نهام عن هذا القول لثلاثين الضياع على محكم القرآن ، فأعلمهم بأن ذلك من قبل الله لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة .

(١) أخرجه البخاري ٧٥/٩ في فضائل القرآن : باب نسيان القرآن ، وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى وأمره ، وإنكاحه ، ومبايعته ، وقبوله في التأفين وغيره ، وما يعرف بالأصوات ، ومسلم (٧٨٨) في صلاة المسافرين : باب فضائل القرآن ، وما يتعلق به .

باب

في كم بقرأ

١٢٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، أنا جرير ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله في كم أختم القرآن ؟ قال : أختمه في شهر ، قلت : يا رسول الله إنني أطيق ، قال : أختمه في خمس وعشرين ، قلت : إنني أطيق ، قال : أختمه في خمسة عشر ، قلت : إنني أطيق ، قال : أختمه في عشر ، قلت : إنني أطيق ، قال : أختمه في خمس ، قلت : إنني أطيق ، قال : لا ، ^(١) .

هذا حديث صحيح غريب من حديث أبي بردة ، عن عبد الله بن عمرو .

(١) وأخرجه الدارمي في « سننه » ٤٧١/٢ ، والترمذي (٢٩٤٧) في القراءات : باب في كم يختم القرآن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو ، قلت : وفي البخاري ١٩٥/٤ من حديث مغيرة عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ القرآن في كل شهر » فقال : إنني أطيق أكثر من ذلك ، فإزال حتى قال : « في ثلاث » فإن الخمس تؤخذ من هذا الحديث بطريق التضمن .

قال رحمه الله : وقد صحَّ عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « اقرء القرآن في كل شهر » ، قال : قلت : إني أجدُ قوةً ، قال : « فاقرأه في عشرين ليلة » ، قال : قلت : إني أجدُ قوةً ، قال : « فاقرأه في سبع » ، ولا تزدُ على ذلك ^(١) .

وروي عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في أربعين ^(٢) .

قال محمد بن إسماعيل : قد قال بعضهم : في ثلاثٍ ، وفي خمسٍ ، واكثرهم على سبع .

قال رحمه الله : الاختيارُ عند أكثر أهل العلم الترتيلُ في القراءة . قال إسحاق بن إبراهيم : لا يُحبُّ للرجل أن يأتي عليه أكثرُ من أربعين يوماً ، ولم يقرأ القرآن ، للحديث .

وقال بعضُ أهل الحديث : لا يُقرأ في أقلَّ من ثلاث .

وروي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لم يفقهَ من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاثٍ » ، ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ٨٤/٩ في فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) في القراءات : باب في كم يختم القرآن . وقال : هذا حديث حسن غريب ، قلت : وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٤) في الصلاة : باب تحزيب القرآن ، والترمذي (٢٩٥٠) في القراءات : باب في كم يختم القرآن ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال عبد الله بن مسعود : من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ، فهو راجز ^(١) .

ورخص بعض أهل العلم فيه ، روي عن عثمان أنه كان يقرأ القرآن في كعة يُوترُ بها ^(٢) .

وعن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة ^(٣) .

وعن تميم الداري أنه كان يقرأ القرآن في ركعة ^(٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود بلفظ : افرووا القرآن في سبع ، ولا تقرأوه في أقل من ثلاث ، ذكره الحافظ في « الفتح » ٨٣/٩ .

(٢) أخرجه الطحاوي . والبيهقي ٢٥/٣ ، وابن أبي داود ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي دارود في « المصاحف » ، والطحاوي ٢٠٥/١ من طريق سفيان الثوري ، عن حماد بن سليمان ، عن سعيد بن جبير أنه سمعه يقول : قرأت القرآن في ركعة في الكعبة ، وأخرج من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين ، وأخرج من وجه ثالث عن سعيد بن جبير أنه صلى في الكعبة أربع ركعات قرأ فيهن القرآن .

(٤) أخرجه الطحاوي ٢٠٥/١ ، وابن أبي داود ، من غير وجه عن عاصم بن سليمان ، عن محمد بن سيرين ...

ب

١٢٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو النعمان ، نا حماد ، عن أبي عمران الجوني .

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اسَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن الحارث بن عبيد ، عن أبي عمران .

(١) البخاري ٨٧/٩ في فضائل القرآن : باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم . وفي الاعتصام : باب كراهية الاختلاف ، ومسلم (٢٦٦٧) في العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، ومعنى الحديث : اقرؤوا القرآن ما اجتمعت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم في فهم معانيه ، فتفرقوا لئلا يتأذى بكم الاختلاف إلى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمناه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤم ، كما في قوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) ، ويحتمل أن يكون المعنى : اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه ، وفاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف ، أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية للافتراق ، فاتركوا القراءة ، وتمسكوا بأحكام الموجب للألفة ، وأعرضوا عن التشابه المؤدي للفرقة ، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » .

باب

قول النبي ﷺ : أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٢٢٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد محمد بن عبد الله الصالح ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبوري ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران واللفظ له ، أنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن مغيرة

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « أقرأني جبريل على حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف » .

قال الزهري : وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد الذي ليس يختلف في حلال ولا حرام .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن سعيد بن عفير

(١) البخاري ٢٠/٩ ، ٢١ في فضائل القرآن : باب أنزل القرآن على

سبعة أحرف ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٨١٩) في صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه .

عن الليث ، عن عُقَيْل ، وأخرجه مسلم ، عن حُرْملة بن يحيى ،
عن ابن وَهَب ، عن يونس ، كلاهما عن ابن شهاب الزهري .

١٢٢٦ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عروة بن الزبير

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيءِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ
سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَقْرَأَ فِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهْتُ حَتَّى انْصَرَفَ
ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ :
إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ فِيهَا ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأ » ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي
سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ، ثُمَّ
قَالَ لِي : « اقْرَأ » ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ، إِنَّ
هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

(١) الموطأ ٢٠١/١ في القرآن : باب ما جاء في القرآن ، والبخاري
٥٣/٥ في الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وفي فضائل -

عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن الزهري .
قوله « كَلَبْتُهُ بِرَدَانِهِ » : إذا قبض عليه يجرده .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير عن
المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن عبد القارىء أنها سمعا عمر بن
الخطاب يقول : مرت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
في حياة رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

١٢٢٧ - أخبرنا عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الخافر بن محمد
الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودى ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن
سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن عبد الله بن ثُمَيْل ، نا أبي ،
نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ، عن جده

- القرآن : باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وباب من لم ير
بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وكذا وكذا ، وفي التوحيد : باب قول
الله تعالى : (فاقروا ما تنسرون القرآن) ، ومسلم (٨١٨) في صلاة
المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وأخبره الشافعي في
« الرسالة » (٢٧٣) وأبو داود الطيالسي ص ٩ ، وأحد ١ / ٢٤ و ٤٠
و ٢ : ، والطبري (١٥) وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي .

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ آخَرُ ، فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَا ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا ، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ، ضَرَبَ فِي صَدْرِي ، فَفَضْتُ عَرَاقًا ، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا ، فَقَالَ لِي : يَا أَبُي أَرْسِلْ إِلَيَّ : أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي ، وَأَخْرَجْتُ

(١) قال عياض في تفسير قوله : « سقط في نفسي » : إنه اعترته حيرة ودمعة ، وقوله : « ولا إذ كنت في الجاهلية » معناه : أن الشيطان نزع في نفسه تكذيباً لم يعتقدده ، ولكن هذه التزعة لم تستمر بل زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ، ففاض عرقاً .

الثَّالِثَةُ لِيَوْمِ يَرْغَبُ إِلَى الْخَلْقِ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

١٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا
أبو الحسن الطيِّستقوني ، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد
ابن علي الكشميهني ، نا علي بن محمَّد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن
يزيد بن مَخَصِيفَةَ ، عن مُسْلِم بن سعيد مولى الحضرمي

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ^(٢) الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَارَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ كِلَاهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ
تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَنَاشَا جَمِيعًا حَتَّى أَتَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكِلَاهُمَا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْهُ ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) صحيح مسلم (٨٢٠) في صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن
على سبعة أحرف ، وأخرجه أحمد ١٢٧/٥ ، والطبري رقم (٣٠) .

(٢) ووقع في « الجمع » ، و « فضائل القرآن » وغيره « جيم » ،
وهو تحريف ، واسم أبي جيم : عبد الله بن الحارث بن الصمة ، وقيل في
اسم أقوال آخر .

« إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نُزِّلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَلَا تُمَارَوْا فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنْ مَرَأَ فِيهِ كُفْرٌ ، ^(١) .

١٢٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا شُعْبَةُ ، أنا عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت النزال بن سبرة الهلالي

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ ، وَقَالَ : « كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

قال رحمه الله : قد اختلف أهل العلم في هذه الأحرف السبعة

(١) وأخرجه أحد ١٦٩/٤ ، ١٧٠ ، والطبري (٤١) وذكره ابن كثير في « فضائل القرآن » : ١٩ ، ٦٥ ، عن « المسند » وقال : وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجه ، يعني : أصحاب الكتب الستة ، ونقله الهيثمي في « الجمع » ١٥١/٧ ، وقال : رواه أحد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) هو في البخاري ٣٧٨/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الخصومات : باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، وفي فضائل القرآن : باب اقروا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم .

وأكثرُوا فيها القولَ ، فقال قومٌ : هو وعدٌ ، ووعدٌ ، وحلالٌ ، وحرامٌ ، ومواعظٌ ، وأمثالٌ ، واحتجاجٌ .

وقال قومٌ : هو أمرٌ ، ونهيٌ ، وحظرٌ ، وإباحةٌ ، وخبرٌ ما كان وما يكون ، وأمثالٌ .

وأظهرُ الأقاويلَ وأصحُّها وأشبهُها بظاهرِ الحديثِ أن المرادَ من هذه الحروفِ اللغاتُ ، وهو أن يقرأه كلُّ قومٍ من العربِ بلغتهم ، وما جرت عليه عادتهم من الإدغام ، والإظهار ، والإمالة ، والتفخيم ، والإشمام ، والإتمام ، والهمز ، والتلين ، وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة .

قال ابن مسعودٍ : إنما هو كقولِ أحدهم : هلم وتعال وأقبل^(١) .

(١) أخرجه ابن جرير في « جامع البيان » رقم (٤٨) بلفظ قال عبد الله : « إني سمعت إلى القراءة ، فوجدتهم متقاربين ، فاقروا كما علمت ، وإياكم والتنطع ، فإِنما هو كقول أحدهم : هلم وتعال ، وإسناده صحيح ، وقال ابن جرير رحمه الله ٥٠/١ . بعد أن ذكر خبر أبي بكرة : فقد أوضح نص هذا الخبر أن اختلاف الأحرف السبعة إِنما هو اختلاف ألفاظ ، كقولك : هلم وتعال ، باتفاق المعاني ، لا باختلاف معانٍ موجبة اختلاف أحكام ، وهذا الذي ذهب إليه الطبري هو قول أكثر أهل العلم ، منهم سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، والطحاوي ، وقال غير واحد من أهل العلم : إن ذلك كان رخصة في أول الأمر ، ثم نسخ بزوال العذر ، وتيسر الحفظ ، وكثرة الضبط ، وتعلم الكتابة .

ثم فسرہ ابن سیرین ، فقال : في قراءة ابن مسعود (إن كانت إلا زقية " واحدة) وهي في قراءتنا (صيحة واحدة) والمعنى فيها واحد (١) .
وقال أبو عبيد : سبعة أحرف : يعني : سبع لغات من لغات العرب ، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبع لغات ، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة أهل اليمن ، وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحدة ، معناه : أنزل القرآن مأذوناً للقاريء أن يقرأ على أي هذه الوجوه شاء ، قالوا : وكان ذلك توسعة من الله عز وجل ورحمة على هذه الأمة ، إذ لو كثف كل فريق منهم ترك لغتهم ، والعدول عن عادة نشؤوا عليها إلى غيرها ، لشق عليهم ، بدل عليه ما روي عن أبي بن كعب أنه قال : لقي رسول الله ﷺ جبريل ، فقال : يا جبريل إني بُعِثْتُ إلى أمة أميين ، منهم العجوز ، والشيخ الكبير ، والغلام ، والجارية ، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط ، قال : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، (٢) .

(١) أخرجه ابن جرير في « جامع البيان » رقم (٥٥) وفي سنده انقطاع ، لأن ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٤٥) في القراءات : باب ما جاء أن القرآن على سبعة أحرف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه ، وأخرجه بنحوه الطبري (٢٩) وأحمد ١٢٢/٥ ، وأبو داود الطيالسي في « مسنده » رقم (٥٤٣) .

وفيه دليل على أن المراد من الحروف اللغات ، إذ لو كان المراد منها الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، لم يكن بعض الوجوه أيسر من بعض في القراءة والتلاوة ، ولأن النبي ﷺ قال : لكل واحد من القارئین : « هكذا أنزلت » ، ولو كان الاختلاف بينها في حلال ، أو حرام ، أو وعد ، أو وعيد ، أو خبر ، لم يجوز أن يصدقها جميعاً ، لما يتضمن ذلك من الخلف والتناقض ، وكلام الله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك .

قال رحمه الله : ولا يكون هذا الاختلاف داخلًا تحت قوله سبحانه وتعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢] إذ ليس معنى هذه الحروف أن يقرأ كل فريق بما شاء فيما يوافق لغته من غير توقيف ، بل كل هذه الحروف منصوطة ، وكلها كلام الله نزل به الروح الأمين على الرسول ﷺ ، يدل عليه قوله ﷺ : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » فجعل الأحرف كلها منزلة ، وكان رسول الله ﷺ يعارض جبريل في كل شهر رمضان بما يجمع عنده من القرآن ، فيحدث الله فيه ما يشاء ، وينسخ ما يشاء ، وكان يعرض عليه في كل عرصة وجهاً من الوجوه التي أباح الله له أن يقرأ القرآن به ، وكان يجوز لرسول الله ﷺ بأمر الله سبحانه وتعالى أن يقرأ ويقرئ بجميع ذلك ، وهي كلها متفقة المعاني ، وإن اختلف بعض حروفها ، كما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه أن جبريل قال لرسول الله ﷺ : « اقرأ القرآن على حرف » ، فقال له ميكائيل : استؤذنه ، فقال : على حرفين ، حتى بلغ سبعة أحرف كلها شاف كاف ، كقولك : هلم وتعال

ما لم تختتم آية رحمة بآية عذاب ، وآية عذاب بآية رحمة ، (١) .

وعن أبي بن كعب قال : قال النبي ﷺ : « يا آبي ! إني أقرئت القرآن : فقل لي : على حرف أو حرفين ؟ فقال الملك الذي معي : قل : على حرفين ، فقلت : على حرفين فقل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك : قل : على ثلاثة أحرف ، قلت : على ثلاثة أحرف ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف ، إن قلت : جميعاً عليم ، عزيزاً حكيم ، ما لم تختتم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب ، (٢) .

وكان الأمر على هذا حياة رسول الله ﷺ ، وبعده كانوا يقرؤون بالقراءات التي أقرأهم رسول الله ﷺ ولقنهم بإذن الله عز وجل ، إلى أن وقع

(١) أخرجه أحمد ١/٥ ، والطبري في « جامع البيان » (٤٠) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٥١/٧ ، وقال : رواه أحمد والطبري بنحوه إلا أنه قال : « واذهب وأدبر » وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو سيء الحفظ ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، قلت : وبشبه له حديث أبي الآتي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٧) في الصلاة : باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وإسناده قوي ، وأخرج أحمد ٣٣٢/٢ و ٤٤٠ ، وابن جرير الطبري (٨) و (٩) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، عليم حكيم ، غفور رحيم » وقال الهيثمي في « المجمع » ١٥١/٧ : ورجال أحمد رواه رجال الصحيح ، رواه البزار بنحوه .

لاختلاف بين القراء في زمن عثمان بن عفان ، واشتد الأمر فيه بينهم حتى أظهِر بعضهم إكفاره بعض والبراءة منه ، وخافوا الفرقة ، فاستشار عثمان الصحابة في ذلك ، فجمع الله سبحانه وتعالى الأمة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد هو آخر العرصات من رسول الله ﷺ كان أبو بكر الصديق أمر بكتيبته جمعاً بعد ما كان مفروقاً في الرقاع بمشورة الصحابة حين استحوذوا بالقتل بقراءة القرآن يوم اليامة ، فخافوا ذهاب كثير من القرآن بذهاب حملته ، فأمر بجمعه في مصحف واحد ، ليكون أصلاً للمسلمين ، فيرجعون إليه ويعتمدون عليه ، فأمر عثمان بنسخته في المصاحف ، وجمع القوم عليه ، وأمر بتحريق ما سواه ، قطعاً لمواد الخلاف ، فكان ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ وُرِفِعَ منه باتفاق الصحابة .

والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد ، وهو الإمام للأمة ، فليس لأحد أن يعدّو في اللفظ إلى ما هو خارج من رسم الكتابة والسواء (١) .

فأما القراءة باللغات المختلفة ، فما يوافق الخط والكتاب فالصححة فيها .
باقية ، والتوضيعة قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول ﷺ على ما قرأ به القراء المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم .

(١) وقد استوعب القول في هذا ، وشرحه أيما شرح الطبري في «جامع البيان» ٢١/١ ، ٦٧ ، والحافظ ابن حجر في «المنح» ٣٩٧/١ ، ٤١٤ ، وابن الجزري في «النشر» ١٨/١ ، ٥٣ ، فارجع إليهم .

روي عن خارجه بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت ، قال :
القراءة سنة متبعة ، وأراد به - والله أعلم - أن اتباع من قبلنا في
الحروف وفي القراءة سنة متبعة لا يجوز فيها مخالفة المصحف الذي هو
إمام ، ولا مخالفة القراءة التي هي مشهورة ، وإن كان غير ذلك سائغاً في
اللغة ، أجمعت الصحابة والتابعون فمن بعدهم على هذا أن القراءة سنة ،
فليس لأحد أن يقرأ حرفاً إلا بأثر صحيح عن رسول الله ﷺ موافق
لخط المصحف أخذه لفظاً وتلقيناً .

وقوله في الحديث : « كلها شاف كاف » يريد - والله أعلم - أن
كل حرف من هذه الأحرف السبعة شاف لصدور المؤمنين ، لا تفارقها
في المعنى ، وكونها من عند الله وتنزيله وروحه ، كما قال الله سبحانه
وتعالى (قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا مَدَىٰ وَرَشَاءٌ) [فصلت : ٤٤] وهو
كاف في الحجة على صدق رسول الله ﷺ لإعجاز نظمته ، وعجز الخلق
عن الإتيان بمثله ، والله سبحانه وتعالى أعلم

ب

باب جمع القرآن

١٢٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن عبيد الله أبو ثابت ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد بن السباق

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي ، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ^(١) بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا ، فَيَذْهَبَ قُرْآنُ كَثِيرٍ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي

(١) يريد وقعة يوم اليمامة ، وكان من شأنها أن مسيلة الكذاب ادعى النبوة وقوي أمره بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز إليه أبو بكر الصديق خاله بن الوليد في جمع كثير من الصحابة ، فقاتلوه أعنف قتال إلى أن خذله الله وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل : سبعمئة ، وقيل : أكثر .

فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ،
 وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَاجْمَعُهُ ، قَالَ زَيْدٌ :
 فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بَأْثَقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي
 مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ
 يَزَلْ يَحْثُ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ
 صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى ،
 فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ ، وَالرَّقَاعِ ، وَالْأَخَافِ ،
 وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ :
 (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ ...) إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ ، وَأُوبَى خُزَيْمَةَ ^(١)

(١) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « مَعَ أُوبَى خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ » ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ
 أَيْضًا « مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ » ، وَلِأَحَدٍ ، وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ « مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ » ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ
 أَبِي الْيَمَانِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، فَقَالَ فِيهِ : « خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ » . وَكَذَا
 أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ
 الْحَافِظُ : وَقَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : مَعَ أُوبَى خُزَيْمَةَ أَصَحُّ ، وَإِنْ
 الَّذِي وَجَدَ مَعَهُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ غَيْرَ الَّذِي وَجَدَ مَعَهُ آيَةَ الْفِي فِي الْأَحْزَابِ
 فَآيَةُ التَّوْبَةِ مَعَ أُوبَى خُزَيْمَةَ ، وَآيَةُ الْأَحْزَابِ مَعَ خُزَيْمَةَ .

فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا ، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتُهُ
حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ
عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ^(١) .

قال محمد بن إسماعيل : ثنا موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن
سعد ، ثنا ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ، وقال : « مع أبي خزيمة
الأنصاري ، وقال محمد بن إسماعيل : أخبرنا أبو اليمان ، أنا شعيب ،
عن الزهري بهذا الإسناد ، وقال : « مع خزيمة الأنصاري » .
هذا حديث صحيح .

قوله : « استحرَّ القتل » ، أي : كثر واشتد ، ويُنسبُ المكروهُ إلى
الحر ، والمحبوبُ إلى البرد ، ومنه المثل : « لولَّ حارُّها من تولَّى قارُّها » .
والعُشْبُ : جمع عُشْبٍ وهو سَعَفُ النخل ..

واللَّخَافُ قال أبو عبيد : واحدتها لَخْفَةٌ ، وهي حِجَابَةٌ بِيضٌ رِفاق .

١٢٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ،
أنا شعيب ، عن الزهري

أَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ :
لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةٍ

(١) هو في صحيح البخاري ١٣/١٥٩، ١٦٠ في الأحكام : باب يستحب للكاتب
أن يكون أسيئاً ، وفي تفسير سورة براءة : باب (لقد جاءكم رسول من أنفسكم)
وفي فضائل القرآن : باب جمع القرآن ، وباب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم .

الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا ، لَمْ أَجِدْهَا
مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) [الْأَحْزَاب : ٢٣] .

هذا حديث صحيح ^(١) .

قوله : « لم أجدها مع أحدٍ إلا مع خزيمة » ، ليس فيه إثبات القرآن
يقول الواحد ، لأن زيدا كان قد سمعها ، وعلم موضعها من سورة
الأحزاب بتعليم النبي ﷺ ، وكذلك غيره من الصحابة ، فمنهم من نسيها ،
فلما سمع ذكر ، وتبعه الرجال في جمعه كان للاستظهار ، لا لاستحداث
العلم ، فقد صح عن أنس أنه سئل : « من جمع القرآن على عهد رسول الله
ﷺ ؟ » فقال : « أربعة كلهم من الأنصار ^(٢) : أبي بن كعب ، ومعاذ

(١) البخاري ٣٩٨/٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب (فمنهم من قضى
نصيبه ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلاً) وفي الجهاد : باب (من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وفي المغازي : باب غزوة أحد .

(٢) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة في
أول الحديث : « فتخّر الحسان الأوس والخزرج » ، فقال الأوس : « منا أربعة
من امتاز له العرش : سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين : خزيمة
ابن ثابت ، ومن غسلته الملائكة : حنظلة بن أبي عامر ، ومن حته الدبر : عاصم
ابن ثابت » ، فقال الخزرج : « منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم ، فذكروهم .

ابن جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ^(١) .

وفي رواية ^(٢) : وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدٌ ، وَأَبُو زَيْدٍ ^(٣) .
وقد شَرِكْتُهُمْ غَيْرُهُمْ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَشَدَّ اسْتِهَادًا .

وصح عن النبي ﷺ قال : « اسْتَقْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ :
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَلَامِ مَوْلَى أَبِي حَذَفِيَّةَ ، وَأَبِي بَنْ

(١) أخرجه البخاري ٦/٩٤ في فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب
مناقب سالم ، وباب مناقب معاذ بن جبل ، وباب مناقب أبي بن كعب ،
وأبو زيد هو أحد عمومة زيد بن ثابت ، فقد أخرج البخاري في «صحيحه»
في المناقب من طريق شعبة ، عن قتادة ، قلت لأنس : من أبو زيد ؟
قال : أحد عمومي .

(٢) هي في «صحيح البخاري» ٤٨/٩ .

(٣) قول أنس هذا لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه ،
فقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد من
المهاجرين الخلفاء الأربعة ، وطلحة ، وسعد ، وابن مسعود ، وحذيفة ،
وسالم ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن السائب ، والعبادلة ، ومن النساء :
عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وعد ابن أبي داود في كتاب «الثريرة» من
المهاجرين أيضاً : نعيم بن أوس الداري ، وعقبة بن عامر ، ومن الأنصار :
عبادة بن الصامت ، ومعاذ الذي يكنى أبا حليمة ، ويجمع بن حارثة
وفضالة بن عبيد ، ومسلمة بن غلدة ، وغيرهم ، وصرح بأن بعضهم إذا جمعه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر «فضائل القرآن» : ٢٨ ، ٢٩ لابن كثير
و «الفتح» ٤٧/٩ .

كعب ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَل ، (١) .

والقراء المعروفون أسندوا قراءتهم إلى الصحابة ، فعبدُ الله بن كثير ونافعُ أسندا إلى أبي بن كعب ، وعبدُ الله بن عامر أسند إلى عثمان ابن عفان ، وأسند عاصم إلى علي ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد ، وأسند حمزة إلى عثمان وعلي ، وهؤلاء فرووا على النبي ﷺ ، فثبت أن القرآن كان مجموعاً محفوظاً كله في صدور الرجال أيام حياة النبي ﷺ مؤلفاً هذا التأليف ، إلا سورة براءة ، قال ابن عباس : قلت لعثمان : ما حملكم أن عمدتم إلى (الأنفال) وهي من الثاني وإلى (براءة) وهي من المئين ، ففقرتم بينها ، ولم تكتبوا بينها سطر : بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال عثمان : كان رسولُ الله ﷺ بما يأتي عليه الزمان ، وتُنزلُ عليه السورُ ، وكان إذا نزلَ عليه شيءٌ ، دعا بعضَ مَنْ كان يكتبه ، فقال : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا ، وكانت (الأنفال) من أوائل ما نزلت بالمدينة ، وكانت (براءة) من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فقبض رسولُ الله ﷺ ولم يُبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرئت بينها ، ولم أكتب بينها سطر : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٤٢/٩ ، ٤٣ في فضائل القرآن ، ومسلم (٢٤٦٤)

في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٣٩٩) وأبو داود (٧٨٦) في الصلاة : باب من -

فثبت أن القرآن كان على هذا التأليف والجمع في زمان النبي ﷺ
ومبنيه أن يكون النبي ﷺ إنما ترك جمعه في مصحف واحد ،
لأن النسخ كان يريد على بعضه ، ويرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته ،
كما ينسخ بعض أحكامه ، فلو جمعه ، ثم رفعت تلاوته بعضه أدى
ذلك إلى الاختلاف ، واختلاط أمر الدين ، فحفظه الله في القلوب إلى
انقضاء زمان النسخ ، ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين .

٢٢٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
للنعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن
إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، نا ابن شهاب

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى
عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُغَاذِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ
مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ،
فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَذْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ
أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ
عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ : أَنَّ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخَهَا فِي الْمَصَاحِفِ
ثُمَّ تَوَدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَمَرَ زَيْدَ

- جهر جهر الترمذي (٨٦-٣) في التفسير: باب ومن سورة التوبة ، والطبري (١٣١)
وابن أبي دارود ص ٣١ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٢/٢٢١ و ٣٣٠ ،
ووافقه الذهبي ، مع أن فيه يزيد الفارسي ، وهو مجهول ، وقد بسط القول
في بيان ضعف هذا الحديث ، والرد على من ذهب إلى تصحيحه العلامة أحمد
محمد شاكر في تعليقه على « المسند » فراجع .

ابن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص وعبد الرحمن^(١) بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد ابن ثابت في شيء من القرآن^(٢) ، فاكتبوها بلسان قرشي ، فإتما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف^(٣) مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في

(١) في (أ) و (ب) : عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) في رواية شعيب : « في عربية من عربية القرآن » وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب ، قال ابن شهاب : فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون : التابوت ، وقال زيد : التابوه ، فرفع اختلافهم إلى عثمان ، فقال : اكتبوه التابوت ، فإنه نزل بلسان قرشي .

(٣) في رواية شعيب : فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف ، واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق ، قال الحافظ : المشهور أنها خمسة ، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣٤ من طريق حمزة الزيات قال : أرسل عثمان أربعة مصاحف ، وبعث منها إلى الكوفة بمصحف ، فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه ، وقال ابن أبي داود : سمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتب سبعة مصاحف : إلى مكة وإلى الشام ، وإلى اليمن ، وإلى البحرين ، وإلى البصرة ، وإلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً ، وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال : قال لي رجل من أهل الشام : مصحفنا ومصحف أهل البصرة أحفظ من مصحف أهل الكوفة ، قلت : لم ؟ قال : لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض ، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا .

كُلُّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ ^(١) .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

قال رحمه الله : فيه البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه شيئاً ، والذي حملتهم على جمعه ما جاء بيانه في الحديث ، وهو أنه كان مُفَرَّقاً في العُسْب واللُخافِ وصدور الرجال ، فخافوا ذهاب بعضه بذهاب حفظه ، ففزعوا فيه إلى خليفة رسول الله ﷺ ، ودَعَوْهُ إلى جَمْعِهِ ، فرأى في ذلك رأيهم ، فأمر بجمعه في موضع واحد باتفاق من جميعهم ، فكتبوه كما سمِعُوا من رسول الله ﷺ من غير أن قدموا شيئاً أو أخروا ، أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذه من رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يُلقِّنُ أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن

(١) قال الحافظ : وفي رواية الأكثر « يحرق » بالخاء المعجمة ، وللمروزي بالمهمله ، ورواه الأصيلي بالوجهين ، والمعجمة أثبت ، وفي رواية الإسماعيلي : أن تمحى وتحرق ، وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني ، وغيرها : وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، قال : فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار ، وفي رواية سويد بن غفلة ، عن علي قال : لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً ، وفي رواية بكير بن الأشج : فأمر بجمع المصاحف ، فأحرقها ، ثم بث في الأجناد التي كتب ، ومن طريق مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم .

(٢) البخاري ١٣/٩ ، ١٨ في فضائل القرآن : باب جمع القرآن .

على التوثيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل صلوات الله عليه وإياه على ذلك ، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تُكْتَبُ عقيب آية كذا في السور التي يُذكر فيها كذا ، روي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه .

وقال سعيد بن جبّير ، عن ابن عباس : لم يكن النبي ﷺ يعلم ختم السورة حتى تنزل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا نزل : بسم الله الرحمن الرحيم ، عِلِمَ أن السورة قد ختمت^(١) .

ثبت أن سعي الصحابة كان في جمعيه في موضع واحد ، لا في توثيبه ، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على التوثيب الذي هو في مصاحفنا ، أنزله الله تعالى جملة واحدة في شهر رمضان ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، كما قال الله سبحانه وتعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) وقال الله عز وجل (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨) في الصلاة : باب من جهر بالبسملة ، والحاكم ٢٤١/١ ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وثبته الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠٩/٢ بأطول من هذا ، وقال : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

(٢) قال أبو حبيد القاسم بن سلام : كنا بنزيد ، عن داود بن أبي هند ، عن حكومة ، عن ابن عباس قال : أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة ، ثم قرأ : (وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلًا) وصححه الحاكم ٢٢٢/٢ ووافقه الذهبي ، وقال ابن كثير في « فضائل القرآن » ص ٣ بعد أن ذكره من طريق أبي حبيد : هذا إسناد صحيح .

ثم كان يُنزلُ له مُقرَّفاً على رسوله ﷺ مدة حياته عند الحاجة ، وحدث ما يشاء الله عز وجل ، قال الله سبحانه وتعالى (وقرآناً فرقناه لِنُقِرَّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْنٍ) [الإسراء : ١٠٦] فتُرتبُ النزولُ غيرُ ترتيب التلاوة ، وكان هذا الاتفاقُ من الصحابة سبباً لبقاء القرآن في الأمة رحمة من الله عز وجل على عباده ، وتحقيقاً لوعده في حفظه ، كما قال الله عز وجل : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر : ٩] .

ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقرؤون القرآن بعده على الأحرف السبعة التي أقرأهم رسولُ الله ﷺ بإذن الله عز وجل ، إلى أن وقع الاختلافُ بين القراء في زمنِ عثمان ، وعظُم الأمرُ فيه ، وكتب الناسُ بذلك من الأمصار إلى عثمان ، وناشدوه الله تعالى في جمع الكلمة ، وتدارك الناس قبل تفاقم الأمر ، وقدمَ حذيفة بن اليمان من غزوة أرمينية ، فشافه بذلك ، فجمع عثمانُ عند ذلك المهاجرين والأنصارَ ، وشاورهم في جمع القرآن في المصاحف على حرف واحد ، ليزولَ بذلك الخلافُ ، وتتفق الكلمة ، واستصوبوا رأيه ، وحضوه عليه ، ورأوا أنه من أحوط الأمور للقرآن ، فحينئذ أرسل عثمانُ إلى حفصة : أن أرسلِي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، فأرسلت إليه ، فأمر زيد بن ثابت ، والرهط القرشيين الثلاثة فنسخوها في المصاحف ، وبعث بها إلى الأمصار .

وروي عن مُصعب بن سعدٍ قال : لما كثُرَ اختلافُ الناسِ

في القرآن ، قالوا : قراءة ابن مسعود وقراءة أبي ، وقراءة سالم مولى أبي حذيفة قال : فجمع عثمان أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : إني رأيت أن أكتب مصاحف على حرف زيد بن ثابت ، ثم أبعث بها إلى الأمصار ؟ قالوا : نعم ما رأيت قال : فأبي الناس أعرب ؟ قالوا : سعيد بن العاص ، قال : فأبي الناس أكتب ؟ قالوا : زيد بن ثابت كاتب الوحي ، قال : فليُتمل سعيد ، وليكتب زيد بن ثابت ، فكتب مصاحف ، فبعث بها إلى الأمصار ، قال : فرأيت أصحاب النبي ﷺ يقولون : أحسن والله عثمان (١) .

وروي عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : اتقوا الله أيها الناس ، إياكم والغلو في عثمان ، وقولكم : حرق المصاحف ، فوافقه ما حرقها إلا على ملأ منا أصحاب محمد ﷺ جميعاً ، فقال : ما تقولون في هذه القراءة التي اختلف الناس فيها ؟ يلقى الرجل الرجل فيقول : قراءتي خير من قراءتك ، وقراءتي أفضل من قراءتك ، وهذا شبه بالكفر ، فقلنا : ما الرأي يا أمير المؤمنين ؟ قال : فإني أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد ، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافاً ، فقلنا : نعم ما رأيت ، فأرسل إلى زيد بن ثابت ، وسعيد

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي داود في « المصاحف » ص ٢٣ و ٢٤ من حديث أبي إسحاق عن مصعب بن سعد ... وأورده ابن كثير في « فضائل القرآن » ص ٢١ عن ابن أبي داود ، وقال : إسناده صحيح .

ابن العاص ، فقال : لِيَكْتُبُ أَحَدُكُمَا ، وَيُمِلَّ الْآخَرُ ، فإذا اختلفتم في شيء ، فارفعاه إلي ، فما اختلفنا في شيء من كتاب الله إلا في حرف واحد في (سورة البقرة) ، قال سعيد : «التابوت» وقال زيد : «التابوه» ، فرفعناه إلى عثمان ، فقال : اكتبوه «التابوت» قال علي : ولو وَلِيتُ الذي وليَ عثمانُ لصنعتُ مثلَ الذي صنع (١) .

قال أبو مجلز : يرحمُ الله عثمانَ لو لم يجمعِ الناسَ على قراءةٍ واحدة ، لقرأ الناسُ القرآنَ بالشَّعر (٢) .

وروي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال : كانت قراءةُ أبي بكرٍ وعمر وعثمان ، وزيد بن ثابت ، والمهاجرين والأنصار واحدةً ، كانوا يقرؤون قراءةَ العامة ، وهي القراءةُ التي قرأها رسولُ الله ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قُبِضَ فيه ، وكان على طول أيامه يقرأ مصحف عثمان ، ويتخذُه إماماً .

ويقال : إن زيد بن ثابت شهد العرْضةَ الأخيرةَ التي عرَضها رسولُ الله ﷺ على جبريل ، وهي التي بينَ فيها ما نُسِخَ وما بقيَ .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : قرأ زيد بن ثابت على رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » ص : ٢٢ ، ٢٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » ١٦/٩ .

(٢) أخرج ابن أبي داود ص : ١٣ حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني عمران بن حدير ، عن أبي مجلز ، قال : لو لا أن عثمان كتب القرآن لألفيت الناس يقرؤون الشعر .

في العام الذي توفاه الله فيه مرتين ، وإنما سُمِّيَتْ هذه القراءةُ قراءةَ زيد
ابن ثابت ، لأنه كتبها الرسول الله ﷺ ، وقرأها عليه ، وشهد العرصةَ
الأخيرة ، وكان يُقرئ الناس بها حتى مات ، ولذلك اعتمده أبو بكر
وعمر في جمعه ، وولاه عثمانُ كُتْبَةَ المصاحف رضي الله عنهم أجمعين .
قال الحسن : اكتب في المصحف في أول الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ،
واجعل بين السورتين خطأ .

بـ

دسافر بالقرآن الى أرض العدو

١٢٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا هلي بن الجعد ، أنا زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

هذا حديث متفق على صحته .

١٢٣٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

وقال مالك : أرى ذلك مخافة أن يناله العدو ^(١) .

(١) قال أبو عمر بن عبد البر : كذا قال يحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من قوله ولم يرفموه ، ورواه ابن وهب عنه ، فقال : خشية أن يناله العدو . فجعله من المرفوع ، يشير إلى غيره -

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال رحمه الله : حمل المصحف إلى دار الكفر مكروه ، كما جاء في كتاب الحديث ، ولو كتب إليهم كتاباً فيه آية من القرآن ، فلا بأس ، كتب النبي ﷺ إلى هرقل (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) [آل عمران : ٦٤] الآية ^(٢) .

- وهب رفعها ، ورده الحافظ بقوله : وليس كذلك ، فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجة بلفظ : « مخافة أن يناله العدو » ولم يجعله قول مالك ، وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد ، والبيهقي وأيوب عند مسلم ، فصح أن التعليل مرفوع وليس بمرج ، ولعل مالكاً كان يجزم به ، ثم صار يشك في رفعه ، فجعله من تفسير نفسه ، قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير الخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه ، فمنع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً .

(١) «الموطأ» ٤٦/٢ ، في الجهاد : باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، والبخاري ٩٣/٦ في الجهاد : باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة : باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .

(٢) قطعة من حديث طويل في صحيح البخاري ٣٠/١ ، ٤١ في بدء الوحي .

وَيُكْرَهُ تَنْقِيشُ الْجُدْرِ ، وَالْحَشَبِ ، وَالثِّيَابِ ، بِالْقُرْآنِ وَبَذْكَرِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَرَتْنُ بَعْضِهِمْ فِي تَحْرِيقِ مَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الرِّسَائِلِ
فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَ أَبِي يُحْرِقُ الصُّحُفَ إِذَا
اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ فِيهَا الرِّسَائِلُ ^(١) .

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ : سَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ تَقْضِيضِ الْمَصَاحِفِ ، فَأَخْرَجَ
إِلَيْنَا مَصْحُفًا ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ
عُثْمَانَ ، وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ .

بِعَوْنِهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ

﴿ شَرْحُ السَّنَةِ ﴾

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الْخَامِسُ ، وَأَوَّلُهُ

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ذَكَرَهُ الْخَافِضُ فِي « الْفَتْحِ » ٣٩٥/١٠ .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٣	باب صلاة الليل .
١٧	باب من قام من الليل يفتتح صلاته بركتين خفيفتين .
١٩	باب تطويل قيام الليل .
٢٨	باب كيف القراءة بالليل .
٣٢	باب التحريض على قيام الليل .
٤٤	باب الاجتهاد في قيام الليل .
٤٧	باب الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور .
٥٤	باب المداومة على العمل .
٥٧	باب ترك العمل عند غلبة النوم والفتور .
٦٠	باب قيام وسط الليل .
٦٢	باب إحياء آخر الليل وفضله .
٦٨	باب ما يقول إذا قام من الليل .
٧٣	باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد .
٧٧	باب الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر .
٨٦	باب يجعل آخر صلاته بالليل وترأ .
٨٧	باب مبادرة الصبح بالنوتر .
٩٠	باب الوتر قبل النوم .

الموضوع

الصفحة

- ٩١ باب من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر .
٩٢ باب جميع ساعات الليل وقت للوتر .
٩٦ باب إيقاظ الأهل للوتر .
٩٨ باب ما يقرأ في الوتر .
١٠١ باب فضل الوتر .
١٠٤ باب صلاة الليل قاعداً .
١٠٨ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .
١١٣ باب من قام عن حزبه قضاء بالنهار .
١١٦ باب قيام شهر رمضان وفضله .
١٢٦ باب في ليلة النصف من شعبان .
١٢٩ باب فضل التطوع في البيت .
١٣٥ باب صلاة الضحى .
١٣٩ باب عدد صلاة الضحى .
١٤٢ باب فضل صلاة الضحى .
١٤٥ باب وقت صلاة الضحى .
١٤٧ باب فضل من تطهر ف صلى عقبه .
١٥١ باب الصلاة عند التوبة .
١٥٣ باب صلاة الاستغارة .
١٥٦ باب صلاة التسبيح .
١٥٩ باب فضل التطوع .

الموضوع الصفحة

- ١٦١ أبواب صلاة السفر .
١٦١ باب قصر الصلاة .
١٦٨ باب جواز القصر في حال الأمن .
١٧٥ باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر .
١٨٢ باب صلاة المقيم خلف المسافر .
١٨٤ باب من لم يتطوع في السفر .
١٨٨ باب التطوع والوتر على الراحة في السفر أين توجهت .
١٩٢ باب الجمع بين الصلاتين في السفر .
١٩٧ باب الجمع بعذر المطر .
٢٠٠ كتاب الجمعة .
٢٠٠ باب فرض الجمعة .
٢٠٣ باب فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة .
٢١٣ باب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر .
٢١٨ باب الجمعة في القرى .
٢٢٥ باب من لا تجب عليه الجمعة .
٢٢٩ باب التنظيف والتطيب يوم الجمعة .
٢٣٢ باب التبكير إلى الجمعة .
٢٣٩ باب تعجيل صلاة الجمعة والقبولة بعدها .
٢٤٢ باب التسليم إذا صعد المنبر ، والاعتماد على العصا .
٢٤٤ باب الأذان يوم الجمعة .

الموضوع

الصفحة

- ٢٤٦ باب الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين .
- ٢٥١ باب قصر الخطبة .
- ٢٥٣ باب قراءة القرآن في الخطبة .
- ٢٥٥ باب كراهية رفع اليدين في الخطبة .
- ٢٥٨ باب الإنصات للخطبة واستقبال الإمام .
- ٢٦٣ باب من دخل والإمام يخطف يصلي ركعتين .
- ٢٦٧ باب كراهية التخطي يوم الجمعة .
- ٢٦٩ باب من نكس يتحول .
- ٢٧٠ باب القراءة في صلاة الجمعة .
- ٢٧٥ باب صلاة الخوف .
- ٢٧٦ باب إذا كان العدو في غير ناحية القبلة فرقهم الإمام فرقتين ،
فصلي بكل طائفة ركعة .
- ٢٧٩ باب من قال : تقوم الطائفة الأولى فتم صلاتها ، ثم ثاني
الطائفة الثانية فيصلّي بهم الإمام ركعة .
- ٢٨٧ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين .
- ٢٨٩ باب إذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الإمام بهم جميعاً ،
وحرسوا في السجود .
- ٢٩٢ باب العيدين .
- ٢٩٣ باب الخروج إلى المصلي يوم العيد .
- ٢٩٦ باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة .

الموضوع

الصفحة

- ٣٠٥ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .
- ٣٠٨ باب تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها .
- ٣١٣ باب من خالف الطريق إذا رجع من المصلى .
- ٣١٥ باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .
- ٣١٩ باب خروج النساء إلى العيدين .
- ٣٢١ باب الرخصة في اللعب يوم العيد .
- ٣٢٦ باب سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية .
- ٣٣٤ باب ما يستحب من الأضحية وما يكره منها .
- ٣٤٢ باب ثواب الأضحية .
- ٣٤٤ باب ثواب العمل في عشر ذي الحجة .
- ٣٤٧ باب إذا دخل العشر فمن أراد أن يضحي فلا يس من شعره وظفره شيئاً .
- ٣٥٤ باب الاشتراك في الأضحية .
- ٣٥٩ باب الأكل من الأضحية بعد ثلاث فاكتر .
- ٣٦٢ باب صلاة الحسوف وإطالتها .
- ٣٦٨ باب من صلى في كل ركعة ركوعين ، ونداء : الصلاة جامعة .
- ٣٨١ باب كيفية القراءة في صلاة الحسوف .
- ٣٨٤ باب العتاقة في الكسوف .
- ٣٨٦ باب الخوف من الريح .

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٣٩٥ باب رمي النجم .	
٣٩٧ باب السجود عند حدوث آية .	
٣٩٨ باب الاستسقاء .	
٤٠٦ باب رفع اليدين في الاستسقاء .	
٤٠٩ باب الاستسقاء بأهل الصلاح ، وأهل بيت النبوة .	
٤١٢ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة .	
٤١٨ باب كراهية الاستمطار بالأنواء .	
٤٣٢ باب الغيوب لا يعلمها إلا الله .	
٤٣٤ باب البروز للمطر .	
٤٣٥ كتاب فضائل القرآن .	
٤٣٧ باب فضل تعلم القرآن وتعليمه .	
٤٣٩ باب فضل تلاوة القرآن .	
٤٤٢ باب .	
٤٤٤ باب فضل فاتحة الكتاب .	
٤٥٣ باب فضل سورة البقرة وآل عمران .	
٤٥٩ باب فضل آية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة .	
٤٦٨ باب السبع الطول .	
٤٦٩ باب فضل سورة الكهف .	
٤٧٢ باب في الم تنزيل السجدة وتبارك .	

الموضوع

الصفحة

- ٤٧٤ باب فضل سورة الإخلاص .
٤٧٨ باب المعوذتين .
٤٨١ باب كيفية القراءة والترجيع فيها .
٤٨٤ باب التنغي بالقرآن .
٤٩٠ باب سماع القرآن .
٤٩٤ باب تعهد القرآن ووعد من نسه .
٤٩٧ باب في كم يقرأ .
٥٠٠ باب
٥٠١ باب قول النبي ﷺ : أنزل القرآن على سبعة أحرف .
٥١٣ باب جمع القرآن .
٥٢٧ باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .